دور إعادة الهيكلة في انقاذ المشروعات والشركات التجارية

في قانون الافلاس العماني

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

نائب العميد للشئون الاكادمية

كلية الزهراء – للبنات مسقط – سلطنة عمان

المقدمة

١- موضوع البحث وأهميته

واكب المشرع العماني توجه المشرعين الآخرين في سن قانون ينظم إعادة هيكلة التجار المتعثرين ويساعد التجار في تفادي الإفلاس والتصفية بسبب ظروف مؤقتة تواجههم، فأصدر قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣ الذي تضمن بين نصوصه تنظيماً متكاملاً لإجراء إعادة الهيكلة في المواد من ٦ إلى ٢٣ بالإضافة إلى القواعد العامة المبينة في المواد من ١ إلى ٦ من القانون والتي تنطبق على إجراء إعادة الهيكلة.

والمتأمل في قوانين الإفلاس في دول مجلس التعاون وكذلك في القانون المصري يجد أنها قوانين تم إصدارها حديثًا ولم يكتف المشرعون بتعديل على أنظمة الإفلاس القائمة بما يعطي الانطباع بأن المشرعين أرادو صياغة قواعد مرنة على أسس جديدة عن ذي قبل. وقد انعكست هذه الفلسفة التشريعية على المفاهيم الجديدة التي تم تبنيها مثل إعادة الهيكلة والتسوية الوقائية وإعادة التنظيم [١].

[١] انظر في دور قوانين الإفلاس الجديدة في خلق توازن فعال بين المدين من ناحية والدائنين من ناحية أخرى، وترسيخ مبادئ الحوكمة بما فيها من شفافية. د. بشار حكمت ملكاوى، انقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الإماراتي، بحث منشور في مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد ١٤، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٥

وتتأتى أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحد أحدث قوانين الإفلاس العربية وهو القانون العماني سالف الذكر والذي دخل دور النفاذ منذ أيام قليلة من هذا البحث يوم الثلاثاء الموافق ٧ يوليو ٢٠٢٠ إعمالاً لنص المادة ٤ من قانون إصداره، ولم يتناوله الفقه بالشرح والتحليل بشكل كاف مقارنًة بالقوانين العربية الصادرة قبله. كما أنه إذا كانت إعادة هيكلة الديون أو إعادة التنظيم هي أحد أهم الوسائل التشريعية التي منحها المشرع العماني ومشرعي دول مجلس التعاون والمشرع المصري للمدين ليستعين بها في حماية نفسه من الظروف غير التي تواجهه والتي تجعله عاجزا عن سداد ديونه أو يتوقع أنه سوف يعجز[١] ، كما أن ظهور فيروس كورنا كوفيد- ١٩

[١] تطلق القوانين محل المقارنة نوعين من التسمية على العملية التي تسمح للمدين بإعادة تنظيم أموره المالية هما: إعادة الهيكلة وهي تسمية يتبعها القانون العماني والمصري والكويتي والإماراتي، وإعادة التنظيم وهي تسمية يتبعها القانون البحريني والنظام السعودي. وعلى مستوى هذه القوانين المعنى واحد بين الإجرائين، وتقتصر التفرقة على المصطلح فقط. أما على مستوى الفقه الغربي، فهناك من يفرق بين المصطلحين، ويعتبر أن الإجراء الذي يساعد الشركة على تفادي الإفلاس هو إعادة التنظيم، بينما إعادة الهيكلة أعم وأشمل من ذلك. انظر في ذلك مقال بعنوان " Difference Between Restructuring and Reorganization، متاح على الموقع التالي:

http://www.differencebetween.net/language/words-language/difference-between-restructuring-and-reorganization/"

وما صاحبه من خسائر على المستوى العالمي للمشروعات العالمية الصخمة [١]، أو للشركات والمشروعات في دول مجلس التعاون الخليجي [٢]، سوف يعظم من أهمية

---

[١] ورد في جريدة الوطن العمانية بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٠ تحت عنوان " تأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي" أن الفيروس قد تسبب في خسائر تقدر بخمسين مليار دولار، في حين تشير دراسات أخرى بان خسارة الاقتصاد العالمي قد وصلت ٢ تريليون دولار. متاح على الموقع التالي:

https://alwatannews.net/article/876652/Business/ تأثير-فيروس-كورونا-على-الاقتصاد-العالمي

وقد ورد في مقال آخر بعنوان " ما تأثير فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد العالمي: ركود أم كساد؟"، أن الأزمة التي سببها فيروس كورونا كوفيد – ١٩ أشد وطأة من أزمة العالم عام ٢٠٠٨ سواء من تراجع نسب الاقتصاد في كل دول العالم بمقدار ٦,٨% في الربع الأول من عام ٢٠٢٠، أو فقد الوظائف حيث فقد حوالي ٢٢ مليون شخص وظائفهم. انظر المزيد في الموقع التالي:

https://mostaqbal.ae/coronavirus-on-the-global-economy-stagnation-or-recession/

[٢] يرى بعض المحللين العرب أن " تبعات كورونا على اقتصاديات الدول العربية ستكون كبيرة لا سيما الدول الفقيرة والأقل نموًا، فيما ستواجه الدول النفطية تحديات مختلفة"، وأفادو بأن " هذه الدول سوف تشهد ارتفاعًا في البطالة بين ٣ أو ٤ %، وانتحفاض كبير في الإيرادات بسبب الإغلاقات الاقتصادية، وتراجعًا في القطاع السياحي"، كما توقعوا "مشاكل في سلسة التوريد. انظر في المزيد عن رأي المحللين العرب الموقع التالي:

هذه الوسيلة في انقاذ المشروعات وإبقائها في الحياة التجارية.

ونظرًا لأهيمة إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي للمدين في هذه المرحلة الحرجة من حياة التجار الأفراد والشركات والمشروعات وكونه طوق النجاة لهم، فقد آثار الباحث أن يقوم بدارسة هذا الإجراء لإلقاء الضوء عليه، وتقدير تنظيمه من قبل القوانين محل المقارنة.

٢- نطاق البحث:

سوف نقصر بحثنا على بيان أحكام إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم كأحد إجراءات الإنقاذ، ولن نتعرض لأي إجراء انقاذ أخر مطبق في أي من القوانين محل المقارنة في هذا البحث كما هو الحال في الصلح الواقي من الإفلاس أو التسوية الوقائية. وسوف ينصب تحليلنا على مجموعة القوانين محل المقارنة في هذا البحث فقط دون التطرق إلى القوانين الأخرى. وقد اخترنا خمسة قوانين لمقارنة أحكامها في إعادة الهيكلة مع معالجة القانون العماني. والقوانين الخمسة التي سوف نقارنها مع قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩ [١] هي:

---

https://elaph.com/Web/NewsPapers/2020/05/1292463.html

[١] منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣٠٠، ونصوصه متاحة على الموقع التالي:

https://qanoon.om/p/2019/rd2019053/

١- قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو لسنة ٢٠١٨ [١].

٢- نظام الإفلاس السعودي رقم م/٥٠ الصادر في ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ المقابل ١٤ فبراير ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٢٢، بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ

٣- قانون الإفلاس الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ [٢].

٤- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة

---

[١] نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي:

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1909609&related

[٢] نصوص هذا المرسوم بقانون متاحة على الموقع التالي:

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/مرسوم-بقانون-اتحادي-٩-لسنة-٢٠١٦-بشأن-الإفلاس.aspx

أما نصوص المرسوم بقانون المعدل له عام ٢٠١٩، فهي متاحة على الموقع التالي:

https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/govLaws/Pages/Law-23-Bankruptcy-2019.aspx

٢٠١٨ [١].

٥- مشروع قانون التسوية الوقائية، وإعادة الهيكلة والإفلاس الكويتي، وهو مازال مشروعًا لم يصدر بعد حتى كتابة هذا البحث غير أننا نشير إلى أحكام للتعرف على وجهة نظر المشرع الكويتي في إعادة هيكلة الشركات والمشرروعات الخاسرة [٢].

ولأغراض هذا البحث وتسيهل الإشارة إلى هذه القوانين في متن البحث، سوف نستخدم مصطلح " قانون الإفلاس" لكل هذه القوانين فنقول "قانون الإفلاس

---

[١] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكررد في ١٩ فبراير ٢٠١٨ السنة الحادية والستون.

[٢] وافق مجلس الوزراء الكويتي على هذا القانون في يونيو ٢٠١٩ نصوص هذا المشروع متاحة على الموقع التالي:

https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/906997/09-06-2019-التسوية-والهيكلة-والإفلاس-ضمانات-للدائنين-وحماية-للمديونين/

وقد ورد في جريدة اليوم السابع بتاريخ السبت الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٠ أن اللجنة البرلمانية ببرلمان الكويت سوف تناقش الأحد الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٠ مشروع قانون بإصدار قانون التسوية الوقائية، وإعادة الهيكلة والإفلاس

https://www.youm7.com/story/2020/6/13/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D /4822950

العماني"، و"قانون الإفلاس المصري" وهكذا، وذلك باستثناء نظام الإفلاس السعودي فسوف نطلق عليه لفظ "نظام"، ونطلق على المشرع السعودي لفظ "منظم".

٣- مشكلة البحث:

إن إعادة هيكلة أعمال المدين أو إعادة التنظيم المالي له ليست هدفًا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف أسمى أعلنته عنه القوانين المقارنة محل الدارسة في نصوصها وهو يتمثل في انقاذ المدين عن طريق إعادة تنظيم حياته المالية والتجارية ومساعدته في الهروب من هوة الإفلاس والتصفية كلما كان ذلك ممكنًا. ولهذا تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن كل القوانين محل المقارنة في هذا البحث وضعت نصب أعينها هذا الهدف إلا أن صياغة هذه القوانين وما تتضمنه من إجراءات وشروط وأحكام قد تعيق كليه تحقيق هذا الهدف، وتصبح هناك مشكلة بين الهدف ذاته وكيفية تحقيقه تشريعًا. وسوف نحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على هذه المشكلة في قانون الإفلاس العماني والقوانين محل المقارنة في هذا البحث للتعرف على أوجه العيوب أو الإعاقة التي تمنع من تحقيق إجراء إعادة الهيكلة لأهدافه، وكيفية التغلب على ذلك.

٥- منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث منهج تحليلي مقارن؛ فهو تحليلي لأنه يركز على تفاصيل الإجراءات والأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي في كل قانون من قوانين الدراسة لتحديد رؤية كل مشرع لهذا الإجراء. هذا بالإضافة إلى أنه منهج مقارن حيث يعقد مقارنة بين القانون العماني وخسمة قوانين أخرى للتعرف على كيفية تعامل المشرعين الآخرين لهذا الإجراء، وقدر الاستفادة من هذه القوانين في تعديل لاحق لهذا القانون.

وسوف نقصر نقدنا وتقديرنا على قانون الإفلاس العماني في ضوء القوانين محل المقارنة، ومن ثم لن نوجه أي نقد ولكننا سوف نستحسن موقف أي مشرع إذا قدرنا حسن تصرفه في مسألة معينة خالف فيها القانون العماني.

اتباعًا للمنهج الذي تتبعه القوانين محل المقارنة في هذا البحث في معالجة إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء التنظيم المالي والتي تبدأ بتقديم الطلب، وفحصه، والبت فيه، وترتيب الآثار على رفضه أو قبوله، فإننا نقسم خطة هذا المبحث إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إعادة الهيكلة

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على تقديم طلب إعادة الهيكلة

المبحث الرابع: فحص الطلب ونتيجته

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الموافقة على إعادة الهيكلة

المبحث الأول
ماهية إعادة الهيكلة

تناولت القوانين محل المقارنة في هذا البحث تعريف إعادة الهيكلة سواء بشكل صريح مباشر أو عن طريق ذكر الهدف من الإجراء. غير أنه رغم التشابه في هذه التعريفات، إلا أن هذه القوانين تختلف في طبيعة إجراء إعادة الهيكلة ما بين كونه إجراءً إداريًا، وكونه إجراء قضائيًا، كما أنها تختلف في تحديد الجهات الخاضعة لهذا الإجراء المستفيدة منه، وشروط إعماله.

وترتيبًا على ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نبين في الأول تعريف إعادة الهيكلة وطبيعة إجراءاتها، ونوضح في الثاني الجهات الخاضعة لهذا الإجراء وشروط إعماله.

المطلب الأول
تعريف إعادة الهيكلة وطبيعة إجراءتها

تقديم وتقسيم

يطلق قانون الإفلاس العماني على الإجراء الذي يسمح بمساعدة المدين في الخروج من مرحلة الاضطرابات المالية التي تواجهه مسمى " إعادة الهيكلة" ويميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى التي يعرفها وتهدف إلى تحقيق نتائج متشابه كما هو الحال في مصطلح "الوساطة" و "الصلح الواقي من الإفلاس"، و"الصلح القضائي".

وقد تبنت قوانين أخرى محل المقارنة مصطلح " إعادة الهيكلة" كقانون الإفلاس المصري مع أنه يعرف مصطلحات أخرى مثل "الوساطة بين الأطراف"، و"الصلح الواقي من الإفلاس". وكذلك الحال في قانون الإفلاس الإماراتي مع أنه يعرف مصطلحات أخرى بخلاف إعادة الهيكلة مثل "إعادة التوازن المالي"، و"الصلح الواقي من الإفلاس". وينضم مشروع قانون الإفلاس الكويتي إلى هذه القوانين حيث يعرف "إجراء إعادة الهيكلة"، و"إجراء التسوية الوقائية"، و"إجراء الإفلاس والتصفية".

وفضلت قوانين أخرى استخذام مصطلح " إعادة التنظيم المالي" مثل نظام الإفلاس السعودي مع أنه يعرف مصطلحات أخرى مثل إجراء "التسوية الوقائية"، وإجراء

"التسوية الإدارية"، و"التصفية"، وكذلك الحال في قانون الإفلاس البحريني الذي يعرف مصطلحين فقط هما " إجراء إعادة التنظيم المالي " و" إجراء التصفية".

وأيًا كان المصطلح الذي يستخدمه المشرع للتعبير عن الإجراءات المتبعة إعادة تنظيم أمور المدين المتعثر في القوانين محل المقارنة، فإن هذه القوانين وإن كانت تقترب في تعريفها لإعادة الهيكلة، إلا أنها لم تتفق كذلك في تخصيص الجهة التي تتولى تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة والإشراف عليها. وسوف نبين هاتين المسألتين على التوالي.

أولاً تعريف إعادة الهيكلة

يعرف "الهيكل" في قاموس لسان العرب بأنه "الضخم من كل شيء"، "والهيكل البناء المرتفع"، "والهيكل كذلك "النبت الذي طال وعظُم وبلغَ وكذلك الشجر، وهيكل الزرع نما وطال" [١]. وفي قاموس اكسفورد، تم تعريف إعادة الهيكلة بأنها "إعطاء هيكل جديد لإعادة بناء أو إعادة ترتيب" [٢]. ويترتب على ذلك أنه من الممكن القول بأن إعادة الهيكلة تعني في اللغة "إعادة البناء والتشكيل مادياً ومعنوياً".

أما على مستوى التشريعات محل المقارنة في هذا البحث، فهي تنقسم بين من تصدى لهذا المصطلح للتعريف ومن آثر عدم وضع تعريف له، مما حدا بالفقه أن يجتهد في وضع تعريف لها.

١- التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى القوانين محل المقارنة في البحث، نجد أنها من حيث تعرضها لتعريف

---

[١] الإمام العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد ١١ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٧٠٠.

[٢] انظر،

The Institute of Company Secretaries of India, Professional Program Study Material Corporate Restructuring and Insolvency, Module II – Paper 4, Printed at Tan Prints, New Delhi, India, July 2014, p.2.

إعادة الهكيلة تنقسم إلى نوعين، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول، ويضم القوانين التي تعرضت لتعريف مصلح إعادة الهيكلة ومنها قانون الإفلاس العماني الذي عرفها في الفقرة ط من المادة الأولى من قانون الإفلاس العماني إعادة الهيكلة بأنها " الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة".

وقريب كذلك من التعريف الوارد في مشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث يعرفها بأنها " اعادة الهيكلة: اجراءات تساعد المدين على الخروج من حالة الاضطراب المالي".

ونفس الأمر في نظام الإفلاس السعودي، حيث تعرف المادة ١ منه بأنه " إجراء إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي" [١].

ومن الأعمال الدولية التي عرفت إعادة الهيكلة بشكل مفصل، الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

[١] وعلى نفس المنوال قانون الإفلاس المصري، حيث عرف مصطلح " إعادة الهيكلة" في المادة ١ منه بأنها " الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي"

الدولي"الأونسيترال" تحت مصطلح "إعادة التنظيم" بأنها "عملية يمكن لمنشأة المدين عن طريقها أن تسترد عافيتها المالية ، وقدرتها على البقاء ، وأن تواصل عملها ، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون ، وإعادة جدولة الديون ، وتحويل الديون إلى أسهم "رسملة الديون" ، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة" [١].

وقد عرف هذا الدليل تعريف خطة إعادة الهيكلة تحت مصطلح "خطة إعادة التنظيم" بأنها " خطة يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء" [٢].

النوع الثاني، ويضم القوانين التي لم تتعرض لتعريف مصطلح إعادة الهيكلة، ومنها قانون الإفلاس الإماراتي حيث لم يتعرض مباشرة لتعريف إعادة الهكيلة ضمن المادة الأولى المخصصة لتعاريف المصطلحات الواردة فيه، وإنما نص في المادة ١/٦٧ على أنه " " تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب – يقصد به الباب الرابع من القانون – ما يلي: إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن من خلال مساعدته على

---

[١] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" ، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٠٠٥م ، فقرة ك ك ، ص ٩.

[٢] المرجع السابق ، فقرة ل ل، ص ٩.

تطبيق خطة لإعادة هيكله أعماله، فضلاً عن تنظيمها أحكام إشهار إفلاس المدين وإجراء تصفية عادلة لأمواله للوفاء بالتزاماته". ونتفق مع بعض الفقه في القول بأنه المشرع الإماراتي لم يعرف إعادة الهيكلة، وأن النص يشير فقط إلى الهدف من هذا الإجراء [١].

ومن هذه القوانين كذلك، قانون الإفلاس البحريني، فعلى الرغم من أنه قد نص في المادة ١ على أن إعادة التنظيم المالي هي " الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون"، فإن ذلك لا يعتبر تعريفًا للمصطلح بقدر ما هو إشارة إلى ما ورد بهذا الباب من إجراءات لنظر إعادة الهيكلة، خاصة وأن هذا الباب الذي يبدأ بالمادة ٩٦ لم يتضمن أي تعريف لها.

٢-التعريف الفقهي لإعادة الهيكلة:

تعددت التعريفات الفقهية لإعادة الهيكلة بحسب الزاوية التي ينظر إليها الفقيه

[١] د. حمد سالم المسافري، وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الكويت، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٧٠٧. والجدير بالذكر أن قانون إنشاء هيئة التأمين في دولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ قد وضع تعريفًا لأعادة الهيكلة في المادة ١/٧٧-ب حيث عرفها بقوله " تشمل إعادة الهيكلة لهذه الغاية إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعثره بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة لإعادة الهيكلة".

لإعادة الهيكلة، وتنقسم هذه التعريفات إلى قسمين على النحو التالي:

أولاً: التعريفات العامة: ويقصد بها تلك التي يصف فيها الفقهاء إعادة الهيكلة كإجراء يستخدم لإنقاذ المدين من عثرته دون تحديد لطبيعة هذا الإجراء أو نوع الهيكلة المطبق أو وسائل إتمامها. ومن ذلك من عرف إعادة الهيكلة بأنها " قيام جهة إدراية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية أو الاقتصادية باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأمينها والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء كانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية". [١]. ومن ذلك أيضًا من عرفها بأنها " إجراءات تساعد المدين حسن النية على خروجه من حالة الاضطراب والتعثر المالي والتوقف عن الدفع إن أمكن من خلال تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله والوفاء بالتزاماته ودفع ديونه تتضمن وسائل قد تكون قانونية أو مالية أو إدارية" [٢].

---

[١] د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

[٢] د. جمال عبد العزيز عمر العثمان، الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨، ص ٢٥.

ثانيًا التعريفات الخاصة

ويقصد بها تلك التي يخصص فيها الفقهاء إعادة الهيكلة على إجراء معين أو لإصلاح أمر معين في حياة المدين التجارية. ومن هذه التعريفات أن إعادة الهيكلة هي " "الإجراء القانوني المالي الذي تتخذه الشركة المساهمة العامة بتغيير رأسمالها المصرح به ، وكذلك رأسمالها المكتتب به في آن واحد معاً ، من خلال العمل على زيادة رأس مالها المصرح به أو تخفيضه مع زيادة رأس مالها المكتتب به أو تخفيضه في وقت واحد ، على أن تستكمل إجراءات التخفيض أولاً ، ثم تستكمل إجراءات الزيادة ، سواء بالنسبة لرأس المال المكتتب به أو المصرح به ، بهدف النهوض بالشركة من التعثر واستمرارها وبقائها"[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خصص إعادة الهيكلة لرأس مال الشركة فقط دون بيان أركان وعناصر الشركة الأخرى.

ومن هذه التعريفات كذلك أن إعادة الهيكلة هي بأنه "إعادة النظر في كل ما يتعلق بكافة نظم وأساليب العمل في المؤسسة ، وفي كافة الأنشطة وذلك بالدراسة والتحليل والتشخيص من أجل إعادة التقييم بما يتفق مع الظروف والأوضاع الراهنة ، وبما يساعد على التحديات والمشاكل التي تفرزها التطورات المحلية والعالمية ،

[١] أ. فراس منصور الطلافيح ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢م ، ص ٢٢.

وبمعنى أدق ، إعادة ترتيب الإختصاصات والعلاقات والأوضاع الداخلية والخارجية بالمؤسسة بما يتفق مع الظروف والأوضاع الحالية والمستقبلية بما يؤدي في النهاية إلى رفع الفعالية لتحقيق رسالة المؤسسة"[١]. ومن هذه التعريفات الخاصة كذلك أن إعادة الهكيلة هي " تنظيم واستغلال عناصر الشركة المختلفة، وتطوير إطار وأهداف العمل بها، بهدف تحسين الأداء واستغلال الفرص الاستراتيجية الجديدة، لكسب ميزة تنافسية وخلق قيمة ومنفعة، وكذا اكتساب المصداقية في السوق". وهي من وجهة النظر هذه تُعد إحدى الآليات التي تنتهجها المؤسسات المالية في ظروف التميّز عندما تكون في مستويات عالية في الأداء ، وكذلك ظروف الانهيار عندما يكون فيه أداء المؤسسة في أدنى مستوياته.[٢]

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما قصرا إعادة الهيكلة وخصصاه على الجانب الإداري للشركة دون الجوانب المالية.

---

[١] د. محمد محمد إبراهيم ، الإدارة وإعادة هيكلة المؤسسات العامة والخاصة، المدخل للتميز الإداري، ط ١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

[٢] انظر في هذا التعريف،

GILSON S.-C., Creating value through corporate restructuring “Case Studies in Bankruptcies, Buyouts and Breakups”, Wiley Finance” John Wiley & Sons, p. 4. Inc.”2008.

ونميل في تعريفنا لإعادة الهكيلة إلى الأخذ بالمفهوم العام لها الذي لا يعتد بوسيلة معية لإعادة الهيكلة، ولا يقصرها على جانب دون آخر. ولهذا نرى أن إعادة الهيكلة هي " قيام المدين بمعالجة أوضاعه المتعثرة باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية من خلال خطة معينة، بهدف الحفاظ على استمرار أعماله وتجنب دخوله في مرحلة التصفية".

ثانيًا طبيعة إجراءات إعادة الهيكلة

أشار قانون الإفلاس العماني في تعريفه لإعادة الهيكلة إلى مصطلح " الإجراءات " دون قصرها على الإجراءات القضائية التي تتم أمام القضاء، بما يفتح الباب للتساؤل عما إذا كانت هذه الإجراءات تتسم بالطابع الإداري أم بالطابع القضائي.

وبالرجوع إلى القوانين محل البحث، نجد أن هناك اتجاهين، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول، ويضم القوانين التي تتبنى فكرة تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى جهة إدارية تنشأ لهذا الغرض، ولا يكون للقضاء دور في هذه العملية سوى في اعتماد ما تتوصل إليه الجهة الإدارية لمنحه القوة الملزمة لجميع الأطراف دون أن يكون للقضاء دور حقيقي في عملية إعادة الهيكلة.

ويعتبر قانون الإفلاس العماني أحد القوانين التي تندرج في هذه المجموعة. تفصيل ذلك أن هذا القانون قد استخدم مصطلح " الإجراءات" مجردًا يعكس انسجامًا بين

التعريف وباقي النصوص المنظمة لإعادة الهيكلة، كما أنه يعكس خصوصية إعادة الهيكلة في القانون العماني حيث يقدم طلب إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة، ويقصد بها دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت في وزارة التجارة والصناعة العمانية م١/ط. وتقوم الدائرة المختصة بتلقي الطلب وتسجيله م٩، ثم تقوم بفحص الطلب والتأكد من استيفاء المستندات المطلوبة م ١٠، وتقوم كذلك بعقد جلسات الوساطة بين الطرفين م ١١. وفي حال التوصل إلى تسوية بين الطرفين، تقوم الدائرة بتحرير اتفاق التسوية وإحالة الملف إلى المحكمة لاعتماده م ١٢. أما في حال عدم التوصل إلى التسوية عن طريق الوساطة، فيعتبر طلب إعادة الهيكلة مرفوضًا، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشر يومآ من تاريخ إبلاغه برفض طلبه م ١٣. أما لجنة إعادة الهيكلة التي تعيينها الدائرة المختصة أو المحكمة حسبما تنص المادة ١٤ فهي لجنة خبراء من المقيدين في الجدول وتختص بوضع خطة إعادة الهيكلة ورفعها للدائرة المختصة أو المحكمة حسب الأحوال وينتهي دورها عند هذا الحد.

ويتضح من ذلك أن إجراءات إعادة الهيكلة في القانون العماني هي إجراءات إدارية بالدرجة الأولى، وأن تدخل المحكمة بإعتماد التسوية أو خطة إعادة الهيكلة هو إجراء قصد منه منح القوة الملزمة لهذه الخطة.

الاتجاه الثاني، ويتبنى فكرة تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى جهة قضائية سواء إلى المحكمة مباشرة أو إدارة تنشأ في المحاكم تتلقى طلبات إعادة الهيكلة. ومن القوانين

التي تتبع هذا الاتجاه مشروع قانون الإفلاس الكويتي الجديد خيث ينص في المادة ١/٧ على أن " تختص إدارة الإفلاس بما يلي: ١- تتلق الطلبات التي تقدم وفقًا لأحكام هذا القانون وقيدها" [١].

ومن هذه القوانين كذلك، نظام الإفلاس السعودي حيث يقدم طلب افتتاح إجرات إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة وليس إلى جهة إدارية حسبما تنص المادة م٤٢ ومايليها. ولذا، فهو في النظام السعودي إجراء ذو طبيعة قضائية منذ تقديمه، ومرورًا بالبت فيه، وانتهاء بفسخ خطة إعادة التنظيم وفسخها. وقد تأكد ذلك أيضًا في نص المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هجرية حيث تنص هذه المادة على أن " يقدم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى المحكمة مرافقًا له المعلومات والوثائق المحددة لذلك". وعملاً بنص المادة ١ من هذه اللائحة، يقصد بإجراء الإفلاس من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام، وإعاد التنظيم المالي من إجراءات الإفلاس وفق هذه المادة.

[١] الجدير بالذكر أن المشروع ينص في المادة ٨ على تشكيل لجنة إدارة بقرار من الوزير يطلق عليها " لجنة الإفلاس"، غير أن هذه اللجنة ليس لها دور بارز في عمليه إعادة الهيكلة وإنما دورها فقط إبداء الرأي في طلبات إعادة الهيكلة التي تزيد فيها الديون عن قيمة معينة سوف تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذلك رأيها في خطة إعادة الهيكلة م٩.

وينضم قانون الإفلاس المصري إلى قائمة القوانين التي تنتمي إلى الاتجاه الثاني، فوفقًا لنص المادة ٤، تختص إدارة الإفلاس بالوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، وحسب المادة ٥، تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة. ويقصد بإدارة الإفلاس حسبما تنص المادة ١ من هذا القانون " الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة". ولهذا، فإن إدارة الإفلاس في القانون المصري هي إدارة قضائية تتكون من قاضي بمحكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل م ٣.

المطلب الثاني
الجهات الخاضعة لإعادة الهيكلة وشروط إعمالها

على غرار الاختلاف في تعريف إعادة الهيكلة، اختلفت القوانين محل المقارنة في هذا البحث في بيان الجهات الخاضعة لإجراء إعادة الهيكلة، وشروط الخضوع لهذا الإجراء.

وقد تطرقت المادة ٢ من قانون الإفلاس العماني إلى الخاضعين لأحكام هذا القانون بما فيه إجراء إعادة الهيكلة واستبعدت بعض الجهات، ثم جاءت المادة ٦ لتوكد على من يخضع لأجراء إعادة الهيكلة مع وضع شروط وحالات هذا الخضوع. وبناء على ذلك، سوف نحدد فئات الجهات الخاضعة لإعادة الهيكلة أولاً ثم نبين شروط الخضوع لها ثانيًا.

أولاً فئات الجهات الخاضعة لإجراء إعادة الهيكلة

سوف نحدد هذه الفئات من خلال المسائل التالية:

١-إعادة الهيكلة إجراء يخص التجار في القانون العماني:

بالرجوع إلى أحكام قانون الإفلاس العماني، نجد أنه يقصر تطبيق إجراء إعادة

الهيكلة على التجار دون غيرهم [1]، ويتفق في ذلك مع بعض القوانين محل المقارنة ويختلف عن بعضها. ويمكننا تقسيم هذه القوانين من حيث الخاضعين لإجراء إعادة الهيكلة إلى قسمين:

القسم الأول، وهو يقصر تطبيق الإجراء على التجار دون غيرهم سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. ويضم هذا القسم قانون الإفلاس العماني. بيان ذلك أنه عملاً بنص المادة ٢ من هذا القانون يخضع لإعادة الهيكلة التاجر وفق التعريف الوارد في قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥، ومن ثم لا يستفيد من إجراء إعادة الهيكلة المنصوص عليه في هذا القانون كل من لم يتصف بصفة التاجر، وكذلك يستثنى من تطبيق إعادة الهيكلة وفقًا للمادة ٢/٢ من قانون الإفلاس العماني فئتين:

الأولى، المؤسسات المرخصة من قبل البنك المركزي وفقًا لأحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، أو لأي قانون آخر.

[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني يقصر الصلح الواقي والإفلاس على التاجر كذلك كما يبين من المادة ٢٤ ومايليها بالنسبة للصلح الواقي، والمادة ٧٤ ما يليها من قانون الإفلاس الجديد بالنسبة لإشهار الإفلاس والتي تعادل المادة ٥٧٩ وما يليها من قانون التجارة قبل إلغائها بقانون الإفلاس الجديد. انظر في تطبيقات القضاء لهذه الصفة في إجراء الإفلاس، الحكم الصادر من محكمة الاستئناف مسقط رقم ٩٩/٤٤، جلسة ٢٩ فبراير ٢٠٠٠.

الثانية، شركات التأمين المرخصة وفقًا لأحكام قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٩ [١].

ويضم هذا القسم كذلك من القوانين، قانون الإفلاس البحريني حيث ينص في المادة ٣ منه على أن تسري إجراءات الإفلاس المقررة وفقًا لأحكامه على التجار المهنين من الأشخاص الطبعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية في المملكة أو الشركات التجارية التي تؤسس داخل المملكة. ويستثنى من ذلك فقط:

١- المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي.

٢- الشركات التي تنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون.

وقد بينت المادة ١ من القانون أن المقصود بإجراءات الإفلاس إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

والأمر هو نفسه في مشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث ينص في المادة ٢ منه على أن تسري أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر،

[١] الجدير بالذكر أن المادة ٢ من قانون الإفلاس العماني تستثني من نطاق تطبيق هذا القانون أية مدفوعات أو تحويلات أو قيود تتم وفق المادة ٤٤ من قانون المدفوعات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٨، والاستثناء يتعلق بخروج هذه القيود وتلك التحويلات من النتائج المترتبة على إجراءات الإفلاس ومنها إجراءات إعادة الهيكلة.

وكذلك الشركات الكويتية بما في ذلك الشركات ذات الغرض الخاص [1].

ويندرج قانون الإفلاس المصري ضمن هذا القسم من القوانين حيث يقصر إعادة الهيكلة على التجار فقط من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حسبما تنص المادة ١٥ منه. غير أنه يزيد على القوانين التي تندرج في هذا القسم أنه قد قصر إعادة الهيكلة على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه مصري، ومن ثم لا يستفيد من الإجراء التجار الصغار الذي يعملون في التجارة برؤوس أموال أقل من ذلك.

القسم الثاني، ويضم القوانين التي توسع من مجال تطبيق إجراء إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي حيث لا تقصره على فئات التجار فقط. ومن هذه القوانين نظام الإفلاس السعودي، فقد حدد في المادة ٤ منه الخاضعين للإجراءت التي

---

[1] الشركات ذات الغرض الخاص في القانون الكويتي المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦ يجب أن تتخذ أحد أشكال الشركات التالية: شركة شخص واحد، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة مقفلة. وكل هذه الشركات تجارية.

والجدير بالذكر أن قانون الشركات الكويتي يعرف الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح منصوص عليها في المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون وبحسب نص المادة ٢ يجب أن تتخذ هذه الشركات أحد الأشكال الآتية: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد. وكل هذه الشركات تجارية أيضًا

يتضمنها هذا النظام بما فيه من إجراء إعادة التنظيم المالي بالآتي:

١–الشخص ذو الصفة الطبيعية سواء كان يمارس أعمال تجارية أو مهنية أو أعمالاَ تهدف إلى تحقيق الربح.

٢– الشركات التجارية والشركات المهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح والمسجلة في المملكة.

٣–المستثمر غير السعودي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة أو يزاول أعمالاً تجارية أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، ومن خلال منشأة مرخص لها في المملكة.

وينضمن إلى هذا القسم من القوانين، قانون الإفلاس الإماراتي؛ حيص ينص في المادة ٢ منه على أنه يخضع لأحكامه كل من:

١–الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢–الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقًا لقانون الشركات التجارية أو المملوكة كليًا أو جزئيًا للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية على اخضاعها لأحكام هذا المرسوم.

٣–الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهكيلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة

أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.

٤-أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون

٥-الشركات المدنية ذات الطابع المهني [١].

ويلاحظ على الفئات المذكورة في قانون الإفلاس الإماراتي أنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب أن يكونون تجارًا، ومن ثم لا يجوز لشخص طبيعي غير تاجر أن يطلب إعادة الهيكلة. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فقد يكونوا تجارًا أو مهنيين. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية في حكمها الصادر في سبتمبر ٢٠١٩ بأنه " وحيث إن الطالب وهو شخص طبيعي تقدم بطلب إفتتاح إجراءات إشهار إفلاسه باعتباره مدين تاجر، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد تمتعه بصفة التاجر، ويغير من ذلك كون المديونية مترتبة على أحكام قضائية وقروض وكفالات شخصية إذ يتعين تمتع بصفة التاجر عملاً بمفهوم المواد ١١ إلى ٢٥ من قانون المعاملات التجارية حتى يسري عليه المرسوم بقانون بشأن الإفلاس" [٢].

---

[١] انظر في تعريف هذه الشركات، د. شريف محمد غنام، د. أحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ٣٤ وما يليها.

[٢] محكمة أبو ظبي الابتدائية، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٨٠٨، بتاريخ ١٠ محرم ١٤٤١، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٩، تجاري كلي.

٢-صفة التاجر في القانون العماني:

بالرجوع إلى قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باعتباره القانون المختص في تحديد صفة التاجر، نجد أنه يتضمن العديد من النصوص التي تحدد من يكتسب صفة التاجر، ومن ثم يخضع لهذا الإجراء.

وينقسم التجار في قانون التجارة العماني إلي نوعين:

أ **التاجر بالاحتراف:** ويقصد به كل شخص طبيعي يزاول الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه الأعمال حرفة له حسبما تنص المادة ١٦ من قانون التجارة [١]. ويشير النص إلى ضرورة توافر شرطين لكي يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر بالاحتراف تتمثل في احتراف التجارة والأهلية التجارية [٢]:

---

[١] يتشابه هذا التعريف بالتعريف الوارد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية في النظام السعودي حيث تنص على أن " التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". وبالإضافة إلى شرط الاحتراف، شرط آخر وهو الرشد وردت في المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية كذلك. انظر في شرح هذين الشرطين بالتفصيل، د. بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية- التاجر – الشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٥٥ وما يليها.

[٢] انظر في تفصيل ذلك، د. محمد على العريان، شرح قانون التجارة العماني، الأعمال التجارية – التجار – المتجر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص ٢١٤ وما يليها.

الأول، هو الاحتراف، ويقصد به اعتياد الشخص على ممارسة الأعمال التجارية بشكل منتظم ومستمر، واتخاذه التجارة سبيلاً للرزق والعيش حتى ولو لم تكن المورد الوحيد لرزقه [١]. ويتطلب لتوافر هذا الشرط عدة عناصر تتمثل في أن يمارس العمل بصفة متكررة. ولهذا تنص المادة ١٨ من نفس القانون على أنه " لا يعد تاجرًا من قام بعمل تجاري بصفة عرضية دون أن يتخذ التجارة حرفه له...". ويجب أن تكون ممارسة التاجر للأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، وأن يعتمد على هذا العمل كمورد لرزقه وإن لم يكن المورد الوحيد.

الثاني، وهو الأهلية التجارية وتعني صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التجارية، وقدرته على التصرف في هذه الأعمال على الوجه المطابق للقانون، وقد بينتها المادة ٢١ من قانون التجارة بأنها ١٨ سنة ميلادية [٢].

ومتى توافر الشرطان السابقان[٣]، يكتسب الشخص صفة التاجر حتى ولو كان من

---

[١] انظر في ذلك، د. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، الوجيز في شرح قانون التجارة العماني، القواعد العامة، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات، ٢٠١٤، ص ١٠٧.

[٢] د. وليد على ماهر، مبادئ القانون التجاري، دار الكتب الجامعية، الشارقة – الإمارات، ٢٠١٥، ص ٦٣.

[٣] تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين محل المقارنة في هذا البحث تنص صراحة على شروط ثلاثة لاكتساب الشخص صفة التاجر بإضافة شرط ممارسة العمل باسم ولحساب التاجر.

الممنوع عليه ممارسة الأعمال التجارية بحكم القانون الخاص المطبق عليه كرجال القضاء وأعضاء هيئة التدريس، والمحامين، وغيرهم م ١٧ من تجاري.

ويتشابه قانون التجارة العماني بالقوانين محل المقارنة فيما يتعلق باكتساب صفة التاجر بالاحتراف، ومن هذه القوانين قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ حيث ينص في المادة ١٣ منه على ثلاثة شروط هي أن يستغل باسمه في المعاملات التجارية، وأن تكون لديه الأهلية التجارية، وأن يتخذ هذه المعاملات حرفة له.

ب التاجر بحكم القانون: ويقصد به كل شخص أسبغ عليه المشرع صفة التاجر بغض النظر عن توافر الاحتراف في حقه من عدمه؛ أي بغض النظر عن ممارسة التجارة على وجه التكرار والانتظام. وينتمي إلى هذه الفئة ما يلي:

١- من يعلن للجمهور بأية وسيلة نشر عن محل تجاري أسسه للتجارة م ١٧

ومن هذه قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م ١٣، وقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م ١١، وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م١٠ وإن لم ينص صراحة على شرط الأهلية لاكتساب صفة التاجر، وقانون التجارة البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ في المادة ٩ حيث ذكر الشروط الثلاثة. أما النظام التجاري السعودي الصادر في ١٩٣١/٥/١٨ ميلادية، فإنه قد نص في المادة ١ منه على شرط الاحتراف فقط ولم ينص على شرطي الأهلية أو ممارسة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر.

تجاري.

٢- من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر، وتثبت كذلك للشخص الظاهر م ١٧ تجاري.

٣- القاصر الذي له مال في تجارة، وأمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة لوجود مصلحه له فيها عن طريق نائبه حيث يكتسب صفة التاجر ويجوز إشهار إفلاسه في الحدود المال الذي يتاجر فيه، ومن ثم يجوز إعادة هيكلته تبعًا لذلك م ٢٢ تجاري.

ج الشركات التجارية: عملاً بنص المادة ١٦ من قانون التجارة، تعتبر كل الشركات التجارية تجارًا، وكذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات حتى ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية. ويفهم من النص أن الشركات تعتبر تجار في حالتين: الأولى، أن تعمل أعمالاً تجارية، والثانية أن تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات، ومن ثم يكون المشرع العماني قد تبنى في تحديد طبيعة الشركة المعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة عمل الشركة، والمعيار الشكلي المتمثل في الشكل القانوني الذي تتخذه [١]. ووفقًا للمادة ٤ من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨، يجب أن تتخذ الشركات التجارية واحد من الأشكال التالية: شركة

[١] انظر في ذلك، د. محمد على العريان، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة العامة والمقفلة، الشركة القابضة، الشركة محدودة المسؤولية، شركة الشخص الواحد [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستفيد كل التجار من إجراء إعادة الهيكلة، وإنما يستثنى من ذلك:

١- الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الحكومة أو غيرها من الهيئات أو المؤسسات العامة التي تقوم بنشاط تجاري؛ لأن هذه الشركات تكتسب صفة التاجر، ولكنه لا يسري عليها الأحكام المتعلقة بالإفلاس حسبما تنص عليه المادة ١٩ من قانون التجارة.

٢- التجار الصغار، ويقصد بهم الأفراد الذين يزاولون حرفة أو تجارة صغيرة يعتمدون على عملهم بصفة أساسية في ممارستهم للأعمال التجارية. وينتمي إلى هؤلاء التجار الباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، والصناع اليدوين.

---

[1] وعلى صعيد القوانين محل المقارنة وموقفها من معيار تجارية الشركات فيها نجد أن البعض منها قد أخذ بالمعيار الشكلي فقط كما هو الحال في القانون البحريني ٢/٩ من قانون التجارة، وقانون الشركات الكويتي / م ١٣، وقانون التجارة المصري م ٢/١٠. أما قانون المعاملات التجارية الاماراتي فقد أخذ بالمعيارين معًا الموضوعي والشكلي حيث ينص في المادة ٢/١١ منه على أنه " كل شركة تباشر نشاطًا تجاريًا أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنيًا".

ويأتي استثنائهم من أحكام إعادة الهيكلة من نص المادة ٢٠ من قانون التجارة حيث تنص على أنهم لا يخضعون لواجبات التجار، وكذلك لا يخضعون لأحكام الإفلاس والصلح الواقي.

٣- شركات المحاصة لأنها وإن كانت إحدى الشركات التجارية فإن لها طبيعتها الخاصة حيث إنها شركة مستترة لا تظهر للغير ولا تكتسب شخصية اعتبارية تتعامل بها مع الغير، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء [١]. وقد استثناها المشرع العماني من العديد من الأحكام العامة التي تنطبق على باقي الشركات التجارية [٢]، ومن ثم ليس من المتصور أن تكون مدينة للغير وتحتاج إلى إعادة هيكلة ديونها.

وقد اشترط المشرع العماني لإعادة هيكلة الشركات التجارية ألا تكون الشركة في طور التصفية م٦ من قانون الإفلاس، سواء كانت التصفية اختيارية أم إجبارية وذلك على اعتبار أن الشركة في هذه المرحلة لا تحتاج إلى إعادة الهيكلة التي

---

[١] انظر في المزيد من صفات شركات المحاصة، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، بند ١٦٦ وما يليه، ص ٣٩٨ وما يليها.

[٢] كما هو الحال في المادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٤، والمادة ١٦، بالإضافة إلى المواد الخاصة بها والتي تبدأ من المادة ٨٥ إلى ٨٧.

تمنح الشركة فرصة البقاء والاستمرار، بينما هي في هذه المرحلة في طريقها للتصفية والانتهاء.

ثانيًا شروط إعادة الهيكلة

حددت المادة ٦ من قانون الإفلاس العماني شرطين لقبول إعادة الهيكلة يتمثلان في عدم ارتكاب التاجر المدين غشًا، وأن يزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب. وتتفق بعض القوانين محل المقارنة مع هذا النهج بينما تختلف عنه بعض القوانين. وسوف نبين على التوالي المقصود بهذه الشروط ومقارنتها مع ما ورد في هذه القوانين.

الشرط الأول عدم ارتكاب المدين غشًا [١]

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المدين حسن النية عند طلبه إعادة الهيكلة، والمشرع يعبر عن حسن النية بعدم ارتكاب الغش. والواقع أن هذا التطلب يعتبر منطقيًا وعادلاً وذلك على إعتبار أن إعادة الهيكلة هي إجراء قصد منه مساعدة المدين المضطرب حاله في الخروج من أزمته وبقائه على رأس عمله، والحفاظ عليه من الانهيار وتوقف نشاطه. وبطبيعة الحال لن يمنح القانون هذه الميزة سوى للتاجر

[١] تجدر الإشارة إلى أن قانون الإفلاس العماني قد عبر عن حسن نية التاجر في إجراء الصلح الواقي من الإفلاس وهو إجراء إنقاذ مثل إعادة الهيكلة في المادة ٢٤ منه بمصطلح " لم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر المدين العادي"، وهو ذات مفهوم حسن النية غير أن المشرع عبر عنه بصيغة مطولة في الصلح عن إعادة الهيكلة.

الذي يتسم سلوكه بالأمانة والصدق والنزاهة [١].

وتعني حسن النية تجرد التاجر من الأعمال التي تنطوي على تقصير أو تدليس، والأعمال التي يكون الهدف منها استغلال الآخرين وضياع حقوقهم [٢]. ويفهم حسن النية كذلك بأن يكون الاضطراب المالي والإداري الذي وقع فيه التاجر كان بسبب طارئ يتعلق بتقلبات السوق أو أخطاء الآخرين دون أن يكون له يد في وقوعه، وأن تشهد بذلك تصرفاته في الفترة السابقة على الاضطراب. ومن الأدلة الثبوتية التي يعتمد عليها القضاء في الوقوف على حسن نيه التاجر عند تقديمه لطلب إعادة الهيكلة الدفاتر التجارية التي يمكسها الدفاتر خاصة إذا كانت منتظمة ويراعي فيها التاجر الأصول المرعية في مسك هذه للدفاتر [٣].

وقد تطلب هذا الشرط قانون الإفلاس المصري في المادة ٢٥، أما نظام الإفلاس السعودي فلم ينص عليه صراحة كشرط فيمن يقدم الطلب، ولكنه يستفاد من نص

---

[١] د. حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧/٢٠١٦، ص ٣٥ و ٣٦.

[٢] د. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

[٣] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشري والتوزيع، ٢٠١١، ص ٣٨١.

المادة ٢/٤٧-ب التي تنص على أنه يجوز للمحكمة رفض طلب إعادة التنظيم المالي إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية.

أما قانون الإفلاس الإماراتي، فقد جاء خاليًا من تطلب هذا الشرط ولم يعتبر سوء قصد المدين سببًا لعدم قبول المحكمة لطلب إعادة الهيكلة كما يبين من نص المادة ٧٩ منه. والأمر كذلك في قانون الإفلاس البحريني الذي لم يتطلب هذا الشرط صراحة لا في الجزء الخاص بالأحكام العامة للإجراءات التي تقدم وفق هذا القانون خاصة المواد من ٦ إلى ٩، أو في الجزء الخاص بإجراء إعادة التنظيم الذي يبدأ بالمادة ٩٦. والأمر هو نفسه كذلك في مشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث لم يتطلب هذا الشرط صراحة في جزء الأحكام العامة التي تنطبق على كل الإجراءات التي يشملها، كما أنه لم ينص على سلطة المحكمة في رفض الطلب في حال اكتشفاها ذلك.

الشرط الثاني ممارسة التجارة قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة

تطلب المشرع العماني في المادة ٦ من قانون الإفلاس – وحسنًا فعل – أن يكون التاجر الذي يتقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة " قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقدم الطلب". ويتفق قانون الإفلاس المصري مع القانون العماني في هذا الشرط حيث ينص في المادة ١٥ منه على هذا الشرط بقوله " وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب".

وتطلب هذا الشرط من جانب القانون العماني والمصري، يبين نظرة المشرعين إلى إعادة الهيكلة من أنها ميزة وإجراء إنقاذ لا يستحقه التاجر الجديد الذي لم تستبين حالته في التجارة، وإنما يجب أن يكون عمل بها فترة تجعله يستحق هذه الميزة في حاله اضطرابه. وقد قدر المشرع أن تقدر هذه الفترة بسنتين على الأقل [1].

وهذا الشرط غير منصوص عليه في بعض القوانين محل المقارنة في هذا البحث من بينها قانون الإفلاس الإماراتي، وكذلك نظام الإفلاس السعودي، ومشروع قانون الإفلاس الكويتي، وقانون الإفلاس البحريني.

الشرط الثالث اضطراب الأحوال المالية والإدارية

تواجه إعادة الهيكلة ظروف استثنائية يمر بها المدين تؤدي إلى تعثره ماليًا وعجزه عن سداد ديونه، وتعتير بهذه المثابة طريق بديل أمام هذا المدين بدلاً من اللجوء إلى الإفلاس والتصفية. وبطبيعة الحال لن يلجأ المدين إلى هذا الطريق إلا إذا كانت بالفعل تواجه ظروف معينة تصفها القوانين محل المقارنة في هذا البحث أوصاف مختلفة ولكنها تشترك في مجموعها في سمة الاضطراب في الأحوال المالية.

وقد عبر المشرع العماني عن هذه الظروف بعبارة " الاضراب المالي والإداري" مرة

[1] د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٣٧.

في المادة ١ من قانون الإفلاس عند تعريفه لإعادة الهيكلة، ومرة في المادة ٨ عندما تحدث عن بيانات طلب إعادة الهيكلة والمستندات المرفقة به. ويلاحظ على مفهوم القانون العماني للظروف التي تجيز طلب إعادة الهيكلة ما يلي:

١- لم يعرف القانون العماني المقصود بهذا المصطلح مع أنه هو جوهر تطبيق إجراء إعادة الهيكلة. وفي هذا الص يمكننا أن نستنتج مفهوم هذا الاضطراب من تعريف بعض الفقه للتوقف عن الدفع باعتبار اضطراب الأعمال المالي والإداري عنصرا في التوقف عن الدفع حيث يعرفونه بأنه " حالة تنبئ عن زعزعة ائتمان المدين وتؤدي إلى عجزه الحقيقي عن متابعة تجارته والنهوض على قدميه في الميدان التجاري" [١].

ونلاحظ على مفهوم القانون العماني لاضطراب أحوال المدين أنه يتوسع في الحالات التي يطبق فيها إجراء إعادة الهيكلة، وهذا أمر يحمد عليه، ويرجع ذلك إلى أنه لم يتطلب أن يعجز المدين بالفعل عن سداد دين حال له، أو يكون في حالة ذمة مالية مدينة كما يتطلب القانون الإماراتي على نحو ما سنرى. ونرى أنه وإن كان عجز المدين عن سداد دين حال قرنية قوية على اضطراب أحواله إلا أنه ليس المظهر الوحيد على ذلك، فقد ينشأ الاضطراب قبل سداد الدين.

[١] د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، بند ٢٥٤، ص ٤٢٩.

٢- لم يحدد القانون من يقدر حالة الاصطراب المالي والإداري، ولكننا نشير في هذا الصدد إلى أن المدين هو المخول بتقديم طلب إعادة الهيكلة ومن ثم من يقدر حالة بالمقارنة بين أصوله وديونه م ٦. وتلزم المادة ٨ من القانون المدين بأن يضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري وتاريخ نشأة هذا الاضطراب، والإجراءات التي اتخذها لمواجهته وتجنب آثاره، وما يراه التاجر من إجراءات لازمة للخروج منه. وهذا كله يؤكد أن المدين هو أول من يقدر حالة الاضطراب المالي والإداري الذي يواجهه.

ويأتي بعد المدين جهات أخرى تراقب تقدير المدين لاضطراب أحواله حيث يقدم الطلب إلى "الدائرة المختصة" لفحصه وتقدير توافر شروطه التي من بينها حالة المدين المالية وما إذا كان يواجه اضطراب مالي وإداري من عدمه م ١٠. هذا بالإضافة إلى حق المدين في الطعن عن قرار الدائرة المختصة برفض الطلب في حالة عدم التوصل إلى تسوية م ١٣. وتجدر الإشارة كذلك إلى دور "لجنة إعادة الهيكلة" التي يمكن أن تعينها الدائرة المختصة أو المحكمة والتي من صميم عملها رفع تقرير إلى المحكمة عن حالة المدين المالية ورأيها في سبب اضطراب أعمال المدين، وجدوى إعادة الهيكلة له. ثم في النهاية يأتي دور المحكمة التي تقدر حالة المدين وتتأكد من توافر شروط تطبيق الإجراء عند اعتمادها لخطة التسوية في حال وجود تسوية، أو عند اعتمادها لخطة إعادة الهيكلة.

٣- نرى أن لفظ " الإداري" المضاف إلى عبارة " الاضطراب المالي" لا يفيد في

وصف أو تحديد الحالة التي يكون فيها المدين عند تقديمه للطلب، ولكن ربما يشير إلى سبب الاضطراب. ونقصد بذلك أنه لا يجوز للتاجر أن يقدم طلبًا لإعادة هيكلته بسبب خلافات في إدارة الشركة أو تخلي المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة عن وظائفهم أو بسبب تضخم القسم الإداري فيها الأمر الذي يكلف الشركة نفقات لا طائل منها؛ فالعبرة بأثر هذه التصرفات على قدرة المدين المالية. ولهذا، فنرى إنه لا ينقص المصطلح شيئًا ولن يؤثر على معناه أو تطبيقه لو أصبح فقط "الاضطراب المالي " وحذف مصطلح الإداري [١].

ويتطابق موقف القانون المصري مع موقف القانون العماني في هذا الصدد. بيان ذلك أن المشرع المصري يتطلب لإعمال إعادة الهيكلة أن يكون التاجر يواجه اضطراب مالي وإداري، وهذا واضح في المادة ١ في تعريفه لإعادة الهيكلة، وفي المادة ١٨ التي توضح هدف عملية إعادة الهيكلة. ولم يتعرض القانون المصري كذلك لتحديد المقصود بالاضطراب الذي يكون فيه المدين.

وفيما يتعلق بموقف النظام السعودي، نجد أنه في وصف الإجراءات التي يطبق

[١] يرى بعض الفقه أهمية الإشارة إلى الاضطراب الإداري في تعريف إعادة الهيكلة إلى جانب الاضطراب المالي. انظر على سبيل المثال، د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثرة، دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، أكتوبر ٢٠١٨، ص ١٦٠.

عليها النظام بوجه عام وهي التي يطلق عليها " إجراءات الإفلاس" وصف المنظم السعودي حال المدين المفلس أو المتعثر في المادة ٥ بأنه " يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية". أما في إجراء إعادة التنظيم الذي ينص عليه في الفصل الرابع منه، فقد بين بوضوح حالة المدين الذي يجوز له طلب افتاح هذا الإجراء من المحكمة في المادة ٤٢ ووصف هذه الحالة بثلاثة أوصاف. ويلاحظ على مفهوم المنظم السعودي لحالة المدين المالية ما يلي:

١-استخدم المنظم ثلاثة أوصاف تبين هذه الحالة هي: إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو إذا كان متعثرًا، أو إذا كان مفلسًا. وتجدر الإشارة إلى أن النظام السعودي لا يتضمن أي تعريف للخشية من التعثر، ولا تعريف للتعثر ذاته ولا تعريف المفلس. غير أن هذه الأوصاف تعكس مفهوم متدرج في حالة المدين الذي له الحق في طلب افتتاح إعادة التنظيم فبدأ بتقدير المدين لنفسه بأنه يخشى التعثر ولكنه لم يقع فيه بعد، ثم حالة التعثر التي تعني أنه غير قادر على سداد ديونه الحالية، ثم حالة الإفلاس.

٢- لم يحدد النظام السعودي من يقدر حالة المدين المالية خاصة وأنه يجيز للمدين والدائن والجهة المختصة تقديم طلب إعادة التنظيم. ويمكننا التوصل إلى من له الحق في تقدير حالة المدين المالية وأي وصف من الأوصاف الثلاثة يصدق عليها من خلال باقي النصوص التي تنظم الإجراء خاصة وأن الطلب المقدم سوف يرفق به مستندات، وتكون فيه بيانات محددة منها ما يوصف حالة

المدين م ٤٣. ثم بعد ذلك يأتي دور المحكمة التي تفحص الطلب ولها الحق في قبوله في حالات معينة منها إذا كان المدين مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أنه يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره م ٢/٤٧- أ.

٣-لم يشر النظام السعودي إلى فكرة الاضطراب الإداري التي نص عليها كل من القانون العماني والقانون المصري، ونعتقد أن المنظم السعودي كان على بينة من أن كل أنواع الاضطرابات التي يواجهها المدين إن لم تؤد إلى نتائج مالية ضارة على المدين فلا فائدة من تقديم طلب إعادة التنظيم لمواجهتها.

أما في قانون الإفلاس البحريني، فنجد أنه في المادة ٦ قد بين الحالات التي يجوز فيها للمدين تقديم دعواه بافتتاح إجرءات الإفلاس عمومًا والتي من بينها إجراء إعادة التنظيم كما تنص المادة ١ التي تحدد المقصود بإجراءات الإفلاس، وحدد في المادة ٧ الحالات التي يجوز فيها للدائن تقديم طلب افتتاح هذه الإجراءات، وذلك على النحو التالي:

١- في دعوى المدين التي يرفعها، بين القانون حالتين يجوز فيها رفع الدعوى يتمثلان في الآتي: ١- إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها. ٢- إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. وقد أوضح المشرع البحريني متى يعتبر المشرع قد عجز عن دفع ديونه في الفقرة ب من المادة ٦ بقوله " يعتبر المدين

عاجزا عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلا لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة".

وحسنًا فعل المشرع البحريني بتحديده للحالات التي تجيز للمدين التقدم بطلب افتتاح الإجراءات بخلاف القوانين السابقة، كما أنه يحمد له المرونة التي أبداها عندما أجاز للمدين الذي يتوقع أنه سوف يعجز عن سداد الدين أن يتقدم بطلب افتتاح الإجراءات، وكذلك المدين الذي يتجاوز مجموع ديونه مجموع أصوله ول يقصرها على الديون الحالة فقط.

٢–في دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس، حدد المشرع حالتين يجوز فيها للدائن رفع هذه الدعوى هما: ١ إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابيا، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعذاره. ٢ إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. ويفهم من ذلك أن المشرع قد ألغى حالة أن المدين سوف يعجز عن دفع دينه؛ لأن تقدير هذه الحالة يجب أن يرجع إلى المدين نفسه، ولا يجوز للدائن أن يقدرها. هذا بالإضافة إلى أنه في حالة عجز المدين الفعلي يجب أن تمر فترة ٣٠ يومًا من تاريخ إعذار الدائن المدين بالدفع.

٣– فيما يتعلق بمن يقدر وجود المدين في إحدى الحالتين السابقتين في الدعوى

المرفوعة من المدين، فقد نص القانون البحريني في المادة ٧ أنه على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس التحقق من أن المدين عاجز أو سيكون عاجز عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله. وهذا يعني أن المدين يقدر حالته المالية أولاً، وتتحقق المحكمة من هذه الحالة بعد ذلك. وفي حالة عدم توافر إحدى الحالتين، يجوز للمحكمة رفض الطلب م ٦/ج. والأمر كذلك في الدعوى التي يرفعها الدائن وفقًا للمادة ٩ من القانون.

والوضع مختلف عما سبق في قانون الإفلاس الإماراتي، حيث أجاز المشرع لكل من الدائن والمدين والجهة الرقابية والنيابة العامة تقديم طلب إعادة الهيكلة، وفي كل مرة يحدد المشرع حالة المدين التي تجيز تقديم الطلب بشكل مختلف. ويلاحظ على تنظيم المشرع الإماراتي لظروف المدين التي تجعل طلب إعادة الهيكلة مقبولا من المحكمة ما يلي:

١-إذا وقع المدين في ظروف معينة أوضحتها المادة ١/٦٨، فيجب عليه تقديم طلب افتتاح الإجراءات وفقًا للباب الرابع من القانون المتعلق بالإفلاس وإعادة الهيكلة على السواء. وقد وصف المشرع الإماراتي حالة المدين التي توجب عليه ذلك بأنه إما أن يكون متوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها مدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضراب مركزه المالي، أو أن يكون في حالة ذمة مالية مدينة. وقد أوضح المشرع في المادة ١ من القانون المقصود بالتوقف عن الدفع بأن يعجز المدين عن سداد دينه، وأوضح المقصود بحالة الذمة المالية المدينة بأنها

الحالة التي تكون فيها أموال المدين لا تغطي في أي وقت من الأوقات التزاماته مستحقة الدفع. وبذلك يتفق قانون الإفلاس الإماراتي مع قانون الإفلاس البحريني في تحديده للحالات التي يجوز فيها للمدين طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

٢-إذا كان الطلب مقدم من الدائن، فوفقًا لنص المادة ١/٦٩، يجب عليه أن يثبت أن المدين لم يبادر بالوفاء بالدين خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إعذار المدين له. ويفهم من ذلك، أن المشرع لم يجز للدائن أن يقدم طلب إعادة الهيكلة من الدائن في حالة الذمة المالية التي يتواجد فيها المدين.

٣- إذا كان الطلب مقدم من الجهة الرقابية للمدين، فيجب أن تثبت هذه الجهة أن المدين في حالة ذمة مالية مدينة، ومن ثم لا يجوز لها أن تقدم الطلب في حالة توقف المدين عن الدفع خلال ٣٠ يوم متتالية م ٧١.

٤-إذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة، فيجوز لها تقديم طلب افتتاح الإجراءات إذا أثبتت أن المدين في حالة ذمة مالية مدينة م ٧٢.

٥-يلاحظ على الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب افتتاح الإجراءات في القانون الإماراتي، أن حالة التوقف عن الدفع خلال فترة ٣٠ يومًا من السهل تقديرها، أما حالة الذمة المالية المدينة والتي تعني مقارنة بين كل ما يملك المدين من أصول وبين ديون المدين مستحقة الوفاء، فهو أمر يحتاج إلى مراجعة من جانب المحكمة عند فصلها في الطلب م ٧٨.

ويقترب مشروع قانون الإفلاس الكويتي في معالجته لمسألة حالة المدين التي توجب تقديم الطلب من القانون الإماراتي حيث يفرق بين الطلب المقدم من المدين، والطلب المقدم من الدائن والطلب المقدم من الجهة الرقابية للمدين. نلاحظ في المجمل على وصف المشرع لحالة المدين التي تجيز تقديم طلب إعادة الهيكلة ما يلي:

١–في حالة تقديم طلب إعادة الهيكلة من المدين تتطلب المادة ١٠ أن يكون ذلك خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التارخ الذي توافرت فيه معلومات لدى المدين ترجح أنه سيعجز عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها متى كانت الديون التي توقف عن دفعها أو سيعجز عن سدادها عند استحقاقها لا تقل عن مائة ألف دينار كويتي [١].

ويفهم من النص أن المدين له تقديم الطلب في حالتين هما: التوقف عن الدفع، وترجيح العجز عن سداد الديون عند الاستحقاق. وقد عرف مشروع القانون التوقف عن الدفع بأنه " عجز المدين عن الوفاء بأي دين تجاري مستحق الأداء عليه على نحو ينبئ باضطراب مركزه المالي". ويعتبر مشروع القانون الكويتي الوحيد من بين

[١] وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون قد ذكر عبارة " الاضطراب المالي" في تعريفه إعادة الهيكلة في المادة ١ منه.

القوانين محل المقارنة في هذا البحث الذي قيمة معينة للدين الذي يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة عنه من جانب المدين.

٢–في حالة تقديم الطلب من دائن وأكثر بدين لا يقل عن ٥٠ ألف دينار كويتي، أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة إذا لم يبادر المدين بالوفاء بالدين خلال مدة ٣٠ يوم عمل من تاريخ إخطار المدين بالسداد. ومؤدى ذلك أن للدائن حالة وحيدة فقط لكي يقدم فيها الدين وهي أن يكون المدين متوقف عن الدفع لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل.

٣– في حال تقديم الطلب من الجهة الرقابية للمدين، فقد أوجب المشرع عليها أن تثبت أن المدين في حالة امتناع عن الدفع أو في حالة عجز في مركزه المالي أو يتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وأن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز ٣٠ يوم عمل.

٤– سواء كان الطلب مقدمًا من المدين أم من الدائن أم من الجهة الرقابية، فإنه بالنسبة لتحديد من يملك تقدير الحالات التي يتواجد فيها المدين، نجد أن المشرع الكويتي يمنح "إدارة الإفلاس" اختصاص التحقق من أن طلبات إعادة الهيكلة تقدم استنادًا لهذا القانون وأنها مستوفاة للمعلومات والبيانات والمستندات المقررة م ٤/٧، وكذلك المادة ٢١. هذا بالإضافة إلى "لجنة الإفلاس" التي تختص بإبداء الرأي في

الطلبات المقدمة بافتتاح الإجراءات وفقًا للقانون م ١/٩، وكذلك قاضي الإفلاس م ٢/٢٢.

المبحث الثاني
الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة

تقديم وتقسيم

أراد المشرع العماني أن يستوثق من استفادة التاجر المضطربة أحواله بحسن نية من إعادة الهيكلة دون غيره من التجار، ولهذا تطلب إجراءات معينة يتبعها التاجر يتثبت بها من حسن نيته وحقيقة موقفه المالي. وقد نظم المشرع العماني هذه الإجراءات في المواد من ٧ إلى ٢٣ والتي تبدأ بتقديم طلب إعادة الهيكلة وبه بيانات معينة، ومرفق به مستندات ووثائق معينة، وتنتهي برفض الطلب أو بعمل خطة إعادة الهيكلة.

ونفضل في معالجتنا للجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة عدم ذكر كل التفاصيل الإجرائية المنصوص عليها في القانون، ولكننا سوف نعالجها بشكل مجمل يوضح فلسفة المشرع العماني في هذه المعالجة مقارنة بالمشرعين الأخرين للدول محل المقارنة في هذا البحث. وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح في الأول صاحب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة، ونبين في الثاني إجراءات إعادة الهيكلة.

المطلب الأول
صاحب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة

يتفق منهج القانون العماني في تحديد من له الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة مع منهج بعض القوانين محل المقارنة في هذا البحث وإن كان يختلف في ذلك عن منهج البعض الآخر. وبمطالعة نصوص قانون الإفلاس العماني، نجد أنه قد نص في المادة ٦ على أن يقدم الطلب من التاجر المدين، ومن ورثته. وفي المادة ٨ تحدث عن الشركة ومن له الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة عنها.

أولاً المدين

تنص المادة ٦ من قانون الإفلاس العماني على أنه " للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشًا أن يطلب إعادة الهيكلة.. ". ويتماثل موقف المشرع العماني من إعادة الهيكلة مع موقفه من الصلح الواقي فيما يتعلق بمن له الحق في تقديم طلب الصلح؛ حيث قصره في المادة ٢٤ من القانون ذاته على المدين التاجر كذلك.

ويبدو أن المشرع قصد طلب إعادة الهيكلة على المدين دون أية جهة خارجية أخرى كالدائنين أو المحكمة أو الجهة الرقابية على المدين لعدة اعتبارات أهمها:

١- الإعتبارات الشخصية التي قد تدفع التاجر المدين لطلب إعادة هيكله مشروعه المالية والإدارية؛ فبعض التجار قدلا يفضلون اللجوء إلى إعادة الهيكلة لاعتبارات

الكرامة والشرف ويفضلون الإفلاس وإنهاء النشاط عليها. ولذا، ترك المشرع إعادة الهيكلة لإرادته الحرة بأن يطلب بما يتوافق مع شخصيته وعقديته، ولم يجبره المشرع على تقديم الطلب وإنما الأمر جوازي له حتى ولو كان مضطربًا مالياً وإداريًا. ولهذا، يبدأ النص بعبارة " للتاجر المدين ".

٢- الإعتبارات المالية المرتبطة بإعادة الهيكلة والتي تتمثل في سداد الرسوم المقررة للطلب، والتكاليف الأخرى، وكذلك الالتزامات المالية المترتبة على خطة إعادة الهيكلة والتي تجعله ملتزمًا بسدادها في فترة زمنية معينة. كل هذه الاعتبارات المالية تجعل الأمر من تقدير المدين وحده الذي عليه عبء تقدير إمكانياته المالية وقدرته على تنفيذ ما يلتزم به بسبب إعادة الهيكلة. ولهذا، ربط المشرع العماني تقديم الطلب بإرداته هو وحده.

ويتفق القانون العماني في هذا التوجه مع بعض القوانين كقانون الإفلاس المصري حيث قصر إعادة الهيكلة على طلب يقدم من التاجر فقط دون أية جهة أخرى كالدائنين أو المحكمة، كما أنه قد جعل إعادة الهيكلة اختيارية للمدين الذي تضطرب أعماله المالية والإدارية م ١٥ و١٨ من قانون الإفلاس المصري.

وعلى خلاف من هذا النهج السابق، يتجه عدد من القوانين محل المقارنة في هذا البحث إلى التوسع في الجهات التي يحق لها تقديم طلب إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم بحسب المصطلح الذي يتبناه القانون. ومن أمثلة هذه القوانين، قانون

الإفلاس البحريني الذي يدمج إجراء إعادة التنظيم مع إجراء التصفية في مسمى واحد وهو إجراء الإفلاس كما يتضح من تعريف هذا المصطلح في المادة الأولى منه، وتبدأ الإجراءت بطلب إفتتاح إجراءات الإفلاس ثم ينتهي إما إلى إجراء إعادة تنظيم أو إجراء التصفية حسب أحوال المدين المالية. ونجده قد نص في المادة ٦ منه أنه على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بافتتاح اجراءات الإفلاس، وفي عجز هذه المادة ألزم المشرع المدين بالحصول على موافقة الجهة الرقابية للمدين على تقديم طلب إعادة الهيكلة في حال وجود هذه الجهة الرقابية دون أن يمنحها الحق في تقديم طلب إعادة التنظيم. ومنحت المادة ٨ كذلك الدائن بأن يقدم طلبًا بافتتاح إجراءات الإفلاس في حالات محددة. ومؤدى ذلك أن إجراءات اعادة التنظيم في قانون الإفلاس البحريني يمكن أن يقدم طلبا بها كل من المدين والدائن، وهي ملزمة للمدين في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ منه.

والأمر قريب من ذلك في قانون الإفلاس الإماراتي، حيث عالج إجراء إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس في باب واحد هو الباب الرابع المعنون الإفلاس والتي تبدأ بالنص في المادة ٦٧ على أنه ينظم إجراءات إعادة الهيكلة وإشهار إفلاس المدين. ونص المشرع الاتحادي في المادة ٦٨ على أن المدين يجب عليه أن يتقدم بطلب افتتاح الإجراءات وفقًا لهذا الباب، وفي المادة ٦٩ أجاز للدائن بشروط معينة أن يقدم طلب إعادة الهيكلة، وفي المادة ٧١ أجاز للجهة الرقابية على المدين أن تقدم

الطلب، وفي المادة ٧٢ أجاز للنيابة العامة أن تقدم طلب إعادة الهيكلة. وبذلك، يكون القانون الإماراتي قد توسع فيمن له الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة وحددهم بالمدين والدائن والجهة الرقابية للمدين والنيابة العامة [١].

وفي حالة المدين المتوفى يكون حق تقديم طلب افتتاح الإجراءات لورثة المدين التاجر، أما في حالة اعتزال المدين التجارة، فيكون هذا الحق للدائن وليس للمدين نفسه عملاً بنص المادة ١٤٩ من قانون الإفلاس الإماراتي. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية في الحكم الصادر منها في سبتمبر ٢٠١٩ برفض الطلب المقدم من المدين لافتتاح الإجراءات ، وأوضحت السسبب في هذا الرفض بقولها " كما لا ينال أيضًا مما سبق كونه المالك ل محل المألوف لمواد البناء وأن عليها مديونيات سابقة، لكونه تنازل عن المؤسسة السالفة لشخص آخر ويعتبر الطالب في حكم التاجر المعتزل لمهنة التجارة، ومن ثم لا يحق له التقدم بالطلب عملاً بمفهوم مخالفة المادة ١٤٩ من المرسوم بقانون على نحو يتخلف معه أحد الشروط اللازمة لقبوله إعمالاً للمادتين ٢ و ٦٨ من المرسوم بقانون" [٢].

---

[١] انظر في ذلك، د. جمال عبد العزيز عمر العثمان، الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٢] محكمة أبو ظبي الابتدائية، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٩، صادر بتاريخ ١٠ محرم ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٩.

ونفس الأمر في نظام الإفلاس السعودي الذي ينص في المادة ٤٢ منه على أن طلب إعادة التنظيم المالي يمكن أن يقدم من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة إلى المحكمة في الحالات المحددة في هذا النص. ويقصد بالجهة المختصة وفقًا لأحكام هذا القانون هي الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه م١ من القانون. وبهذا المفهوم يكون المقصود بها الجهة الرقابية في القانون الاتحادي.

وفي نفس الاتجاه يسير مشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث ينص في المادة ١٠ منه على أن طلب إعادة الهيكلة يقدم لإدارة الإفلاس من المدين، ويجوز كذلك من الدائنين بشروط معينة م ١١ من المشروع، ويجوز للجهة الرقابية كذلك تقديم الطلب بشأن أي مدين خاضع لرقابتها م ١٣ من المشروع.

ثانيًا ورثة المدين

تنص المادة ٦ من قانون الإفلاس العماني على أنه " ... ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التاليه لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة...". ويفهم من النص أنه يجوز للورثة بموافقة إجماعية منهم أن يتقدموا بطلب إعادة هيكلة ديون مورثهم لأسباب إذا كان قد اضطربت أحواله المالية والإدارية قبل وفاته. وقد اشترط المشرع لقبول طلب الورثة أن يتقدموا به خلال السنة الثانية من وفاة المورث. ويتضح من منهج المشرع في معالجة حق الورثة في

طلب الصلح الواقي لمورثهم تغيرًا في المعاملة بين إعادة الهيكلة والصلح؛ لأنه يجيز للورثة طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت شروط مختلفة عن تلك المتطلبة لطب إعادة الهيكلة منها أنهم يقرروا الاستمرار في التجارة، وأن يكون للتاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح، وأن يتقدموا بالطلب خلال ٣ ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتفق موقف القانون العماني في هذا الصدد مع موقف المشرع المصري من حيث إمكانية تقديم الورثة لطلب إعادة الهيكلة، وكذلك شروط تقديم الطلب. وفي ذلك، تنص المادة ١٦ من قانون الإفلاس على أنه تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة بشرط موافقة جميع الورثة على تقديم الطلب.

وإذا كان قانون الإفلاس البحريني ومشروع قانون الإفلاس الكويتي يجيزان لورثة المتوفى تقديم طلب إعادة الهيكلة، فإنهما يتوسعان في ذلك ويجيزان لأشخاص آخرين تقديم طلب إعادة الهيكلة للمتوفى. وتطبيقًا لذلك، ينص قانون الإفلاس البحريني في المادة ١٠ منه على أنه يجوز للدائنين أو الورثة تقديم طلب اقتتاح الإجرءاات ضد التاجر في حال تواقر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة والتي تتمثل في وفاته وهو عاجز عن السدداد، أو أن تكون قيمة التزامات المالية تتجاوز قيمة أصوله، وأن يتم تقديم طلب افتتاح الإجراءات خلال السنة التالية للوفاة.

وفي نفس الاتجاه، ينص مشروع قانون الإفلاس الكويتي في المادة ١/١٥ على أنه يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين خلال السنتين التاليتين للوفاة، وينص كذلك في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتن للوفاة، ويجوز تقديمه من أحدهم إذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب.

ويتضح من ذلك أن تقديم طلب إعادة الهيكلة في هذا القانون لا يقتصر على الورثة، وإنما يجوز تقديمه من الدائنين؛ لأن النص أشار في مقدمته إلى عبارة " مع مراعاة أحكام المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون"، والمادتان تتعلقان بالطلب المقدم من الدائنين.

ولم يخالف هذا الاتجاه العام للقوانين محل الدراسة سوى نظام الإفلاس السعودي وقانون الإفلاس الاتحادي. تفصيل ذلك أن نظام الإفلاس السعودي لم يتضمن النص صراحة على حق الورثة في طلب إعادة التنظيم المالي لمورثهم، ولم تتضمن المواد المنظمة لهذا الإجراء وهي المواد من ٤٢ إلى ٩١ أية إشارة إلى الورثة وحقهم في هذا الطلب.

وكذلك الحال في قانون الإفلاس الإماراتي؛ إذ لم يتضمن هو الآخر أية إشارة إلى جواز تقديم الورثة طلب إعادة الهيكلة، ونفس الحال في طلب الصلح الواقي من الإفلاس وإن كان يجيز لهؤلاء الورثة تقديم طلب إشهار الإفلاس م ١٥٠.

ثالثًا صاحب الصفة في طلب إعادة هيكلة الشركة

حدد قانون الإفلاس العماني من له الحق في طلب إعادة هيكلة الشركات التجارية وذلك في المادة ٢/٨ التي تحدد الوثائق المرفقة بطلب إعادة هيكلة الشركة، وكذلك البيانات المطلوبة في هذا الطلب. وبالإشارة إلى أنواع الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨، يكون صاحب الحق في تقديم طلب إعادة هيكلة الشركة على النحو التالي:

١-أغلبية الشركاء بالنسبة للشركات التي لا تدار بنظام الجمعية العمومية كما هو الحال في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، على أن يوضح القرار أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

٢-جمعية الشركاء، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣-مالك الشركة، بالنسبة لشركة الشخص الواحد.

٤-الجمعية العمومية غير العادية لشركات المساهمة والشركات القابضة.

ويتطابق هذا الحكم مع ما ورد في قانون الإفلاس المصري في المادة ٣/١٩ التي تنص على أنه إذا كان طلب إعادة الهيكلة خاصًا بشركة وجب أن يرفق به الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

ويتطابق كذلك مع المادة ١/٧٣ من قانون الإفلاس الإماراتي وإن كان قد عبر عن هذه الصفة بشكل مختصر بالنص على أنه " إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات...". وعلى نفس المنوال، جاء مشروع قانون الإفلاس الكويتي، فقد نص في المادة ٦/١٦ منه على إنه " إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة من قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب الافتتاح ".

وقريب من ذلك قانون الإفلاس البحريني، حيث نجد أن المادة ٢/٧ قد نصت على أن المحكمة قبل الموافقة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس بناء على دعوى مقدمة من المدين عليها التحقق من أن المدين محول قانونًا لرفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدم الدعوى ممثلاً للمدين". ويتضح من النص أن القانون البحريني يتطلب من ممثل الشركة المدينة أن يحصل من الشركة على أذن بتمثيلها في تقديم طلب إعادة الهيكلة بحسيب النظام القانوني لكل شركة.

ولا يختلف في ذلك سوى نظام الإفلاس السعودي حيث لم يتضمن هذا النظام ولا اللائحة التنفيذية له أي نص يحدد من له الصفة في تقديم طلب إعادة التنظيم المالي للشركات التي تخضع له والمنصوص عليها في المادة ٤ منه.

المطلب الثاني
إجراءات إعادة الهيكلة

نظرًا لطول إجراءات إعادة الهيكلة في قانون الإفلاس العماني، والقوانين محل المقارنة في هذا البحث من ناحية، ولطبيعتها الإدارية من ناحية ثانية، فسوف نقتصر في عرضنا لها على بيان أهم هذه الإجراءات، وذلك على النحو التالي:

أولاً ميعاد تقديم طلب إعادة الهيكلة

تنص المادة ٨ من قانون الإفلاس العماني على أن طلب إعادة الهيكلة يجب أن يقدم خلال ٦ أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين. ويقصد بهذا الأخير الاضطراب المالي والإداري للمدين. أما الطلب الثاني لإعادة الهيكلة، فقد حدد له المشرع العماني مدة ٣ أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق م ٣/٧.

ويبدو من نصوص القوانين المقارنة في هذه الدراسة أن مدة الستة أشهر المشار إليها في هذا النص مدة طويلة مقارنة بالمدد الواردة في هذه القوانين؛ فعلي سبيل المثال، فهذه المدة في القانون الاماراتي في حال الطلب المقدم من المدين هي ألا تزيد عن ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب المركز المالي للمدين أو من وجوده في حالة ذمة مالية مدينة. وفي حال خضوع المدين لجهة رقابية ما، فعلى المدين أن يخطر تلك الجهة برغبته في تقديم الطلب خلال مدة ١٥ يوما قبل تقديم الطلب

للمحكمة. أما في حالة تقديم طلب إعادة الهيكلة من الدائن أو الدائنين، فعلى الدائن قبل تقديم الطلب أن يعذر المدين كتابة بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال ٣٠ يوم عمل متتالية من تاريخ تبليغه.

أما نظام الإفلاس السعودي، فلم يتضمن أي تحديد لوقت تقديم طلب إعادة التنظيم المالي من جانب المدين أو الدائن او الجهة المختصة كما يتضح من المادة ١/٤٢ منه، ولكنه قد حدد مدة لتقديم الطلب الثاني في حالة سبق تقديم طلب لإعادة الهيكلة وهي مدة ١٢ شهر بين الطلب الأول والطلب الثاني.

والأمر هو نفسه في قانون الإفلاس المصري، فالنص في المادة ١٥ جاء عامًا دون قيد على حرية المدين في تقديم طلب إعادة الهيكلة. أما الطلب الثاني لإعادة الهيكلة، فقد حدد له المشرع المصري مدة ٣ أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق م ٣/١٧.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس البحريني، نجد أنه في المادة ٦ يحدد للطلب الأول لافتتاح إجراءات الإفلاس والتي من بينها إجراءات إعادة التنظيم مدة ٣٠ يوما من تاريخ استحقاق الديون التي عجز عن دفعها [١].

[١] وبطبيعة الحال لا تسري هذه المدة على الديون التي سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها، أو إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله المنصوص عليها في هذه المادة كذلك.

وعلى صعيد مشروع قانون الإفلاس الكويتي، نجد أن المادة ١٠ تحدد مدة تقديم طلب إعادة الهيكلة بحد أقصى شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من الدائن، فقد اشترطت المادة ١١ من المشروع أن يخطر المدين بالوفاء قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ الإخطار. ويتميز مشروع القانون الكويتي بأنه يحدد مدة مختلفة لتقديم طلب إعادة الهيكلة المقدم من الجهة الرقابية في المادة ١٣ حيث ألزمها بتقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز سنة من وقت امتناعه عن الدفع أو وجوده في حالة عجز في مركزه المالي أو توقعها بأن يكون في أي من الحالتين. وعلاوة على ذلك، ألزم النص الجهة الرقابية بمخاطبة المدين وإعطائه فرصة للرد خلال مدة ٣٠ يوم عمل.

ثانيًا الجهة التي يقدم إليها الطلب

أوضحنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لإجراء إعادة الهيكلة واعتمدنا في تحديد هذه الطبيعة إلى الجهة المقدم إليها طلب إعادة الهيكلة. وسوف نقتصر في هذا الموضع على ذكر الجهات التي تشترك في قرار إعادة الهيكلة في القانون العماني وفي القوانين الأخرى محل المقارنة.

وعلى صعيد قانون الإفلاس العماني، فإنه وفقًا للمادة ٩ منه تقدم طلبات إعادة

الهيكلة إلى الدائرة المختصة التي تقيد هذه الطلبات في السجل المعد لها، وهذه الدائرة هي التي تقوم بفحص الطلبات واستيفاء المستندات الناقصة، وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم م ١٠.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإفلاس العماني نجد أن الدور المهم في إعادة الهيكلة هو للدائرة المختصة وهي دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في وزارة التجارة والصناعة م ١، وأن دور المحكمة يتمثل فقط في اعتماد التسوية الودية التي تمت بين الطرفين، أو أنظر الطعن في القرار الصادر برفض الطلب، أو اعتماد خطة إعادة الهيكلة كما سوف يتضح لنا من خلال عرض فحص الطلب ونتيجته.

أما على صعيد نظام الإفلاس السعودي، فيتضح من المادة ٤٢ أن طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي للمدين يقدم أصلاً للمحكمة، ويقيد هذا الطلب بعد تقديمه مرافقًا له بالمعلومات والوثائق ذات العلاقة م٤٣. والمحكمة هي المختصة بتعيين أمين إعادة التنظيم المالي م ٥٠، وهي التي تعين قاض أو أكثر للإشراف على إجراءات إعادة التنظيم م ٥٤.والجدير بالذكر أن نظام الإفلاس السعودي يعرف لجنة الإفلاس وإختصاصاتها في الفصل الثاني منه في المواد من ٩ إلى ١٢، ولكنها ليس لها أي دور في إجراء إعادة التنظيم المالي، وإنما يقتصر دورها فقط على المسائل الإدارية والتنظيمية كما يتضح من البند الثاني من المادة ٩ من النظام.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس المصري، نجد أنه يعرف هيئتين بالإضافة إلى المحكمة هما: "إدارة الإفلاس" وقد نظم عملها في المواد من ٣ إلى ٥، و" لجنة إعادة الهيكلة" وهي منظمة في المادتين ١٣ و ١٤ من القانون. وبخصوص علاقة هاتين الجهتين والمحكمة بإعادة الهيكلة، نجد أن إدارة الإفلاس هي إدارة قضائية تنشأ داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة م١، ويرأسها قاضي بمحكمة الاستئناف، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدريجة رئيس محكمة على الأقل ويطلق عليهم " قضاة الإفلاس" ، يعتبر قاضي الإفلاس أحد قضاتها م٣. وتقدم طلبات إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها في قلم كتاب المحكمة، ويقوم قضاة الإفلاس المشكلين للدائرة بعرض الوساطة على الأطراف م٥. وفي حالة التوصل إلى اتفاق تسوية، يحرر اتفاق التسوية من قضاة الدائرة ويوقعون عليه م٩، أو يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة م١٠. ويتضح بذلك أن إجراء إعادة الهيكلة في قانون الإفلاس المصري يبدأ وينتهي أمام القضاء؛ لأن إدارة الإفلاس إدارة قضائية داخل المحكمة ومشكلة من قضاة.

والأمر أكثر وضوحًا في قانون الإفلاس البحريني حيث تقدم دعوى المدين وفق المادة ٦ أو دعوى الدائن وفق المادة ٨ لافتتاح إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في القانون والتي من بينها إجراءات إعادة التنظيم إلى المحكمة مباشرة، فهي المختصة بتلقي الطلب وفحصه، والموافقة على افتتاح الإجراءات من عدمه دون

تدخل أية جهة إدارية م٧، وم٩.

وكذلك الحال في قانون الإفلاس الإماراتي، حيث توجب المادة ٦٨ أن يقدم المدين طلب افتتاح الإجراءات وفق الباب الرابع إلى المحكمة، وأيضًا توجب المادة ٦٩ على الدائن أن يقدم طلب افتتاح الإجراءات إلى المحكمة، وأيضًا المادة ٧١ بالنسبة للجهات الرقابية المختصة، والمادة ٧٢ بالنسبة للنيابة العامة.

أما فيما يتعلق بمشروع قانون الإفلاس الكويتي، فهو يعرف ثلاث هيئات تتصل بالإجراءات المنصوص عليها في هذا المشروع ومنها إعادة الهيكلة تتمثل في الآتي:

الأولى، هي "دائرة الإفلاس" المنصوص عليها في المادة ٤ من المشروع وهي تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة إفلاس أو أكثر تتكون من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي. وهذه الدائرة قضائية تشكل داخل المحكمة وتختص الدائرة بالفصل في أي منازعة تنشأ بصدد تنفيذ قانون الإفلاس والبت في الطلبات التي تقدم إليها م٥.

الثانية، هي "إدارة الإفلاس"، وهي منصوص عليها في المادة ٦، ويرأسها أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من قضاة المحكمة، يطلق عليهم " قضاة الإفلاس". وتختص إدارة الإفلاس بتلقي الطلبات وفحصها وتوجيه الإخطارات لذوي الشأن، واختيار الأمين والمراقبين، والاجتماع بالدائنين.

الثالثة، "لجنة الإفلاس" المنصوص عليها في المادة ٨ من المشروع، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص من ذوي الخبرة الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء. وتختص اللجنة بإبداء الرأي في الطلبات المقدمة بافتتاح الإجراءات وفقًا للمشروع.

ويتضح من ذلك جليًا أن الجهات المختصة بإعادة الهيكلة هي إدارة الإفلاس أولاً حيث تتلقى الطلب وفحصه والبت فيه، ثم دائرة الإفلاس ثانيًا للبت في أية منازعة تنشأ أثناء تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في مشروع القانون. وكلا اللجنتان قضائيتان، أما لجنة الإفلاس فهي لجنة خبراء تقوم بعمل مكمل لتقييم حالة المدين المالية فقط.

ثالثًا فحص الطلب وعلاقة إعادة الهيكلة بالإفلاس والتصفية

بالرجوع إلى نصوص قوانين الإفلاس محل الدراسة، نجد أنه من الممكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام. الأول، لا يربط بين إجراء إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم وإجراء إشهار الإفلاس، والثاني يسمح بالتحول من إجراء إعادة الهيكلة إلى إجراء الإفلاس في حالات محدودة، والثالث يسمح بتحول إجراء إعادة الهيكلة إلى إفلاس أو تصفية في حالات عديدة. وبناء على ذلك، سوف نعرض لهذه الأقسام، ونقيم موقف القوانين التي تنتمي إليها.

القسم الأول القوانين التي لا تجيز تحول إعادة الهيكلة إلى إفلاس

ينتمي إلى هذا القسم قانون الإفلاس العماني، وقد أشرنا سابقًا أن الجهة التي تقوم بدور رئيسي في إجراء إعادة الهيكلة في هذا القانون هي لجنة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في وزارة التجارة والصناعة الدائرة المختصة. وعند استلام الدائرة لطلب إعادة الهيكلة، تقوم بعقد جلسات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة بحضور أطراف النزاع م ١١، وفي حال التوصل إلى تسوية وديه للنزاع، تحرر الدائرة اتفاق تسوية يوقع عليه الأطراف، وتحيل الملف إلى المحكمة لاعتماد التسوية التي تمت م ١٢.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق تسوية بين الأطراف، يعتبر طلب إعادة الهيكلة المقدم للدائرة مرفوضًا، ويحق لصاحب الشأن الطعن على قرارها أمام المحكمة خلال ١٥ يوم من تاريخ إبلاغه برفض الطلب م١٣.

ووفقًا للمادة ١٤ من القانون، يحق للجنة وهي في مرحلة التسوية بين الطرفين تعيين لجنة إعادة الهيكلة وهي مكونة من خبراء مقيدين في الجدول تقوم بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمهام14. وعندما تنتهي اللجنة من التقرير خلال ٣ أشهر من تاريخ التكليف، تقوم الدائرة برفعه إلى المحكمة لاعتماد الخطة وجعها ملزمة م ١٦.

ومؤدى هذا العرض المبسط لإجراءات إعادة الهيكلة في قانون الإفلاس العماني

نلاحظ أن التوصل إلى النتيجة الإيجابية لطلب إعادة الهيكلة المتمثلة في وضع خطة إعادة الهيكلة قد يتم عن طريق الدائرة المختصة في حالة التوصل إلى تسوية بين الأطراف واستكمال باقي الإجراءات بعد ذلك، أو عن المحكمة ذاتها في حالة الطعن في قرار الدائرة بالرفض وقبول الطعن من المحكمة. وفي حال رفض الطلب، لا يتحول الإجراء إلى إشهار إفلاس التاجر.

وينتمي إلى هذا القسم من القوانين كذلك، قانون الإفلاس المصري حيث انتهج نفس نهج القانون العماني. بيان ذلك أنه بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس م٥، يجوز لأي قاضي من قضاة الإفلاس أن يجري الوساطة بين الأطراف بالطريقة التي يراها مناسبة، وله أن يستعين في ذلك بخبراء لجنة إعادة الهيكلة م٨. وفي حال التوصل إلى تسوية، يحرر بذلك اتفاق تسوية يوقع عليه الأطراف، ويعتمده قاضي الإفلاس م ٩، ويكون للاتفاق قوة السند التنفيذي. وإذا لم يتوصل القاضي إلى التسوية بين الأطراف، يرفض الطلب ويحدد جلسة لنظره أمام المحكمة م ١٠. وفي حال عدم حضور مقدم الطلب جلستين بعد إعلامه بمواعيدهما، يأمر القاضي بحفظ الطلب [١]. وفي حالة موافقة المحكمة على إعادة الهيكلة، لها أن تستعين بلجنة خبراء إعادة الهيكلة ووضع خطة إعادة الهيكلة، واستكمال الإجراءات.

[١] تحدد المادة ٢٧ من القانون الحالات التي يتم فيها حفظ الطلب وتحدد ٦ حالات لذلك.

ويلاحظ على قانون الإفلاس المصري أنه لم يربط بين طلب إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس، فإما أن تتم الموافقة على التسوية من قاضي الإفلاس ويعتمدها، أو يرفض الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة، وتتولى المحكمة البت فيه، ولا يتحول الطلب في كل الأحوال إلى إشهار إفلاس للمدين.

القسم الثاني القوانين التي تضيق من حالات تحول إعادة الهيكلة إلى إفلاس

ينتمي إلى هذه القوانين، نظام الإفلاس السعودي، حيث نجد أن طلب إعادة التنظيم المالي يقدمه المدين أو الدائن أو الجهة الرقابية إلى المحكمة م ٤٢، والمحكمة تحدد موعًدا للنظر في الطلب، ويكون قرارها إما افتتاح الإجراء إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة /٢/٤٧-أ من النظام [١] وتقوم باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة، أو تقوم برفض الطلب إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٤٧- ب من النظام [٢]. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض طلب إعادة التنظيم، يجوز للمحكمة أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب حسبما تنص المادة ٢/٤٧ –ب سالفة الذكر.

---

[١] تتمثل هذه الحالات في أن يترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة، أو كان المدين مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين ٣ من النظام.

[٢] تتمثل هذه الحالات في الآتي: إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول، أو إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام، وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.، أو تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يومًا لتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل موعد الجلسة المؤجلة على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

ويحمد أيضًا للمنظم السعودي أنه يقصر تحول طلب إعادة الهيكلة إلى إفلاس على الفرض الذي يظهر فيه مقدم الطلب سوء نيته أو يرتكب جرمًا واردًا في نظام الإفلاس وليس في جميع الحالات.

ونفس الأمر في مشروع قانون الإفلاس الكويتي، فنجد أن طلبات إعادة الهيكلة تقدم إلى إدارة الإفلاس متوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ سواء من المدين أو الدائن أو الجهة الرقابية، ومرفقًا له المستندات المنصوص عليها في المادة ١٦ [١]. ويبت القاضي في الطلب خلال ٥ أيام عمل م١/٢٤. ويكون قرار القاضي إما بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، أو بإشهار الإفلاس وفقًا لما يراه محققًا لمصلحة المدين والعاملين لديه والدائنين م ٢/٢٤. وقد يكون قرار القاضي هو عدم قبول الطلب إذا لم يقدم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٦ من المشروع، أو قدمت ناقصة م ٢٥.

ويصدر القاضي قراره برفض الطلب كذلك إذا لم تتوافر شروطه، أو تبين له أن الطلب قصد منه الإساءة للمدين م ٢/٢٥.

غير أن مشروع القانون الكويتي يربط بين إجراء إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس في

[١] تجدر الإشارة إلى أن فيما عدا الطلبات التي تقدم من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه. وفي حالة التنازل، يأمر القاضي بحفظ الطلب م٢٢.

المادة م/١١١ التي تنص على أنه يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة التي تلي التصديق على الخطة وقبل تنفيذها أن يقرر إنهاء إجراء إعادة الهيكلة في حالتين: الأولى هي عدم اكتمال شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو كان من غير المتوقع تنفيذ الخطة، الثانية هي أن يطلب المدين افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس. وفي الحالتين يجوز للقاضي أن يقرر افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس م ١١٢.

القسم الثالث القوانين التي توسع من حالات تحول إعادة الهيكلة إلى إفلاس

يندرج تحت هذا القسم من القوانين، قانون الإفلاس البحريني، نجد أن دعوى المدين بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم ترفع أمام المحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون، ودعوى الدائن بافتتاح الإجراءات كذلك ترفع أمام المحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨. وبعد التأكد من توافر محتويات لائحة دعوى المدين م ١٢، أو دعوى الدائن م١٤، إما أن توافق المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس وخضوع المدين لإجراء إعادة التنظيم، أو توافق على خضوعه لإجراء التصفية م١٨. وفي حالة اختيار إجراء إعادة التنظيم، فسوف تتبع المحكمة التنظيم الوارد في المادة ٩٦ وما يليها والتي تبدأ بتعيين أمين إعادة التنظيم.

غير أن هذا القانون يجيز تحول إجراء إعادة التنظيم إلى إجراء التصفية في حالات

حددتها المادة ١٣٨ والتي تتمثل في الآتي:

١- يجوز للمحكمة بناء على طلب أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أي شخص له مصلحة في الدعوى أن تحول إجراء إعادة التنظيم إلى إجراء التصفية إذا قدرت أن التحول يحقق المصلحة الفضلى لأصول المدين. وعلى المحكمة أن تراعي في هذا القرار عدم توافر احتمال معقول على الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

٢- إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم وفقا لأحكام هذا القانون.

٣- إذا ما رفضت المحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم.

٤- إذا ما قررت المحكمة قبول الاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

٥- إذا ثبت أن المدين قد أجرى بعد تقديم طلب إعادة التنظيم تصرفات ضارة بالدائنين بسوء نية.

٦- إذا ما أخل المدين إخلالا جوهريا ببنود خطة إعادة التنظيم، أو إذا ما ثبت عجزه عن تنفيذها.

ومؤدى ذلك أن المشرع البحريني يتوسع كثيرًا في الارتباط بين إجراء إعادة التنظيم وإجراء التصفية.

وقريب من هذا النهج الذي يوسع في حالات الارتباط بين الإجرائين، قانون الإفلاس الإماراتي. فوفقًا له، يقدم المدين أو الدائن طلب بافتتاح إجراءات الإفلاس والتي من بينها إعادة الهيكلة متضمنًا البيانات والمستندات المطلوبة إلى المحكمة المواد من ٦٨ إلى ٧٢. ويجوز للمحكمة أن تفرر تعيين خبير لمساعدة المدين في تقييم وضعه المالي م ٧٧ وتفصل المحكمة في الطلب دون خصومة خلال فترة ٥ أيام، وفي حال قبول المحكمة الطلب تقوم بتعيين أمين ليقوم بالمهام المنصوص عليها في المواد من ٨٨ إلى ٩٦ من القانون.

ووفقًا للتعديل الذي تم على هذا القانون بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩، فيجوز للمحكمة اختيار أحد أمرين بحسب حالة المدين:

١- إما أن تأمر بمباشرة إعادة الهيكلة وتكليف الأمين المعين لإعداد خطة إعادة هيكلة المدين وفقًا للفصل السابع من الباب الرابع، ولا تأمر المحكمة بإعادة هيكلة المدين إلا إذا تبين لها بأن المدين لديه الإمكانية والقدرة على الاستمرار في أعماله وسماع أقوال المدين م٩٨/١و٢.

٢- أن ترفض الطلب ولها في هذه الحالة أن تحكم بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق الفصل الثاني عشر من الباب الرابع أيضًا.

وعلى غرار قانون الإفلاس البحريني، يتوسع المشرع الإماراتي في حالات تحول إجراء إعادة الهيكلة إلى إشهار إفلاس. فبالإضافة إلى الحالة السابقة التي تقدر

فيها المحكمة أن إجراء الإفلاس هو المناسب لحالة المدين في ضوء تقرير الأمين، هناك حالات أخرى يتحول فيها إجراء إعادة الهيكلة إلى إجراء التصفية وإشهار الإفلاس تتمثل في الآتي [1]:

١- في حال وفاة المدين أثناء إعادة الهيكلة، فيجوز للمحكمة إشهار افلاسه بناء على طلب من ذوي الشأن م ٥٧.

٢- إذا تقدم المدين بطلب إعادة الهيكلة بنفسه وتصرف بسوء نية، أو كان الطلب بهدف المماطلة والتهرب من الالتزامات م ٢/١٢٤.

٣-إذا كان إجراء إعادة الهيكلة غير ملائم للمدين م٣/١٢٤

٤-إذا لم تتوافر أغلبية الدائنين المطلوبة للتصديق على خطة إعادة الهيكلة م ٤/١٢٤.

٥-إذا رفضت المحكمة خطة إعادة الهيكلة م ٥/١٢٤.

٦-إذا قضت المحكمة ببطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة بناء على طلب ذوي المصلحة م ٦/١٢٤.

[1] انظر في هذه الحالات بوجه عام، د. شريف محمد غنام، د. أحمد شعبان الطاير، مرجع سابق، ص ٤٧ وما يليها.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة الهيكلة

تقديم وتقسيم

متى تم تقديم طلب إعادة الهيكلة من صاحب الصفة في تقديمه مستوفيًا البيانات المطلوبة ومرفقًا به المستندات التي نصت عليها القوانين محل الدارسة لبيان موقف المدين المالي، فإن موقف هذه القوانين يختلف في طريقة التعامل مع هذا الطلب. بيان ذلك، أنه من القوانين ما يتعامل مع هذا الطلب بشكل مستقل بحيث يعطي للمحكمة سلطة الفصل في الطلب والموافقة عليه أو رفضه بعيدًا عن الإفلاس أو التصفية كما هو الحال في القانون العماني، والقانون المصري والنظام السعودي. واتجهت بعض القوانين إلى وضع تمهيد لإجراءات إعادة الهيكلة بإجراءات مشتركة تطبق على الإفلاس وإعادة الهيكلة في البداية، ثم تفرق بين الإجراءين بعد ذلك في حال الموافقة على إعادة الهيكلة، وهذا هو منهج القانون الإماراتي والقانون البحريني، ومشروع قانون الإفلاس الكويتي.

وفي جميع الحالات، فإن مجرد تقديم طلب إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم حسب الأحوال يترتب عليه عددًا من الآثار التي تترتب بمجرد تقديم طلب إعادة الهيكلة أو الإجراء المشترك في بعض القوانين كما أوضحنا في مقدمة المبحث.

وترتيبًا على ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نشير في الأول إلى

وقف الفصل في أي إجراء آخر بخلاف إعادة الهيكلة، ونوضح في الثاني فكرة إيداع مبلغ نقدي أو كفالة مصرفية لضمان مصروفات ونفقات الإجراء، ونحدد في الثالث من تعينه المحكمة لمساعدتها في تقييم الحالة المالية للمدين، ونذكر في الرابع التدابير التحفظية التي يمكن للمحكمة أن تتخذها للمحافظة على أموال المدين بدءًا من افتتاح الإجراءات ولحين الفصل فيه والتي من الممكن أن تمتد أكثر من ذلك.

المطلب الأول
وقف الفصل في أي إجراء آخر

متى تم تقديم طلب إعادة الهيكلة من جانب المدين أو الدائن، يتم وقف الفصل في أي طلب آخر يكون قد تم تقديمه سواء لإشهار إفلاس أو للتصفية أو وضع أموال المدين تحت الحراسة أو حتى إجراء إعادة هيكلة آخرى، أو أي إجراء من طبيعة إعادة الهيكلة كما هو الحال بالنسبة لإجراء الصلح الواقي من الإفلاس.

وهذا الأثر واضح في قانون الإفلاس العماني في نص المادة ٢/٧ و٣ حيث تنص في البند الثاني على أنه " ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي إشهار الإفلاس والصلح الواقي إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة". أما في البند الثالث، فتنص على أنه " ولا يجوز تقديم طلب أخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ٣ ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق". ومؤدى هذا النص الأخير أن تقديم طلب إعادة الهيكلة الأول يمنع من تقديم طلب جديد بإعادة الهيكلة إلى أن يرفض الأول أو يحفظ وتمر فترة ٣ ثلاثة أشهر بعدها.

وقد تبنى قانون الإفلاس المصري نفس الموقف حيث ينص في المادة ٢/١٧ على أنه " ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة". كما ينص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه " ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

وقد نص على نفس الأثر كذلك قانون الإفلاس البحريني في المادة ١٧ التي يجري نصها على أنه "توقف المحكمة النظر في طلبات البدء في إجراءات التصفية إلى حين الفصل في أي طلب مقدم إليها لبدء إجراءات إعادة التنظيم..".

ويتميز القانون البحريني في هذا الصدد بأنه في المادة ١٧ سالفة الذكر قد سمح للمحكمة عند نظرها طلب تصفية الشركة أن تقضي بإعادة التنظيم إذا كان هذا الإجراء يحقق تسوية أكثر ملاءمة للدائنين من التصفية أو كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين أعماله.

وينص على ذلك أيضًا مشروع قانون الإفلاس الكويتي في المادة ١٤ بنصها على أنه " ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية تعليقًا لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك".

ونفس الأمر في نظام الإفلاس السعودي، حيث ينص في المادة ٢/٤٢ على أنه " لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال الاثنى عشر شهرًا السابقة لطلب افتتاح الإجراء".

غير أن هذا النظام لم يتضمن النص الصريح على أن طلب إعادة الهيكلة يؤدي إلى منع تقديم طلبات أخرى كالتصفية أو التسوية الوقائية.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس الإماراتي، نجد أنه قد أجاز في المادة ١/٧٥ تقديم طلب بافتتاح الإجراءات وفقًا للباب الرابع منه والمتضمن إعادة الهيكلة حتى لو كانت الشركة في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت بصورة واقعية. وفي هذه الحالة، يترتب على تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقف الفصل في أي طلب يكون موضوعه تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية " م ٢/٧٥.

المطلب الثاني
إيداع مبلغ نقدي أو كفالة مصرفية

تختلف القوانين محل المقارنة في هذا البحث في معالجتها لمسألة إلزام المدين أو مقدم الطلب بدفع مبلغ من المال أو كفالة مصرفية عند تقديم الطلب لتغطية نفقات إجراءات إعادة الهيكلة، وكذلك في الجزاء المترتب على عدم استطاعة المدين دفع هذا المبلغ. وبتحليل النصوص الواردة في هذه القوانين نجدها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول، يضم القوانين التي لا تنص صراحة على إلزام المدين أو مقدم الطلب بدفع مبلغ الأمانة أو الكفالة، ولكنها توقع جزاء عليه في حالة عدم سداده المصاريف والتكاليف التي تفرضها عليه المحكمة أثناء الإجراءات، وقد يكون هذا الجزاء متشدد يصل إلى درجة عدم قبول الطلب كلية.

وينتمي إلى هذا النوع من القوانين، قانون الإفلاس العماني والمصري. تفصيل ذلك أنه فيما يتعلق بقانون الإفلاس العماني، فأنه لم يتطلب لقبول الطلب ضرورة إن يودع المدين مبلغ مالي أو كفالة بقيمة مالية معينة، واكتفى فقط في المادة ٨ بالنص على أن طلب إعادة الهيكلة يجب أن يكون مرفقًا به عدة مستندات منها ما يفيد أنه قد سدد الرسم المقرر للطلب. ويلاحظ على القانون العماني ما يلي:

١- أنه لم يحدد قيمة معينة من المبالغ يجب دفعها عند تقديم الطلب.

٢–أنه نص في المادة ٢١ على أنه "يتعين على الدائرة المختصة حفظ طلب إعادة الهيكلة " إذا لم يقم التاجر المدين بالوفاء بالتكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة، ومن بينها أتعاب المعاون..". ويفهم بوضوح من النص أن المحكمة هي التي تقدر المصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة. وفي حال عدم قيام المدين بسداد هذه المصروفات، يجوز للمحكمة أن تحفظ طلبه وعندها تفشل محاولته كليه في إعادة هيكلة ديونه.

٣– لم يبد القانون العماني أية مرونة للمدين في حال عدم تقديم قيمة التكاليف والمصروفات، ولم يفرق النص بين وجود سيولة لديه تمكنه من الدفع من عدمه. وكنا نفضل أن يستكمل المشرع العماني المنهج السليم الذي يتبعه بالنص على أنه يجوز للمحكمة أن تؤجل دفع التكاليف والمصروفات لحين وجود سيولة في أموال المدين، ويقتصر حفظ الطلب على حالة عدم وجود أصول تكفي لسداد المصروفات والتكاليف.

ونفس الوضع تمامًا في قانون الإفلاس المصري، فلم ينص صراحة على ضرورة إيداع مبلغ نقدي أو كفالة مصرفية عند تقديم الطلب، غير أنه نص في المادة ٢٧/ج على أن قاضي الإفلاس يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون.

القسم الثاني، ويضم القوانين التي تنص وتلزم صراحة مقدم الطلب أن يدفع مبلغ أو كفالة مصرفية بقيمة معينة حددها النص. غير أن هذه القوانين لا ترتب جزاء عدم قبول الطلب في حال عدم إيداع المبلغ أو تقديم الكفالة، بل وتقدم مرونة في مسألة تقديم الطلب.

وينتمي إلى هذا النوع من القوانين، قانون الإفلاس الإماراتي، ومشروع قانون الإفلاس الكويتي. بيان ذلك، أنه بالنسبة لقانون الإفلاس الإماراتي، نجد أنه ينص في المادة ٧٦ على ضرورة إيداع مبلغ من المال أو كفالة مصرفية لا تجاوز قيمتها ٢٠ عشرون ألف درهم على النحو وفي التاريخين اللذين تقررهما المحكمة. وقد أوضح المشرع الإماراتي الهدف من هذا المبلغ وهذه الكفالة في النص ذاته وهو يتمثل في تغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للفصل في الطلب.

ويلاحظ على القانون الإماراتي في هذا الصدد ما يلي:

١- أنه استثنى الطلبات التي تقدمها النيابة العامة من دفع مبلغ المال أو الكفالة، ومن ثم يلتزم المدين والدائن والجهة الرقابية للمدين بدفع هذه المبالغ. ومع أن المشرع الإماراتي قد أعفى النيابة العامة من دفع هذه المبالغ، فلم يحدد من يتحملها في حالة طلب النيابة ذلك. ونميل في هذا الصدد مع ما يقوله بعض الفقه من أن المدين هو الذي يتحمل دفع هذه المبالغ بعد أن تسدد من خزانة المحكمة، ويكون لهذه النفقات الامتياز في التحصيل على أية ديون أخري٥٢.

٢- أنه يجيز للمحكمة تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة في حال كون مقدم الطلب لا تتوافر لديه السيولة اللازمة.

٣- أنه لا ينص القانون على جزاء عدم قبول الطلب بسبب عدم إيداع المبلغ أو الكفالة من جانب مقدم الطلب، وذلك بخلاف الحال عند تقديم الطلب دون تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة أو قدمها ناقصة كما تنص المادة ٧٩ من القانون ذاته.

والأمر هو نفسه بالنسبة لمشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث ينص في المادة ١٩ منه على أنه "فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب ان يودع لدى خزينة المحكمة مبلغا من المال أو كفالة مصرفية تحددهما اللائحة التنفيذية، على أساس اجمالي ديون المدين او اصوله في تاريخ تقديم الطلب او اجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدما من دائن، ويجوز لرئيس ادارة الافلاس ان يقرر ايداع مبلغ اقل وفقا لما يراه ملائمًا بهذا الشأن". ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

١- أنه لم يحدد مبلغ المال أو مبلغ الكفالة إلا أنه قد أحال إلى اللائحة التنفيذية التي سوف تصدر بعد صدور القانون لتحديد هذا المبلغ.

٢- أعفى المشرع الكويتي الجهات الرقابية على المدين من دفع المبلغ في حال قدمت هي طلب إعادة الهيكلة. والجدير بالذكر أن الطلبات تقدم وفق أحكام هذا

القانون من المدين ومن الجهة الرقابية له فقط م ١٦. ومؤدى ذلك أن المدين فقط هو الملزم بتقديم مبلغ المال المطلوب دفعه. وقد بينت المادة الأولى من المشروع المقصود بالجهة الرقابية بأنها البنك المركزي أو هيئة أسواق المال أو وزارة التجارة والصناعة.

٣- ينص المشروع في الفقرة ٣ من المادة ١٩ على جواز تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة في حال عدم توافر السيولة اللازمة لدى المدين في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات لا تحتاج إلى أي مصاريف.

٤- لم يقرر مشروع القانون جزاء على عدم تقديم المدين المبلغ المطلوب منه.

القسم الثالث، ويمثله قانون الإفلاس البحريني باعتباره قد نص صراحة في المادة ١٥ منه على ضرورة إيداع أمانة مالية تقدرها المحكمة لتغطية نفقات ورسوم وتكاليف إدارة الإفلاس، ولكنه لم يضع جزاءً على عدم إيداع الأمانة، ونفس الأمر في المادة ١٦/ج. ويلاحظ على هذا القانون ما يلي:

١- أنه لم يحدد مقدار معين للأمانة المالية التي يجب سدادها للمحكمة، وإنما ترك تعيين مقدارها للمحكمة.

٢- أجاز تأجيل إيداع الأمانة أو الإعفاء منها في الأحوال الملجئة التي تقدرها أو في حالة عدم توافر السيولة اللازمة لإيداع الأمانة وقت تقديم الطلب.

٣- أجاز النص استرداد المودع مبلغ الأمانة من أصول التفليسة إذا وافقت المحكمة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، وكانت هناك أموال كافية من أصول التفليسة، ويعتبر استرداد المبلغ مطالبة إدارية.

٤- لا يربط المشرع البحريني بين مبلغ الأمانة وبين دعوى الإفلاس، ومن ثم لا يجيز رفض دعوى الإفلاس بسبب عدم إيداع المبلغ في خزينة المحكمة.

القسم الرابع: ويمثله نظام الإفلاس السعودي الذي لم يتضمن أي نص يلزم مقدم الطلب سواء المدين أو الدائن أو الجهة المختصة بتقديم مبالغ مالية مع تقديم طلب إعادة التنظيم، ولكنه قد نص في المادة ٥٥ من القانون على أن اللائحة التنفيذية للقانون تحدد أتعاب الأمين والخبير والمصروفات ذات العلاقة. ويلاحظ على النظام السعودي ما يلي:

١- أنه تنفيذاً للإحالة الواردة في المادة ٥٥ إلى اللائحة التنفيذية، تنص المادة ١٩ من هذه اللائحة على أن " تدفع مصروفات إجراءات الإفلاس من أصول التفليسة، ما لم يثبت تعد أو تفريط". وعملاً بهذا النص، فإن المدين هو المكلف بدفع هذه المصروفات مع أن الطلب ممكن أن يقدمه المدين أو الدائن أو الجهة المختصة وفق ما تنص عليه المادة ٤٢ من النظام.

٢- لم يتضمن النظام السعودي جزاء يوقع على مقدم الطلب حال عدم إيداعه المبلغ أو الكفالة، كما أن المادة ٨٧ التي تحدد الحالات التي ينتهي فيها إجراء

إعادة التنظيم قد جاءت خالية من أي إشارة إلى إنهاء الإجراء بسبب عدم تقديم مبالغ مالية لازمة لتغطية نفقات ومصروفات الإجراء.

المطلب الثالث

تعيين من يعاون المحكمة في تقييم حالة المدين المالية

تتفق القوانين محل الدارسة أنه بعد قيد وتسجيل طلب إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي، تقوم المحكمة أو الجهة المختصة بفحص الطلب بتعيين من يعاونها في تحديد الموقف المالي للمدين بوضع تقرير مفصل عنه، وذلك حتى تتخذ قرارها بالموافقة على طلب افتتاح الإجراء أو رفضه. ولهذا، فهذا الشخص أو اللجنة التي يتم تعيينها في هذه المرحلة الهدف منها مساعدة المحكمة ومعاونتها في الوقوف على مدى حقيقة موقف المدين [1].

وهذا الأثر منصوص عليه في قانون الإفلاس العماني في المادة ١١ التي تنص على أن الدائرة المختصة لها أن تستعين في مرحلة الوساطة بين الطرفين بخبير أو أكثر من الخبرار المقيدين في الجدول مع تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أتعابه. وبالإضافة إلى الخبير، تنص المادة ١٤ من القانون على أنه يجوز للدائرة المختصة في مرحلة الوساطة بين الطرفين كذلك، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تشكل لجنة تسمى " لجنة إعادة الهيكلة"، وهي لجنة مكونة من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء. وتقدم اللجنة تقرير إلى الدائرة المختصة أو المحكمة حول سبب اضطراب المدين، وجدوى إعادة الهكيلة له، والخطة المقترحة لذلك.

[1] د. جمال عبد العزيز عمر العثمان، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

وبهذا يكون من حق الدائرة المختصة إما أن تعيين خبير أو أكثر في مرحلة الوساطة أو لجنة إعادة التنظيم، وكلاهما في هذه المرحلة، وكلاهما معاون ومساعد للمحكمة.

ويتطابق نهج المشرع العماني السابق مع نهج المشرع المصري، حيث تنص المادة ٨ من هذا الأخير على أنه يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازمًا لاستكمال إجراءات الوساطبة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة وله تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير. هذا بالإضافة إلى أن المادة ١٤ من القانون تجيز للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع بما في ذلك بطبيعة الحال مرحلة الوساطة أن تشكل لجنة تسمى " إعادة الهيكلة"، وهي مكونة من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء. وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر، وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى.

وعلى صعيد قانون الإفلاس البحريني، نجد أن المادة ٣٤ منه تجيز للمحكمة تعيين أمين تفليسة مؤقت قبل البت في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، ومنها إجراءات إعادة التنظيم كما تنص المادة ١ من هذا القانون. وقد بينت المادة ٣٤ سالفة الذكر الهدف من تعيين أمين التفليسة المؤقت بأنه التحقق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، إذا لم تطمئن المحكمة بقدر كاف لصحة البيانات والمعلومات المقدمة إليها. كما أنه يجوز لها أن تكلفه بمهمة المحافظة على أصول التفليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتًا. ويستمر أمين التفليسة المؤقت في عمله

لحين الفصل في طلب افتتاح الإجراءات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

والأمر هو نفسه في قانون الإفلاس الإماراتي الذي ينص في المادة ٧٧ على أن " للمحكمة أن تقرر تعيين خبير من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة، وذلك لمساعدتها في تقييم وضع المدين..". وعملاً بنص المادة ١/٧٣- هـ يجب أن يقدم طلب إعادة الهيكلة من المدين أو من الجهة الرقابية المختصة إلى المحكمة مبينًا فيه أسباب الطلب ويرفق معه الوثائق الآتية: "هـ – تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون".

وتطبيقًا لهذه النصوص، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية في حكمها الصادر في يناير ٢٠١٨ " حكمت المحكمة تمهيديًا بندب أحد الخبراء المحاسبين من بين الخبراء الذين تم تسمتيهم وفق البند ١/هـ من المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيدين في جدول خبراء دائرة القضاء بأبو ظبي وذلك لتقييم وضع الشركة المدينة من حيث إيراداتها ومصروفاتها اللازمة وحجم الديون التي على عاتقها وحجم المبالغ التي تستحق لها وبيان ما إذا كانت تلك الشركات في وضعية دائنة أو مدينة وعلى الخبير إعداد تقرير عن الوضع المالي للشركات المدينة على أن يتضمن رأيه بيانًا بإمكانية إعادة

الهيكلة للشركات المدينة من عدمه" [1].

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لنظام الإفلاس السعودي ومشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث لم ينصا على ضرورة تعيين خبير قبل الفصل في طلب إفتتاح الإجراءات. بيان ذلك، أنه بالنسبة لنظام الإفلإس السعودي، نجد أنه لم ينص على سلطة المحكمة في تعيين خبير أو لجنة خبراء تقوم بوضع تقرير مفصل عن حالة المدين قبل الحكم بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم، وكذلك لم تتضمن اللائحة التنفيذية نصًا يجيز ذلك، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لحكمها الصادر بافتتاح الإجراءات حيث تنص المادة ٥٠ على أن هذا الحكم يتعين أن يتضمن تعيين أمين من الأمناء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس.

والأمر كذلك بالنسبة لمشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث إنه قبل افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لا يتضمن أي نص يجيز للمحكمة أن تعين أمينًا أو أكثر لمعاونتها في تحديد الحالة المالية للمدين، وذلك بخلاف حكمها الصادر بافتتاح الإجراءات حيث يكون تعيين الأمين إجباريًا م ٢٨.

[1] المحكمة الابتدائية بأبو ظبي، الدائرة التجارية الكلية، دائرة الإفلاس، الحكم الصادر بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ، الموافق ٢٠١٨/٠١/٢٨م.

المطلب الرابع
اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين

لا يتفق نهج القوانين محل المقارنة في هذا البحث في معالجة مسألة التدابير أو الإجراءات التحفظية التي تتخذها المحكمة أو الجهة التي تنظر الطلب للحفاظ على أموال المدين وعدم الإضرار بدائنيه. ويمكن تقسيم هذه القوانين في هذا الصدد إلى قسمين:

القسم الأول: ويضم القوانين التي لا تنص صراحة على سلطة المحكمة في اتخاذ هذه التدابير. ويندرج ضمن هذا القسم، قانون الإفلاس العماني حيث لم ينص صراحة على سلطة المحكمة في الأمر باتخاذ هذه الإجراءات عند نظرها طلب إعادة الهيكلة. والجدير بالذكر أن هذا القانون قد نص على سلطة المحكمة في اتخاذ هذه الإجراءات في إجراء الصلح الواقي من الإفلاس حيث تنص المادة ٣٠ على أنه " للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية على أموال التاجر المدين إلى حين الفصل في الطلب...". ونص على ذلك أيضًا في إجراء الإفلاس في المادة ٧٦ من القانون ذاته.

ونفس النهج اتبعه قانون الإفلاس المصري حيث لا يتضمن نصًا عامًا يسمح للمحكمة باتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية للمحافظة على أموال المدين لحين البت في طلب إعادة الهيكلة مع أنه يتضمن النص على ذاك بالنسبة للصلح الواقي من الإفلاس في المادة ٣٧ منه. كما أنه ينص على سلطة المحكمة في اتخاذ هذه

التدابير في إجراء الإفلاس وذلك في المادة ٨٢ منه.

ويندرج في هذا القسم كذلك، نظام الإفلاس السعودي. بيان ذلك أن هذا النظام لم يتضمن نصًا عامًا يجيز للمحكمة اتخاذ هذه الإجراءات عند نظرها طلب إعادة التنظيم، بيد أنه يتضمن النص على إجراء وحيد هو استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي لحضوره جلسة النظر فيه م ٤٨. ويجب على المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها

القسم الثاني، ويضم القوانين التي تنص صراحة على سلطة المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين. ويندرج قانون الإفلاس البحريني ضمن هذا القسم من القوانين. تفصيل ذلك أن هذا القانون قد نص في المادة ١٦ من هذا القانون تحت عنوان " التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس على أنه "يجوز للمحكمة بناء على طلب المدين أو الدائن أو أي طرف له مصلحة في الدعوى أن تتخذ تدابير مؤقة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين...".

ويلاحظ على هذا القانون أنه أسهب في عرض أمثلة هذه التدابير وتلك الإجراءات وذكر منها فرض قيود مؤقتة على المدين في إدارة أعماله وتيسيير

منشأته، وإسناد إدارة أعمال المدين وتيسيير منشأته إلى أمين تفليسة مؤقت أو أي شخص مناسب، أو أية تدابير أخرى تقدرها المحكمة.

ويندرج في هذا القسم من القوانين كذلك، مشروع قانون الإفلاس الكويتي، حيث نجده ينتهج نهجًا آخر يتمثل في النص الصريح العام على سلطة دائرة الإفلاس في إتخاذ أي من التدابير التحفظية على أموال المدين عند نظرها طلب إعادة الهيكلة بناء على طلب يقدم إليها من الجهة الرقابية للمدين ومن كل ذي صفة سواء المدين أو الدائن م ٢٦. وقد ذكر مشروع القانون أمثلة للتدابير التي يمكن أن تتخذها دائرة الإفلاس منها: "وضع الأختام على مقر أعمال المدين، وتعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه ، وأي من اعضاء مجلس ادارته او مدرائه من السفر خلال فترة معينة او حتى تحقق امر معين".

المبحث الرابع
فحص الطلب ونتيجته

تقديم وتقسيم

متى تم تقديم طلب إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة أو الجهة المختصة بنظره، وتأكدت الجهة مستملة الطلب من توافر الشروط الشكلية لتقديم الطلب، فإنها تنتقل إلى المرحلة الثانية وهي النظر في الطلب للوصول إلى الموافقة على افتتاح الإجراء وتكملة المسائل الإجرائية له أو رفض افتتاح الإجراء. فإذا انتهت المحكمة إلى رفض افتتاح الإجراءات، فيكون من حق مقدم الطلب الطعن في قرار المحكمة في بعض القوانين محل المقارنة في هذا البحث، أو عدم تمكنه من ذلك في بعض القوانين الأخرى بحسب ما إذا كان القانون يجيز الطعن في قرارات المحكمة من عدمه، على النحو الذي سنوضحه في هذا المبحث. كما أن القوانين تختلف في تحديدها للمدة التي تستغرقها عملية فحص الطلب، والأسباب التي تؤدي إلى رفض افتتاح الإجراء.

وبناء على ذلك، سوف نبين المسائل المرتبطة بعملية فحص الطلب من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في الأول مدة فحص الطلب، ونحدد في الثاني الحالات التي يجوز فيها رفض طلب إعادة الهيكلة، ونوضح في الثالث مدى جواز الطعن في القرار الصادر في رفض أو قبول افتتاح إجراء إعادة الهيكلة.

المطلب الأول
مدة فحص الطلب

عملاً بنص المادة ١٠ من في قانون الإفلاس العماني، تتولى الدائرة المختصة فحص طلبات إعادة الهيكلة واستيفاء مستندات الطلبات وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم خلال مدة لا تجاوز ٦٠ يوما من تاريخ قيد الطلب. ومؤدى ذلك أن مدة الستين يومًا المشار إليها في النص مخصصة لكل الإجراءات السابقة على عملية الوساطة التي سوف تتم بين الأطراف وفقًا للمادة ١١ من القانون. أما المدة اللازمة لعملية الوساطة ذاتها، فلم يحدد لها المشرع العماني مدة معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتهت الوساطة إلى تسوية بين الأطراف، تنتهي إجراءات إعادة الهيكلة برفع اتفاق التسوية إلى المحكمة لاعتماده وفقًا لما نصت عليه المادة ١٢ من القانون. وفي هذا الفرض، لم يحدد المشرع كذلك مدة معينة تعتمد فيه المحكمة اتفاق التسوية.

أما في حالة عدم اتمام التسوية بين الطرفين عن طريق الدائرة المختصة، في هذا الفرض يعتبر طلب إعادة الهيكلة مرفوضًا من الدائرة، يجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ إبلاغه برفض الطلب. وقد ألزم المشرع العماني المحكمة بأن تفصل في الطعن خلال ٧ أيام من تاريخ الإحالة إليها. وسواء كان قرار المحكمة بالرفض أو بالقبول، فلا يجيز القانون العماني الطعن

فيه؛ على إعتباره قراراً نهائياً.

ويجيز القانون كذلك للدائرة المختصة أثناء عملية الوساطة أن تستعين بلجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين في الجدول لكي تضع خطة إعادة الهيكلة، وتقوم اللجنة برفع تقريرها إلى الدائرة، وتحيل الدائرة هذا التقرير إلى المحكمة متضمنًا الخطة. غير أن المشرع لم يحدد مدة معينة لعمل اللجنة يجب أن ترفع فيه تقريرها.

أما في قانون الإفلاس البحريني، فإنه وفقًا للمادة ٧ منه، على المحكمة أن تتأكد وتتحقق من توافر مستندات وبيانات الطلب المقدم من المدين قبل الفصل فيه، ثم تصدر قرارها بالموافقة أو الرفض خلال ٥ أيام عمل من خلال ظاهر الأوراق دون فحص معمق. وفي حالة الموافقة، تصدر قرارًا مؤقتًا بافتتاح إجراءات الإفلاس. أما في حالة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتلطبات المنصوص عليها في القانون، فتعلن المدين بأوجه النقص وتحدد له مدة معينة لاستكمالها. وفي حالة فشله في ذلك، لها أن تصدر حكمها في الدعوى بحالتها أو ترفض الطلب، أو تستصدر القرار الذي تسصوبه م ٧/ج. ويجوز للدائن أن يعترض أمام المحكمة على قرارها بقبول طلب المدين بافتتاح الإجراءات خلال ٣٠ يومًا من تاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا كان قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات نهائيًا.

أما في حالة دعوى الدائن بافتتاح الإجراءات، فقد أجازت المادة ٩ من القانون

للمدين الاعتراض على هذه الدعوى خلال ١٥ يوم من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحددها المحكمة. وفي حال تقديم الاعتراض في الميعاد، تحدد المحكمة جلسة استماع لرأي المدين والدائنين الذين رفعوا الدعوى. وفي النهاية، تقرر المحكمة قبول أو رفض الدعوى إذا تحققت أسباب الرفض والقبول المنصوص عليها في القانون.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس الإماراتي، فإن المحكمة تفصل في طلب افتتاح الإجراءات وفقًا للباب الرابع من القانون المتضمن إعادة الهيكلة والإفلاس دون خصومة خلال فترة ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا لشروطه، أو من إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال م ١/٧٨. وقرار المحكمة إما أن يكون بقبول الطلب وإصدار أمر بافتتاح الإجراءات م ٢/٧٨، أو برفض الطلب إذا لم تقدم الوثائق والبيانات المنصوص عليها في القانون، أو قدمت ناقصة م ٧٩. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من القانون ذاته تنص على أنه إذا وجدت المحكمة أن الوثائق المقدمة من المدين لا تكفي للبت في الطلب، فلها أن تمنحه أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييدًا لطلبه.

أما فيما يتعلق بقانون الإفلاس المصري، فإنه وفقًا للمادة ٥ منه يجب عرض أية طلبات ينص عليها في هذا القانون إلى رئيس إدارة الإفلاس، ويقوم بعرضها على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراء الوساطة بين الطرفين، وقد حدد لهم المشرع مدة ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب لإنهاء عملية الوساطة. ولرئيس إدارة الإفلاس مد هذه

المدة لمدد مماثلة، ولمرة واحدة فقط. وإما أن تنتهي الوساطة بالتسوية بين الطرفين، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية ومنحها قوة السند التنفيذي م ٩، أو برفض الطلب وتحديد جلسه لنظره أمام المحكمة المختصة م ١٠.

ويجوز للقاضي أن يستعين بلجنة من الخبراء المقديين بجدول الخبراء تسمى " لجنة إعادة الهيكلة" وتختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول المدين التاجر وتقييمها م ١٤. وقد ألزم المشرع اللجنة حال تعيينها أن تقدم تقريرًا إلى قاضي الإفلاس خلال ٣ أشهر من تاريخ تقديم الطلب متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر م ٢٠.

والجدير بالذكر أن قرارات قاضي الإفلاس في قانون الإفلاس المصري نهائية ولا يجوز الطعن عليها، ما لم يص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه، ويكون الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار م١٢.

وفي نظام الإفلاس السعودي، نجد أن المادة ٢/٤٧ تنص على المحكمة أن تحدد موعدًا للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال ٤٠ يوما من تاريخ قيد الطلب. وعلى المحكمة أن تبلغ مقدم الطلب بموعد الجلسة خلال ٥ أيام من تاريخ قيد الطلب. ويتضح من النص أن المنظم السعودي قد حدد مدة إجمالية يتم فيها الفصل في طلب إعادة التنظيم وهي مدة ٤٠ يوم، خلال هذه المدة ألزم

المحكمة بأن تبلغ المدين بموعد الجلسة خلال ٥ أيام من تاريخ قيد الطلب، ومؤدى ذلك أن أول جلسة لنظر الطلب ستكون بعد ٥ أيام من تاريخ قيد الطلب.

وخلال فترة الأربعين يومًا، سيكون قرار المحكمة إما بالموافقة على افتتاح الإجراء أو برفض الطلب في الحالات المشار إليها في المادة ٤٧ من النظام.

أما مشروع قانون الإفلاس الكويتي، فقد نص في المادة ٢١ منه على أنه تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ٣ أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدمًا من غيره، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم المدين رده على الطلب خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره. وفي حال طلب قاضي الإفلاس بعض المستندات والبيانات من المدين، وحدد له مدة معينة يقدمها فيها، وجب عليه الالتزام بهذه المدة. غير أن مشروع القانون لم يضع حد أقصى لهذه المدة، وترك الأمر لتقدير المحكمة.

ويبت قاضي الإفلاس في الطلب المقدم منه خلال ٥ أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد عليه، ويجوز له كذلك أن يبت في الطلب خلال موعد اقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه م ١/٢٤. ويكون قرار القاضي بافتتاح الإجراءات وفقًا لما يراه محققًا لمصلحة المدين والعاملين لديه والدائنين م ٢/٢٤ أو يرفض الطلب إذا توافرت سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٥ من المشروع.

المطلب الثاني
حالات رفض طلب إعادة الهيكلة

تقترب كثيرًا القوانين محل المقارنة في هذا البحث من بيانها ومعالجتها للحالات التي يتم فيها رفض طلب إعادة الهيكلة؛ فمن ناحية قانون الإفلاس العماني، نجد أنه يحدد في المادة ٢١ خمسة أسباب لذلك، بالإضافة إلى السبب المذكور في المادة ١٣ المتعلق بعدم التوصل إلى التسوية بين المدين ودائنيه.

والأسباب المينة في المادة ٢١ تتمثل في الآتي:

١-إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة مع الدائنين.

٢-إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات والمستندات المبينه في المادة ٨ من القانون، أو تلك التي كلفته المحكمة بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

٣-إذا لم يقم التاجر المدين بالوفاء بالتكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون، أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي للوفاء بها.

٤-زوال الأسباب التي دعت التاجر المدين إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

٥-إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر المدين استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب، أو استنادًا إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة

الهيكلة.

ونفس الأمر تقريبًا في قانون الإفلاس المصري، حيث تنص المادة ٢٧ على عدة أسباب. غير أن هذه المادة تبدأ بعبارة "استثناء من حكم المادة ١٠ ...". وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على أنه إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بين الأطراف، يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة..". وفي ذلك يختلف القانون المصري عن القانون العماني حيث إن في هذا الأخير إذا تم رفض التسوية من الأطراف تقوم الدائرة المختصه بحفظ الطلب فقط ولا تقوم برفع الأمر إلى المحكمة بتحديد جلسة، ولكنها تمنح كل ذي مصلحة الحق في الطعن على هذا القرار القاضي بالرفض، وذلك حسبما تنص المادة ١٣ من هذا القانون.

أما الأسباب التي وردت في المادة ٢٧ فهي تتمثل في الآتي:

١-إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

٢-إذا لم يوفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفًا أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

٣-إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بنيها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها.

٤-زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

٥-إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استنادًا إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

٦-إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة.

أما نظام الإفلاس السعودي، فقد قصر رفض الطلب على حالات معينة بينتها المادة ٢/٤٧-ب، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دن مسوغ مقبول. هذا بالإضافة إلى أن الفقرة ج من النص تجيز للمحكمة أن تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد على ٢١ يوم لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام.

وفيما يتعلق بمشروع قانون الإفلاس الكويتي، فقد نص في المادة ٢٢ منه على أنه يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار الإفلاس بالبت فيه، أو اتخاذ دائرة الإفلاس أي إجراء تحفظي بشأنه. وفي هذه الحالة، يصدرقاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب ما لم يكن شخص آخر من الاشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقا لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر او قدم مذكرة برده على الطلب ابدى فيها رغبته في السير في الاجراءات. وبالإضافة إلى هذا السبب

الذي يجعل قاضي الإفلاس يحفظ الطلب، عددت المادة ٢٥ من المشروع حالات أخرى يجوز فيها لقاضي الإفلاس رفض الطلب. وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

١- إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين ١٤، ١٦ من هذا القانون، او إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

٢- إذا لم تتوافر في الطلب شروطه.

٣- إذا تبين للقاضي أن طلب إعادة الهيكلة لم يقصد به سوى الاساءة للمدين. وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية امام دائرة الافلاس.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس البحريني، فنجد أنه يحدد في المادة ٣١ الحالات التي يجوز فيها للمحكمة بناء على طلب أمين التقليسة أو لجنة الدائنين أو أي طرف له مصحلة في الدعوى رفض طلب افتتاح الإجراءات، وهي تتمثل في الآتي:

١- إذا كان رفض الدعوى يحقق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنيه.

٢- إذا كانت الدعوى لن تحقق غرضا مشروعا للإفلاس.

٣- إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفا لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من هذا القانون. وتحدد هذه المواد شروط قبول

طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، وتبين المستندات التي يجب أن تلحق بالطلب.

ونفس الأمر في قانون الإفلاس الإماراتي، حيث تقضي المادة ٧٧ من القانون على أن " تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين ٧٣ و٧٤ من هذا المرسوم بقانون، أو إذقدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم تقرر المحكمة قبول الطلب وفق الشروط التي تراها مناسبة مراعاة لمصحلة الدائنين".

وعملاً بهذا النص، فإن طلب افتتاح الإجراءات المقدم من المدين أو الجهة الرقابية له، يجب أن يرفق به المستندات والأوراق المنصوص عليه في المادة ٧٣ من المرسوم، وإلا كان الطلب غير مقبول.

وتطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الابتدائية بأبو ظبي برفض طلب افتتاح إجراءات الإفلاس في الحكم الصادر في أغسطس ٢٠١٩ بسبب نقص في البيانات والمستندات المرفقة بالطلب، وتقول المحكمة في ذلك " وحيث إن الطالب بصفته الشريك المدير عن الشركة المدينة –لا تخضع إلى جهة رقابية– التقدم بطلب افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس إلا أنه لم يرع تقديم المستندات المشروطة في المادة ٧٣ من المرسوم بقانون باللغة العربية ومنها صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتلعقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب وتقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة، وقرار الجمعية

العمومية باجتماع غير عادي بتخويل مقدم الطلب بتقديمه، وتسمية أمين يرشحه المدين..... على نحو يتخلف معه الشروط اللازمة لقبول الطلب الماثل إعمالاً للمواد السابقة" [1].

وإذا كان طلب افتتاح الإجراءات مقدم من الدائن، فيحب أن تتوافر فيه البيانات ويرفق به المستندات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من المرسوم وأهمها نسخة عن الإعذار المشار إليه في البند ١ من المادة ٦٩ من المرسوم، وإلا كان غير مقبول كذلك.

وتطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الابتدائية في أبو ظبي في الحكم الصادر في أكتوبر ٢٠١٨ برفض طلب مقدم من أحد الدائنين تدخل في طلب افتتاح الإجراءات ضد مدينه لعدم إنذار الدائن المدين قبل تقديم الطلب عملاً بنص المادة ٧٤. وتقول المحكمة في ذلك" ولما كان ما تقدم وكان المدعي قد قدم طلبه في شكل دعوى طالبًا إشهار إفلاس المدعي عليهم ولم يثبت من الأوراق قيام الطالب بإعذار المدعي عليهم وبتمام إخطار المعذر إليه واستلامه من المدين أو ممثله القانوني المطلوب إعذاره قبل تقديم الطلب ..... ومن ثم قد تخلف معه شرط قبول المحكمة لطلب افتتاح إجراءات الإفلاس الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الطلب

[1] المحكمة الابتدائية بأبو ظبي، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠١٩، بتاريخ ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٥ م.

على النحو الذي سيرد بالمنطوق" [1].

[1] المحكمة الابتدائية بأبو ظبي، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٧٤ لسنة ٢٠١٨، بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠٩ م.

المطلب الثالث

مدى جواز الطعن في القرار الصادر برفض أو افتتاح طلب إعادة الهيكلة

الاتجاه الغالب في القوانين محل الدارسة هو عدم جواز الطعن في القرار الصادر من المحكمة أو الجهة المختصة برفض افتتاح إجراء إعادة الهيكلة أو بقبول افتتاح هذا الإجراء. ولم يشذ عن هذا الاتجاه سوى قانون الإفلاس البحريني وقانون الإفلاس الإماراتي. وبناء على ذلك يمكننا تقسيم موقف القوانين من مسألة مدى جواز الطعن في القرار رفض أو قبول افتتاح إجراء إعادة الهيكلة إلى قسمين، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: ويضم أغلبية القوانين التي لا تنص على جواز الطعن في هذا القرار. ويندرج ضمن هذا القسم قانون الإفلاس العماني. بيان ذلك أن أول طعن أمام القضاء يتعلق بإجراءات إعادة الهيكلة هو المنصوص عليه في المادة ١٣ المتعلق بحالة عدم التوصل إلى تسوية بين الأطراف أمام الدائرة المختصة حيث يعتبر ذلك قرارًا برفض الطلب، يجيز الطعن عليه أمام المحكمة خلال ١٥ يوم من تاريخ إبلاغه. غير أنه وفقًا لهذا النص، فإن قرار المحكمة الصادر في هذا الطعن سواء بالموافقة على افتتاح الإجراءات أو برفض الطلب يعتبر نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه.

والأمر قريب من ذلك في قانون الإفلاس المصري حيث ينص في المادة ٩ على

أنه إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع بين الطرفين عن طريق قاضي الإفلاس، فإن القاضي سوف يعتمد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي. أما في حالة عدم التوصل إلى التسوية المناسبة، يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويحدد له مباشرة جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب. ويفهم من ذلك، أن قانون الإفلاس المصري لا يجيز الطعن في القرار الصادر بافتتاح إجراء إعادة الهيكلة أو رفض افتتاح الإجراء.

وفيما يخص مشروع قانون الإفلاس الكويتي، فإنه لم يتضمن أي نص يجيز أو يرفض الطعن في القرار الصادر برفض افتتاح الإجراءات أو بقبول افتتاحه مع أنه يحدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة رفض طلب افتتاح الإجراءات كما أوضحنا، كما أنه يتضمن النص في المادة ٢٠ على أن قاضي الإفلاس لا يتقيد بالاجراء المطلوب اتخاذه وفقا للطلب، ويعتبر الطلب المقدم باتخاذ أحد الاجراءات المبينة بهذا القانون بالنسبة له هو طلب لاتخاذ اي من الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون. ويترتب على ذلك أنه قد يصدر قراراه بافتتاح إجراء التسوية الوقائية أو بافتتاح إجراء إعادة الهيكلة أو بإشهار الإفلاس م ٢/٢٤.

وعلى صعيد نظام الإفلاس السعودي، فنجد أنه لم يتضمن أي نص يجيز الطعن في قرارات المحكمة بافتتاح أو رفض افتتاح إجراء إعادة التنظيم. غير أنه قد نص

في المادة ٤٤ منه على أنه في حالة تقديم طلب افتتاح الإجراء من غير المدين الدائن أو الجهة المختصة، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على ٥ أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه في حالات محددة منها إذا كان الدين محل نزاع بين الطرفين، أو كان الدائن يسعى إلى اساءة استغلال الإجراء.

القسم الثاني: ويضم قانون الإفلاس البحريني وقانون الإفلاس الإماراتي الذين ينصان على جواز الطعن في القرار الصادر برفض أو بقبول إعادة الهيكلة. تفصيل ذلك أنه بالنسبة لقانون الإفلاس البحريني، فقد عالج هذه المسألة صراحة بوضع قاعدة عامة مفادها أنه لا يجوز كقاعدة عامة الطعن في قرارات وأوامر المحكمة في إجراءات الإفلاس، ولم يستثن من ذلك سوى حالات معينة تتمثل في القرارات الصادرة بافتتاح أو برفض الطلبات المتعلقة بإجراءات الإفلاس ٣٠/أ-٢، وكذلك المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو تعديلها ٣٠/أ-٦. ونص في الفقرة ب من هذه المادة على أن الطعن في هذه القرارات والأوامر يكون أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ٢٠ يوم من تاريخ إيداع نسخة منها في السجل المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة ٥ من هذا القانون، أو من تاريخ إعلانها بحسب الأحوال. وفي الفقرة ج من المادة ٣٠ نص على أن محكمة الاستئناف العليا تنظر في الطعون على وجه الاستعجال وتصدر قراراتها دون تأخير، ويعتبر القرار أو الحكم الصادر فيها نهائيا.

الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى تقرير حق الطعن، فقد نص هذا القانون في المادة ٣١/ب على أنه يجوز للمحكمة في حالة رفض دعوى الإفلاس أن تقرر ما تراه لازمًا لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أن أصدرتها في الدعوى.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس الإماراتي، فنجد أنه قد نص تحت عنوان "الاستئناف" في المادة ١٩٤ على أنه " يجوز للمدين أو الدائن أن يستأنف أي قرار أو حكم صادر من المحكمة بشأن قبول أو رفض افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام الباب الثالث والباب الرابع من هذا المرسوم بقانون". وعملاً بالمادة ٦٧ من القانون، فإن الكتاب الرابع ينطبق على إجراء إعادة الهيكلة وإجراء الإفلاس". ولم يقتصر القانون الإماراتي على ذلك، وإنما أجاز للشخص الطبيعي أو الاعتباري المدخل في إجراء إعادة الهيكلة من جانب المحكمة أن يطعن في قرار المحكمة الصادر بالإدخال أمام محكمة الاستئناف المختصة م ٢/٨٠. ولا يترتب على الطعن – وفقًا لهذا النص – وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائيًا [١].

[١] انظر في ذلك، د. جمال عبد العزيز عمر العثمان، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

المبحث الخامس
الآثار المترتبة على الموافقة على إعادة الهيكلة

تقديم وتقسيم

إذا قدرت المحكمة أو الجهة المختصة أن إعادة هيكلة أعمال المدين أو إعادة تنظيم هذه الأعمال هو الإجراء المناسب لحالة وظروف المدين المالية، وأن طلب إعادة الهيكلة أو طلب افتتاح الإجراءات تتوافر فيه كل الشروط والبيانات المتطلبة، ومرفقًا به كل المستندات المنصوص عليها، فإنها تصدر قرارها بإفتتاح الإجراء. وهذا القرار يعتبر بداية مرحلة إعادة الهيكلة التي تبدأ بتعيين أمين إعادة الهيكلة، ووضع خطة إعادة الهيكلة، والتصديق عليها. هذا بالإضافة إلى أن هذا القرار يؤثر بالتأكيد على سلطة المدين في إدارة أمواله، فليس معنى أن المحكمة قد وافقت على إعادة الهيكلة أنه يتصرف كيفما يشاء في أمواله ويتوارى خلف القرار ويقوم بالتصرفات التي تضر بالدائنين، وكذلك ليس معنى اتخاذ القرار أن المدين يكون في وضع المفلس وتغل يده عن إدارة أعماله. ولهذا، يمكن القول بأنه في وضع وسط بين هذا وذاك، والمؤكد أنه ليس كما كان قبل افتتاح الإجراءات، أما سلطته فيما بعد افتتاح الإجراء فتختلف من قانون إلى آخر اتساعًا وضيقًا.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الآثار المترتبة على افتتاح هذا الإجراء المهم في حياة المدين، فسوف نحاول جمعها في مسائل أربعة نخصص لكل واحدة مطلبًا مستقلاً تتمثل في تعيين أمين إعادة الهيكلة والمراقبين، وإدارة المدين لأمواله

والتصرف فيها، ووقف سريان الدعوى والإجراءات القضائية ضد المدين، والتصديق على خطة إعادة الهيكلة والانتهاء من الإجراء.

المطلب الأول
تعيين أمين إعادة الهيكلة والمراقبين

سبق وأضحنا أنه من آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة أو افتتاح الإجراءات في القوانين التي تنص على ذلك أنه يجوز للمحكمة أو الجهة المختصة أن تستعين بخبير أو أكثر أو حتى لجنة إعادة الهيكلة لتقييم حالة المدين المالية ومساعدة المحكمة في الوصول إلى قرار يتناسب مع حالة المدين. أما بعد الموافقة على افتتاح الإجراء، فتقوم المحكمة بتعيين خبير آخر أو تمد عمل الخبير السابق باعتباره أمين إعادة الهيكلة، وهو شخص أو أكثر يختلفون في سلطتهم وطريقة عملهم عن الخبراء المعينين قبل افتتاح الإجراء. والواقع أن تعيين أمين إعادة الهيكلة مسألة تتفق فيها كل القوانين محل المقارنة في هذا البحث على اعتبار أن هذا الشخص مهني متخصص يعاون المحكمة في إدارة إجراءات إعادة الهيكلة، ويشرف على تصرفات وأعمال المدين في هذه المرحلة. غير أن هذه القوانين تختلف في مدى سلطة الأمين في التصرف في أموال المدين وفي إدارتها أثناء سريان الإجراء.

فبالنسبة لقانون الإفلاس العماني، نجد أنه بالإضافة إلى الخبير المنصوص عليه في المادة ١١، ولجنة إعادة الهيكلة المنصوص عليها في المادة ١٤، قد نص في المادة ٢/١٦ على أنه يجوز للمحكمة أن تعين معاونًا للتاجر المدين من الخبراء المقيدين في الجدول. ويلاحظ على معالجة المشرع العماني للمعاون ما يلي:

١-لم يهتم المشرع بتنظيم تعيين وسلطات المعاون إلا في عدد محدود من النصوص التي لم تتعرض لشروط تعيينه وسلطاته وذلك بخلاف الحال في إجراء الصلح الواقي من الإفلاس حيث نظم المشرع عمل أمين الصلح بشكل منظم ونص على وجوب تعيينه في حالة موافقة المحكمة على افتتاح إجراء الصلح م ٣٣، وطريقة تعيينه، وحدد سلطاته م ٣٤ وما يليها. ولهذا، جاءت الأحكام المنظمة لعمل المعاون ناقصة

٢-تعيين المعاون في إجراء إعادة الهيكلة أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبي عليها.

٣-يتم تعيين المعاون من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من غيرهم ممن يختارهم الأطراف. ومن ثم يجوز للأطراف تعيين شخص المعاون.

٤-الأصل أن يتفق مقدم الطلب والمعاون على أتعاب هذا المعاون، وتتدخل المحكمة في هذا التقدير فقط في حال تعذر الاتفاق بينهم.

٥-حدد المشرع سلطات واختصاصات المعاون في المادة ١٧ بأنها تقديم المشورة والدعم الفني للتاجر المدين، ومساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري، ووضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومساعدة التاجر المدين تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بالتعاون مع الدائنين.

٦-إعداد تقرير كل ٣ أشهر بشأن تطبيق خطة إعادة الهيكلة، وعرضه على الدائرة

المختصة وأطراف الخطة لاطلاعهم على سير الإجراءت ومدى التزام التاجر المدين بها.

وقريب من ذلك قانون الإفلاس المصري حيث ينص في المادة ٢١ على أنه " ويعين قاضي الإفلاس معاونًا لمساعدة التاجر إذا رأى موجبًا لذلك". ويلاحظ على تعيين المعاون في القانون المصري ما يلي:

١-يتشابه القانون المصري بالقانون العماني في مسمى الشخص المعين بعد افتتاح الإجراء حيث يطلق عليه في القانونيين " معاون" على اعتبار أن هدفه هو معاونة المدين والمحكمة في تقييم حالة المدين ووضع خطة إعادة الهيكلة وتنفيذها كذلك.

٢-يتفق القانون العماني مع القانون المصري كذلك في العديد من المسائل المتعلقة بالمعاون منها أن تعيينه أمر جوازي في القانون المصري، ويتضح ذلك من قول المشرع المصري " إذا رأي موجبًا لذلك". كما أنه يتم تعيين المعاون من الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف. وكذلك، فإن الأصل أن يتفق مقدم الطلب مع المعاون على أتعابه، ولا تتدخل المحكمة في التعيين إلا في حال تعذر هذا الاتفاق م ٢١. ويصل هذا التشابة كذلك بين القانونين في السلطات والاختصاصات التي يتمتع بها المعاون م ٢٢.

والأمر يختلف في نظام الإفلاس السعودي حيث يعرف أكثر من شخص يتدخل في عملية إعادة التنظيم بعد موافقة المحكمة على فتح الإجراء ومن هؤلاء الأشخاص:

أولاً: أمين إعادة التنظيم المنصوص عليه في المادة ١/٥٠ والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم أمينًا من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس". وقد أجاز النص لمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة. وتجدر الإشارة إلى أن مقدم الطلب قد يكون المدين أو الدائن أو الجهة المختصة كما تنص المادة ١/٤٢ من النظام. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٥٠ من النظام تعدد أشخاص ونظمت العمل الجماعي بينهم. ويسمح النظام السعودي للأمين أن يفوض بعض مهامه إلى أمين أو خبير آخر مدرج في قائمة الأمناء أو الخبراء، وذلك بعد موافقة المحكمة

ويلاحظ على تعيين الأمين في هذا النظام ما يلي:

١- أن تعيين الأمين إجباري في هذا النظام عملاً بنص المادة ٥٠ منه.

٢- أن المنظم السعودي اهتم بعملية تعيين الأمين فوضع الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوافر فيه، وحدد طبيعة التزامه في عمله م ٥٠، وحدد الأشخاص الذين لا يجوز تعينهم كأمين إعادة التنظيم في المادة ٥٢، وبين سلطات واختصاصات هذا الأمين المواد من ٥٦ وما يليها.

٣-أجاز المنظم تعيين أكثر من أمين، ونظم طريقة عملهم م ٥/٥٠.

ثانيًا: قاضي إعادة التنظيم المنصوص عليه في المادة ٥٣، وتعيينه أمر جوازي

للمحكمة وفقًا لتقديرها، ويجوز لها تعيين قاضي أو أكثر للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، والمحكمة هي التي تحدد مهام القاضي أو القضاة. والمحكمة هي التي تقوم بتعيين القاضي من تلقاء نفسها وفق تقديرها وبدون طلب من الأمين.

ثالثًا: الخبير المنصوص عليه في المادة ٥١، وهو أحد الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء أو غيرهم لمساعدة الأمين. والمحكمة هي التي تعين الخبير وهو أمر جوازي لها، وذلك بعد طلب الأمين.

والأمر قريب في مشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث ينص في المادة ٢٨ على أنه "إذا قرر قاضي الإفلاس قبول طلب افتتاح إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين ويحدد أتعابه". وفي المادة ٢٩، نص المشروع على طريقة عمل الأمناء في حالة تعددهم، ومسؤوليتهم، وفي المادة ٣٠ نظم مسألة تعيين الشخص الاعتباري ممثلاً له. ويلاحظ على تنظيم المشروع مسألة تعيين أمين إعادة الهكيلة ما يلي:

١- أن من يملك تعيين الأمين هو قاضي الإفلاس سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من المدين، ولم ينص المشروع على جواز أن يعين المدين بنفسه الأمين.

٢-حدد المشروع عدة أشخاص لا يجوز تعيين الأمين من أي منهم في المادة ٣١، وهم أشخاص يرتبطون بالمدين بصلة ما قد تؤثر على نزاهتهم أثناء عملهم كأمين.

٣-لا يجيز المشروع أن يحدد المدين أتعاب الأمين، وإنما نص في المادة ٣٢ على أن يستوفي الأمين أتعابه مقابل المهام التي يقوم بها. غير أنه من السهل معرفة من يحدد هذه الأتعاب بالرجوع إلى المادة ٥/٧ التي تبين اختصاصات إدارة الإفلاس بأن من بينها " وضع جدول بأتعاب الامناء والمراقبين الذين يتم تعيينهم وفقا لاحكام هذا القانون، وأي تكاليف يتحملونها بسبب اجراءات التسوية الوقائية او اعادة الهيكلة او الإفلاس"

أما فيما يتعلق بالمراقبين، فقد نص المشروع في المادة ٣٣ على أنه أمر جوازي لقاضي الإفلاس حيث يجوز له أن يعين مراقبًا أو أكثر من بين الأشخاص الذين يمكنهم القيام بمهام الأمناء وفقًا للقانون، ويحدد القاضي أتعاب هذا المراقب. وقد حدد النص عمل المراقب بأنه وضع تقرير عن سير الإجراءات في حال طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات.

وبالإضافة إلى المراقبين، يجيز المشروع لقاضي الإفلاس بناء على طلب من ذوي الشأن أن يعين محققًا من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين. وقد حدد النص مهمة المحقق تتمثل في التحقيق في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التحقيق في واقعة أو وقائع محددة. وفي حالة تعيين أمين أو مراقب، يكون المحقق هو الأمين أو المراقب.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس البحريني، نجد أنه في المادة ١٨/ج قد نص على أن

تعين المحكمة فور موافقتها على افتتاح الإجراءات قاضيًا للتفليسه من بين أعضائها للإشراف على إجراءات الإفلاس. وفي المادة ٣٣ نص القانون على ضرورة تعيين المحكمة لأمين تقليسة أو أكثر. ويلاحظ على تنظيم المشرع البحريني لأمين التفليسة ما يلي:

١- أن تعيين المحكمة لأمين التفليسة يكون بناء على ترشيح مقدم من لجنة الدائنين، أو على الأقل من الدائنين الذين يملكون مالا يقل عن ١٠% من مجموع الديون غير المضمونة. فإذا لم يتم ترشيح شخص مناسب وفق تقدير المحكمة، تقوم المحكمة بتعيين الأمين أو تعيين بديل عن الشخص الذي تم اختياره إذا كان غير مناسب.

٢- حدد المشرع البحريني الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يعين أمينًا وذلك في الفقرة د من المادة ٣٣.

٣- يتميز قانون الإفلاس البحريني بفكرة أمين التفليسة المؤقت المنصوص عليها في المادة ٣٤. ويتضح من هذه المادة أن هذا الشخص يعين قبل البت في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للتحقق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وذلك إذا لم تطمئن بقدر كاف لصحة البيانات والمعلومات المقدمة إليها. ويجوز أن تكلفه المحكمة بمهمة المحافظة على أصول التقليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتًا. وقد نظم المشرع في هذه المادة طريقة عمل الأمين المؤقت.

٤- أسهب المشرع البحريني في التفاصيل المتعلقة بأمين التفليسة بتنظيم العمل بينهم في حالة تعددهم م ٣٥، أو القيد في جدول الخبراء م ٣٦، و٣٧، وتعارض المصالح بينه وبين عمل المدين الذي قد يؤثر على نزاهته في العمل م ٣٨، ومكافأة أمين التفليسة م ٣٩، وقد أسند المشرع مهمة تحديد هذه المكافأة للمحكمة التي تعينه / م ٣٩/ب، وغيرها من المسائل المتعلقة بالأمين.

أما فيما يتعلق بقانون الإفلاس الإماراتي، فقد نص في المادة ١/٨٢ على أنه إذا قررت المحكمة قبول الطلب المقدم وفقًا لأحكام هذا الباب تعين أمينًا من بين الخبراء ..."". ويلاحظ على تنظيم المشرع الإماراتي للأمين ما يلي:

١-أن تعيين الأمين أمر وجوبي على المحكمة، ويتم تعين الأمين الذي يتم تسميته من المدين وفقًا للمادة ٣/٧٣-هـ أو تعينه بنفسها من جدول خبراء أو من خارج هذا الجدول إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة، وهذا ما أكدته محكمة دبي الابتدائية في حكمها الصادر في يوليو ٢٠٩ [١].

٢-أجاز القانون تعيين أكثر من أمين، وتسري عليهم في طريقة عملهم الأحكام الواردة في البند ٣ و٤ من النص السابق.

[١] المحكمة الابتدائية بدبي، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٠١٩/٠٧/٠٣.

٣-أجاز المشرع الإماراتي للأمين أن يطلب من المحكمة تعيين من يساعده خبير أو أكثر من جدول الخبراء، ويجوز للمحكمة تعيين هذا الخبير المعين بناء على طلب الأمين من جدول الخبراء أو من خارجه م ٨٣.

٤-حدد المشرع الإماراتي أشخاصًا لا يجوز تعيينهم كأمناء للتفليسة وذلك في المادة ٨٤ من القانون.

٥-لم يتضمن القانون الإماراتي ما يفيد أن أجر الأمين يعينه المدين أو يقترحه، وإنما نص في المادة ٨٥ على أن يستوفي الأمين اتعابه مقابل المهام التي يقوم بها وتصرف له المصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين [١].

٦-يلزم القانون الإماراتي المحكمة بتعيين مراقبين للتفليسة، وذلك في المادة ٨٧ منها التي أحالت في أحكام تعيين المراقبين إلى ما ورد في الباب الثالث من القانون وهو الباب المتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس. وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد أنه ينص في الفصل الرابع من الباب ينظم بشكل مفصل تعيين المراقبين من الدائنين الذين يرشحون أنفسهم، وتحديد الأشخاص الذين لا يصح أن يكون مراقبًا، ومهام المراقب أو المراقبين، وذلك في المادة ٢٩ من القانون.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة دبي الابتدائية في الحكم الصادر في مايو ٢٠١٩ في

[١] انظر في هذا المعنى، د. جمال عبد العزيز عمر العثمان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

منطوق الحكم بأنه " فلهذه الأسباب، قررت المحكمة قبول الطلب وافتتاح الإجراءات بالنسبة للمدعي عليهما الثانية والثالثة وتعيين خبير من خبراء الجدول أصحاب الدور المعتمدين في شئون إعادة التنظيم المالي والإفلاس أمينًا للتفليسة على أن يكون من غير الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ٨٤ من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس- وعلى مكتب إدارة الدعوى تبليغه بقرار تعيينه في موعد أقصاه اليوم التالي لصدور هذا القرار" [١].

[١] محكمة دبي الابتدائية، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ إجراءات إفلاس، بتاريخ ١٠-٠٥-٢٠١٩. ونفس الأمر في الحكم الصادر من محكمة أبو ظبي الابتدائية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨، مذكور سابقًا.

المطلب الثاني
إدارة المدين لأمواله والتصرف فيها أثناء الإجراء

على الرغم من أن إجراء إعادة الهيكلة قد قرره المشرعون لمساعدة المدين على تخطي الصعوبات التي تواجهه وتجعله عاجزا عن سداد ديونه، ومن ثم يجب تركه يدير تجارته بشكل يمكنه من سداد ديونه خاصة وأن أمين إعادة الهيكلة يراقبه، إلا أن القوانين محل المقارنة في هذا البحث تختلف في مسألة ترك المدين يدير أمواله وأعماله أثناء سريان الإجراء من عدمه. ويمكن تقسيم هذه القوانين إلى قسمين على النحو التالي:

القسم الأول القوانين التي تمنح المدين حرية الإدارة وتقيد حرية التصرف

ينتمي إلى هذا القسم كل من القانون العماني والقانون المصري. تفصيل ذلك أنه بالنسبة لقانون الإفلاس العماني، نجد يمنح المدين حرية إدارة أمواله وأعماله، ولكنه يضع عليه قيود في التصرفات التي تتم منه في هذه المرحلة، وذلك على النحو التالي:

١ – **أعمال الإدارة:** يتضح من نص المادة ١٨ من القانون. بيان ذلك أنه في المادة ١٨ ينص على أن التاجر المدين يستمر في إدارة أمواله في مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ولا تغل يده عن الإدارة في هذه المرحلة المهمة. ويظل المدين مسؤولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة

إعادة الهيكلة مادام الالتزام والتعاقد تم في حدود ما ورد في الخطة ولا يخالفها.

٢- **أعمال التصرف:** يحظر القانون العماني بعض التصرفات على المدين في فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ويكون بذلك قد وازن بين حقوق المدين في التصرف في أعمال معينة، وحقوق الدائنين المتمثلة في حمايتهم من التصرفات غير المسؤولة التي يقوم بها المدين في هذه الفترة إضرارًا بهم. ولهذا، ينص في صدر المادة ١٩ على أنه لا يجوز للتاجر المدين القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، وأعطى النص أمثلة لهذه التصرفات المحظورة منها البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، وكذلك التبرع والهبات والاقتراض أو الإقراض، كذلك أي من أعمال التبرع والرهن [١]. وقد حرص المشرع على بيان أن هذه الأعمال المحظورة على المدين هي على سبيل الحصر من خلال ذكر عبارة " بما في ذلك"، ثم في نهاية النص أورد عبارة " أو أي عمل من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة".

وحرصًا من المشرع على التزام المدين بهذا الحظر فقد نص في المادة ٢٠ على أنه

---

[١] يلاحظ على النص أنه ذكر التبرع صراحة على أنه من التصرفات المحظورة على المدين، ولكنه عاد وذكر عبارة " أو أي من أعمال التبرع"، ويقصد بالمصطلح الأول التبرعات الصريحة التي تصدر من التاجر كما لو تبرع بمبلغ من المال لإحدى الجهات الخيرية أو لشخص معين. ويقصد بالمصطلح الثاني الأعمال التي تأخذ حكم التبرعات كالتنازل عن الحقوق دون مقابل أو عدم المطالبة بها لحين تقادم المطالبة بها، أو توريد منتجات أو تنفيذ خدمات مجانية.

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة بشأن إي إجراء يتعلق بخطة إعادة الهيكلة خلال مدة تنفيذها [١].

والوضع مطابق في القانون المصري، حيث إنه في مرحلة الوساطة لا تتأثر سلطات المدين على أمواله، فيظل على رأس عمله يقوم بأعمال الإدارة والتصرف كما كان الوضع قبل عملية الوساطة.

أما أثناء إجراءات إعادة الهيكلة، فنجد أن المادة ٢٤ تنص على أن التاجر يستمر في إدارة أمواله طيلة فترة إعادة الهيكلة، كما أنه يظل مسؤولاً عن أية التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة على إعداد الخطة. والأمر مطابق كذلك بين القانونين فيما يتعلق بأعمال التصرف التي تقع من المدين حيث تنص المادة ٢٥ على قاعدة عامة مفادها أنه لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، ثم أعطى المشرع أمثلة على هذه التصرفات مطابقة لما ورد في التشريع العماني.

والأمر هو نفسه فيما يتعلق بحق كل ذي مصلحة في اللجوء لقاضي الإفلاس

---

[١] الجدير بالذكر أن غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها هو أيضًا من الآثار المترتبة على الحكم بإشهار إفلاس المدين في القانون العماني وفق المادة ١٠ من قانون الإفلاس الجديد التي كانت تقابل المادة ٦٠٤ من قانون التجارة. انظر في تطبيق هذا الأثر في القضاء العماني، الحكم الصادر من محكمة مسقط .....، الدعوى رقم ٩٩/٢٢٤، جلسة السبت ٢٠٠٠/٢/١٢.

للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس البحريني، نجد أنه ينص في المادة ١١ منه تحت عنوان " استمرار المدين في إدارة أعماله وتشغيل منشأته على أنه " لا يترتب على رفع دعوى الإفلاس أو الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس منع المدين على الاستمرار في إدارة أعماله ...".، وفي المقابل قيد هذا القانون حرية المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله فقط إذا كان ذلك في السياق المعتاد للأعمال، وما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

غير أنه في المادة ١٦ من القانون ذاته وتحت عنوان التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس تنص على أنه يجوز للمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لحماية أموال المدين، وعددت من بينها إسناد إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته إلى أمين تفليسة مؤقت أو أي شخص مناسب آخر تعينه المحكمة.

ويلاحظ على قانون الإفلاس البحريني أمرين:

١- أنه لم يتضمن أي نص أكثر من ذلك تعرض لسلطة المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها بعد افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، كما أن أمين التفليسة المؤقت يعين في الفترة السابقة على افتتاح الإجراء كما تنص المادة ٣٤ من القانون.

ويرى الباحث أنه مادام المشرع البحريني قد نص على استمرار إعمال المدين بعد

تقديم الطلب وقبل البت فيه، فإن هذا الأثر يستمر بحيث يبقى المدين مستمرًا في إدارة أمواله طيلة الإجراء خاصة في غياب نص صريح يغير من موقفه بعد افتتاح الإجراءات.

٢-لم يتطرق القانون البحريني إلى حكم تصرف المدين في أمواله في هذه الفترة وما إذا كان يمكنه التصرف من عدمه، وحدود صحة تصرفاته.

ونفس الأمر في مشروع قانون الإفلاس الكويتي حيث ينص في المادة ٨١ منه على أن " يبقى المدين، بعد قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، قائم بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف المدين..". ويلاحظ على تنظيم المشرع الكويتي لهذه المسألة ما يلي:

١-جمع المشرع الكويتي الإدارة والتصرف من جانب المدين في موضع واحد وأجاز له أعمال الإدارة كلها تحت إشراف المدين، أما أعمال التصرف فقد أجازها جميعًا مادام النشاط التجاري يقتضيها ولا تؤثر على مصلحة الدائنين.

٢-حظر المشرع الكويتي على المدين التصرف في أمواله بشكل يضر بمصلحة الدائنين، وعدد بعض الأعمال المحظورة عليه منها: البيع الذي لا علاقة به بممارسة أعماله التجارية المعتادة، والتبرع والهبات، والاقتراض، والإقراض، وأي من الأعمال المجانية، والكفالات، وتقرير أي رهن أو تأمين.

٣-أبقى المشرع الكويتي المدين مسؤولاً عن التصرفات والالتزامات السابقة

واللاحقة لاعتماد خطة إعادة الهيكلة وبما لا يخالف الخطة، ما لم يقرر قاضي التفليسة خلاف ذلك. غير أن المشروع لم يتضمن النص على مسؤولية الأمين عن نتائج الأعمال التي يقوم بها المدين تحت إشراف الأمين.

والأمر كذلك فيما يتعلق بنظام الإفلاس السعودي، فنجد أنه من ناحية يبقي المدين على إدارة أمواله، غير أنه يعين الأمين مراقبًا له في فترة تنفيذ الخطة بحيث يطلب من المحكمة اقصاء المدين عن إدارة في حالات معينة. أما بالنسبة لتصرفات المدين، فهو يتضمن مرونة أكثر من القانون الإماراتي – كما سوف نرى– وتقربه من القانونين العماني والمصري. تتمثل أحكام النظام السعودي فيما يتعلق بإدارة المدين لأمواله في التالي:

١– تنص المادة ٦٩ من هذا النظام على أن يستمر المدين في إدارة أمواله خلال فترة إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين، ودون إخلال بسلطات الأمين.

٢– إذا ارتكب المدين أثناء الإدارة تصرفًا ينم عن سوء إدارة أو إهمال أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب فعلاً مجرمًا، فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ تعيين الأمين بدلاً منه في إدارة أمواله، وتنتقل إلى الأمين سلطات المدين م ٢/٦٩– أ.

ب تعيين من يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم نشاط المدين ونوعه

يقتضي ذلك، وتنقل سلطات المدين إلى هذا الشخص. ويظل الأمين مراقبًا لهذا الشخص.

ج إنهاء إجراء إعادة التنظيم وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

والأحكام السابقة المتعلقة بإدارة أموال المدين تنطبق في الحالة التي يقرر فيها المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب يعود إليه م ٢/٦٩.

٣- عددت المادة ٧٠، من النظام بعض الأعمال التي لا يجوز للمدين القيام بها أثناء إدارته لأمواله في فترة الإجراء إلا بموافقة كتابية من الأمين، وكذلك الأمر في المادة ٨٥. ومن هذه الأعمال: إعداد مقترح الخطة وتنفيذ إجراءات، طلب الحصول على تمويل، سداد الديون الحالة، إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزام، إبرام أي اتفاق تسوية مع دائن، تقديم ضمان للغير أو تجديده، تغيير أي مقر أو مكتب مسجل، تعيين وكيل للتصرف عنه، إقامة أي دعوة منه على الغير أو اللجوء إلى التحكيم، نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج مزاولة نشاطه المعتاد. وقد أحسن المنظم السعودي بالنص على مسؤولية الأمين أمام الغير عن الأضرار التي تقع من المدين بسبب هذه الأعمال التي يقوم بها المدين بناء على موافقه الأمين.

٤- أجاز المنظم السعودي تصرف المدين في أمواله فترة إجراء إعادة التنظيم بعد الموافقة على افتتاحه إذا كانت داخل نشاطه المعتاد، وقرر جزاء البطلان لتصرف

المدين بالمخالفة للبند ١/ن من المادة ٧٠ وهذا البند متعلق بنقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد. أما باقي الأعمال المحظورة على المدين القيام بها أو التي تطلب المنظم موافقة الأمين عليها، فلم يضع لمخالفتها جزاء معين.

القسم الثاني القوانين التي تجرد المدين من الإدارة والتصرف

يعتبر القانون الإماراتي هو الممثل لهذا النوع في القوانين محل المقارنة في هذا البحث. تفصيل ذلك أنه يضع المدين في مرحلة إعادة الهيكلة موضع وسط بين المدين الذي لا يدخل هذا الإجراء، والمدين الذي أشهر إفلاسه [١]. وهذا الوضع يتضح من نصوص المواد التي تبدأ من ١٥٧ إلى ١٦١ والتي تتسم بالتنظيم الدقيق لهذه المرحلة المهمة من حياة المدين. وسوف نوضح موقف المشرع الإماراتي من المدين في هذه المرحلة في الآتي:

١- الأعمال التي يحظر على المدين القيام بها: حظر المشرع الإماراتي على المدين القيام بالآتي:

أ إدارة أمواله أو تسديد أية مطالبات نشأت قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ب التصرف بأي أمواله أو سداد أو اقتراض أية مبالغ ما لم يكن ذلك وفق المرسوم

[١] انظر في ذلك، د. جمال عبد العزيز العثمان، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

بقانون الخاص بالإفلاس. والتصرفات التي يجريها المدين يوم افتتاح الإجراءات تعتبر حاصلة بعد صدوره.

ج تسجيل أي إجراء أو تصرف لا ينعقد أو لا ينفذ إلا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات ما لم يكن قد تم التسجيل قبل افتتاح الإجراءات. وهذا الحظر يسري حتى ولو تم انعقاد التصرف قبل افتتاح الإجراءات؛ فالحظر يسري على إجراء التسجيل في حد ذاته.

د التصرف بحصص أو أسهم الشركة أو تغيير في ملكيتها أو الشكل القانوني إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا.

هـ عدم ترتيب ضمانات على أموال المدين.

٢- الأعمال التي يرد عليها الحظر: تنص المادة ١٥٨ من القانون على أن حظر الإدارة والتصرف يرد على جميع الأموال التي تكون ملكًا للمدين في تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات. ويشمل كذلك كل الأموال التي تؤول ملكيتها بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات. ويستثنى من ذلك فقط الأموال التالية:

أ الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا ومبالغ الإعانة التي تتقرر له ولمن يعولهم.

ب الأموال المملوكة للغير.

ج الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمدين.

د الحقوق التي تتعلق بشخص المدين أو بصفته رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة.

٣- الأعمال التي يجوز للمدين القيام بها هي:

أ سداد أي دفعات مقاصة تتم وفق أحكام الفصل الخامس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

ب ترتيب ضمانات على أمواله إذا وافقت المحكمة على هذه الضمانات، أو كانت ضمن حالة الحصول على تمويل جديد وفق أحكام المرسوم بقانون.

ج يجوز لأمين إعادة الهيكلة أن يطلب من المدين القيام ببعض الأعمال الضرورية للحفاظ على مصالح هذا المدين، كما يجوز له أن يطلب من الوفاء بالعقود النافضة التي يعتبر طرفًا فيها. ويجوز للأمين أن يقوم بهذه الأعمال بنفسه.

٤- الجزاء المترتب على قيام المدين بالأعمال المحظورة عليه: حرص المشرع الإماراتي على وضع جزاء صريح يطبق في حالة مخالفة المدين للحظر المفروض عليه في إدارة أمواله والتصرف فيها. وقد ذكر المشرع هذا الجزاء في أكثر من موضع منها المادة ١/١٥٧-ج، والمادة ٢/١٥٧. ويتمثل هذا الجزاء في عدم نفاذ التصرف المخالف في مواجهة الدائنين. ويقصد بعدم النفاذ أن الإجراء لا تنفذ آثاره

في مواجهة الدائنين، ومن ثم لا يعتد به أمين إعادة الهيكلة ويعتبره كأن لم يكن، غير أن التصرف ذاته صحيح بين طرفيه، ويرتب أثاره.

ومنعًا من أي احتجاج للمدين بأن التصرف قد بدأ قبل افتتاح الإجراءات ويجب تكملته، فقد نص المشرع في المادة ٦٠ على أنه يجو للمحكمة أن تأمر بوقف أي عمل من أعمال المدين بناء على طلب مستعجل من أمين إعادة الهيكلة سواء وقفًا كليًا أو جزئيًا.

المطلب الثالث

وقف سريان الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين

إذا وافقت المحكمة على افتتاح إجراء إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي، فإن من أهم الآثار التي تترتب على ذلك منع أية مطالبات قضائية في صورة دعاوى ترفع ضد المدين أو في صورة إجراءات تنفيذ أحكام ضده طيلة فترة الإجراء. وتتفق القوانين محل المقارنة في هذا البحث في ترتيب هذا الأثر على قرار افتتاح الإجراءات على اعتبار أنها توفر بيئة مناسبة لعمل المدين دون إعاقة من جانب الغير.

وهذا الأثر ينص عليه قانون الإفلاس العماني في المادة ٢٢ منه بقوله " يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين والأطراف الموقعين على الخطة أو السير فيها، وتوقف مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصه بهم لحين إنتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة...". ويلاحظ على تنظيم المشرع لهذا الأثر ما يلي:

١-أن وقف أو حظر المطالبات القضائية ضد المدين يبدأ في القانون العماني من اعتماد خطة إعادة الهيكلة وأثناء مدة تنفيذها إذا كانت الدعاوى متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها. ومؤدى ذلك أن المشرع يجيز رفع الدعاوى الأخرى التي لا تتعلق بإجراءات الخطة كبطلان الخطة أو ارتكاب المدين سوء نية في تصرفه أثناء تنفيذها.

٢- تنص المادة ٢٠ من نفس القانون على أنه يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة بشأن أي إجراء يتعلق بخطة إعادة الهيكلة خلال مدة تنفيذها. ويبدو للوهلة الأولى أن هناك تعارضًا بين ما ورد في المادة ٢٢ من حظر، وبين ما ورد ي المادة ٢٠ من جواز اللجوء إلى المحكمة.

وتنسيقًا بين النصين، يرى الباحث أنه يجب فهم مصطلح " لكل ذي مصلحة" الوارد في نص المادة ٢٠ على أنه لا يتضمن أطراف الخطة وهم المدين ومن وقعها من الدائنين، فكل ذي مصلحة غير هؤلاء يحق لهم حسب المادة ٢٠ اللجوء إلى المحكمة بسبب أي إجراء يتعلق بها كأمين إعادة الهيكلة أو المحكمة. أما أطراف الخطة، فمحظور عليهم اتخاذ أي إجراء أو رفع أي دعوى تتعلق بالخطة وإجراءاتها بمقتضى المادة ٢٢.

٣- لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٢ على كل الدائنين، وإنما يسري فقط على من منهم طرفًا في خطة إعادة الهيكلة مع المدين. ويرجع إلى أن القانون العماني لا يتطلب أغلبية معينة للتوقيع على خطة إعادة الهيكلة بعكس الحال في خطة الصلح الواقي من الإفلاس م ٥٤، كما أنه لا يتبنى فكرة تصديق المحكمة على الخطة بما يجعلها ملزمة لكل الدائنين حتى ولو رفضوا التوقيع عليها، وإنما اكتفى بأن تكون خطة إعادة الهيكلة ملزمة لأطرافها فقط كما تنص المادة ١٦ من القانون، بخلاف إجراء الصلح الواقي من الإفلاس كذلك م ٦٢.

ويترتب على ما ورد في المادتين ٢٢ و ١٦ سالفتي الذكر، أنه يجوز لغير أطراف خطة إعادة الهيكلة رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات القضائية ضد المدين أثناء إجراء إعادة الهيكلة بل وبعد اعتماد الخطة من المحكمة كذلك.

٤- يمتد الحظر الوارد على سلطة أطراف خطة إعادة الهيكلة إلى وقف مدة تقادم الدعاوى والمطالبات الخاصة بهم لحين الانتهاء من تنفيذ الخطة. ويدخل في الحظر كذلك أي إجراء أو أمر قضائي يقصد به إعاقة تنفيذ الخطة.

٥-يستمر الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون لحين الانتهاء من تنفيذ الخطة، ويفترض النص بذلك أن الخطة سوف تنتهي بالتنفيذ من جانب المدين. ومؤدى ذلك أنه في الحالة التي تنتهي فيها الخطة بالفسخ أو البطلان أو لأي سبب آخر غير التنفيذ من جانب المدين، سوف يتحول إجراء إعادة الهيكلة إلى إجراء تصفية لأموال المدين، وسوف يمتد حظر رفع الدعاوى والمطالبات الشخصية إلى كل الدائنين والغير بسبب دخول المدين في حالة التصفية.

ويتطابق موقف المشرع المصري مع موقف المشرع العماني السابق، حيث ينص في المادة ٢٩ منه على أنه "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين وتكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو إتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدة التقادم المتعلبقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم وذلك كله لحين إنتهاء إعادة الهيكلة...".

وعملاً بهذا النص وعلى غرار ما ورد في قانون الإفلاس العماني، فإن الحظر الوارد في النص يتعلق من الناحية الموضوعية بالدعاوى المتعلقة بالخطة وإجراءاتها وتنفيذها دون غيرها من الدعاوى والإجراءات، ومن الناحية الشخصية ينطبق فقط على الدائنين الذين وقعوا خطة إعادة الهيكلة دون غيرهم. ويرجع ذلك إلى أن خطة إعادة الهيكلة بعد اعتمادها من المحكمة تلزم الدائنين الموقعين فقط دون غيرهم م ٢١.

ولا يختلف القانون المصري عن القانون العماني إلا في مسألة وحيدة تتعلق بوقت انتهاء حظر رفع الدعاوى على المدين المنصوص عليه في المادة ٢٩ حيث حدده المشرع بقولة " وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة". ونرى أن المشرع المصري حالفه التوفيق بالنص على انتهاء خطة إعادة الهيكلة وليس تنفيذ هذه الخطة بخلاف ما فعل المشرع العماني. ويرتب على ذلك أن الحظر يستمر لحين انتهاء الخطة لأي سبب في القانون المصري سواء بتنفيذها أو بالبطلان أو الفسخ.

وفيما يتعلق بالنظام السعودي، فقد عبر عن هذا الأثر المترتب على افتتاح إجراءات إعادة التنظيم ببساطة في المادة ١/٤٦ بقوله " يترتب على قيد طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب إفتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك".

ويلاحظ على هذا النص أنه قد علق المطالبات ضد المدين منذ افتتاح

الإجراء وحتى أحد تواريخ ثلاثة: إما رفض طلب افتتاح الإجراء لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة ٢/٤٧، أو تصديق المحكمة على مقترح خطة إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في المادة ٨٠، أو إنهاء الإجراء بالتنفيذ الطبيعي أو لبطلانه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٨٧ من النظام.

ونظرًا لأن الإجراءات القضائية والدعاوى التي ترفع على المدين تعتبر من وسائل التضييق المالي على المدين، فقد نص قانون الإفلاس الإماراتي في المادة ١/١٦٢ على أنه " في غير الأحوال التي ينص عليها في هذا المرسوم بقانون يترتب على قرار افتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام المادة ٧٨ من هذا المرسوم بقانون وإلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقآ لأحكام المادة ١٠٨، وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين، وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك". ويلاحظ على تنظيم المشرع الإماراتي لهذه المسألة ما يلي:

١-حدد المشرع الوقت الذي توقف فيه الإجراءات القضائية ضد المدين بأنه "إلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقًا لأحكام المادة ١٠٨، وذلك لأنه بعد التصديق على الخطة تعود الحياة التجارية العادية للمدين، ويمكنه التصرف في أمواله.

٢-حدد المشرع الأعمال التي يتم وقفها ضد المدين بأنها الدعاوى والإجراءات

القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين، وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٣-يتميز قانون الإفلاس الإماراتي بأمر أورده في البند الثاني من المادة ١٦٢ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض قانون الإفلاس. وعملاً بهذا النص، يجوز للدائنين المرتهنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو الدائنين أصحاب الديون الممتازة إقامة الدعاوى والاستمرار فيها والتنفيذ على ضماناتهم متى كانت ديونهم مستحقة بعد الحصول على إذن المحكمة. وعلى المحكمة وهي في سبيلها لإصدار الأمر بالتنفيذ التأكد من عدم وجود تواطؤ بين المدين والدائن المضمون دينه برهن، ومن درجة أولوية الدائن المضمون دينه فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون على نفس المال

٤- يتميز القانون الإماراتي كذلك بأمر أورده في المادة ١٦٣ من القانون حيث يجيز للمحكمة أن تقرر بناء على طلب الأمين وبعد إعلان صاحب الشأن وقف سريان الفائدة القانونية والتعاقدية بما في ذلك الفائدة المستحقة، أو التعويض المستحق مقابل التأخير في السداد.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة دبي الابتدائية في حكمها الصادر في مايو ٢٠١٩ في منطوق هذا الحكم بأنه " ثانيًا: يخطر السيد رئيس محكمة التنفيذ بذلك القرار للتفضل بالتنبيه بوقف أية أجراءات تنفيذ قضائية حالة أو مستقبلية والتأشير بكافة

ملفات التنفيذ التي يكون المدين المطلوب إشهار إفلاسه طرف منفذ ضده فيها بعدم صرف أية أموال أو أصول تخص ذلك المدين وعلى مكتب إدارة الدعوى تنفيذه وعرض كافة ما يقدمه أمين التفليسة من تقارير أو أوراق أو طلبات علنيًا فور ورودها" [1].

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس البحريني، نجد أنه قد نظم مسألة وقف الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين فترة سريان إجراءات الإفلاس ومنها إجراء إعادة التنظيم بشكل مفصل في أكثر من مادة تبدأ بالمادة ٥١ وتنتهي بالمادة ٥٤. ويلاحظ على تنظيم المشرع البحريني لهذه المسألة ما يلي:

١- وضع المشرع القاعدة العامة في هذه المسألة في البند أ من المادة ٥١ بقوله " يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التفليسة أو على المدين". غير أن المشرع البحريني لم يكتف بالقاعدة العامة وإنما أعطى أمثلة للإجراءات التي يتم وقفها منها أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة، أي إجراء للحجز على هذه الأصول.

٢- في البند الثاني من المادة ٥١ حدد المشرع بداية سريان الوقف بقوله " فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس"، وحدد في البند ج المدة التي يبقى فيها هذا

[1] محكمة دبي الابتدائية، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ إجراءات إفلاس، جلسة ٢٠١٩/٠٥/١٥، مذكور سابقًا.

الوقف بأنه إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، وإن إنهاء التصفية، أو عند بيع أموال من أصول التفليسة أو خرودها من أصول التفليسة، وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وعملاً بنص البند د من القانون، يمتد وقف أي عمل أو إجراء إلى المدة التي كان يجب أن يتخذ فيها العمل أو الإجراء وفقًا لنص في قانون أو اتفاق.

٣- استثنى المشرع البحريني في المادة ٥٢ عدة إجراءات من الوقف حيث لا يسري عليها، منها عقود المشتقات المالية، ويقصد بها كما ورد في المادة الأولى من القانون وهي تلك العقود التي يرد تحديدها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦. وكذلك استثنى عدد كبير من الإجراءات مثل الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ أمين التفليسة واجباته، إجراء تحصيل دين على المدين إذا كان موجه لضامن أو كفيل أو لجهة مصدرة لخطاب ضمان، إجراء لتحصيل ديون على المدين لأغراض شخصية أو عائلية أو إستهلاكية.

٤- نص القانون البحريني في المادة ٥٣ على جزاء مخالفة وقف الإجراءات السابق بيانها حيث أجاز للمكمة بناء على طلب من أمين التفليسة أو لجنة الدائنين وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تحكم ببطلان الإجراء المخالف وإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنًا، وإلزام المخالف بالتعويض الناجم عن الأضرار الفعلية التي لحقت بأصول التفليسة ما لم يكن حسن

النية عند القيام بالإجراء.

٥- خصص المشرع البحريني للديون المضمونة نصًا خاصًا يحدد أثر الوقف عليها في المادة ٥٤، ونص على أن الوقف ينتهي تلقائيًا بالنسبة لهذه الديون بعد ١٢٠ يوم من موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك ما لم تقرر المحكمة مد الوقف حفاظًا على أصول التفليسة وتعظيم قيمتها.

وقد أجاز المشرع للمحكمة مد الوقف لهذه الديون أكثر من المدة السابقة في عدة أحوال منها موافقة الدائن على المد ويكون ذلك في صورة اتفاق بين أمين التفليسة والدائن. وفي هذه الحالة على المحكمة أن توفر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة الأموال المثقلة بضمان أو أية خسارة أخرى قد تلحق به.

وفي المقابل، تنص الفقرة د من المادة ٥٤ سالفة الذكر أن تنهي الوقف عن دين الدائن المضمون وذلك في عدة حالات منها إذا كان الوقف غير ضروري لتعظيم قيمة أصول التفليسة لصالح الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، أو إذا تناقصت قيمة الأموال المثقلة بضمان نتيجة افتتاح إجراءات الإفلاس ولم يحصل الدائن المضمون على حماية كافية من تناقص القيمة أو أية خسائر أخرى خلال فترة الوقف، أو إذا لم تحصل خطة إعادة التنظيم على الموافقة في المواعيد المحددة لها، ما لم تأمر المحكمة بمدها.، أو إذا كانت الأموال المثقلة بضمان غير ضرورية لإعادة التنظيم أو عند البيع المحتمل لمنشأة المدين كمنشأة عاملة.

٦- على غرار الديون المضمونة، أجاز المشرع البحريني للمحكمة إنهاء الوقف عن الديون غير المضمونة في عدة حالات منها: إذا كان الدين قد خضع لدعوى قضائية أمام هيئة قضائية أو تحكيمية، وأن حكم تلك الهيئة من شأنه أن يعزز إدارة أصول التفليسة على نحو فعال ومنتظم، أو إذا كان الدين يخضع لحق مقاصة، وأن إجراء المقاصة من شأنه أن يعزز إدارة أصول التفليسة على نحو فعال ومنتظم، أو أية أحوال أخرى من شأنها أن تعزز إدارة أصول التفليسة على نحو فعال ومنتظم.

وعلى صعيد مشروع قانون الإفلاس الكويتي، نجد أنه تعرض لمسألة وقف المطالبات ضد المدين في مادتين هما المادة ٢٦ والمادة ٢٧. وفي المادة ٢٦ نص المشرع الكويتي على أنه لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من المدين أن يصدر قراره بوقف المطالبات في أي وقت من تاريخ تقديم طلب افتتاح الإجراءات وحتى تاريخ البت فيه. ونفس الأمر تقريبًا في المادة ٢٧ مع اختلاف بسيط سوف نوضحه في الملاحظات التالية.

١- الوقف الذي يتحدث عنه مشروع القانون الكويتي يتعلق بالفترة من تقديم افتتاح الإجراءات حتى تاريخ البت فيه بالرفض أو بالقبول ولا يتعلق بالفترة التي تلي افتتاح الإجراءات. ولا يتضمن المشروع أي نص يتعلق بالوقف في هذه الفترة في الباب الرابع المعنون إعادة الهيكلة الذي يبدأ بالمادة ٧٩.

٢-الوقف يمكن أن يقوم به قاضي الإفلاس وهو أمر جوازي له، كما يبين من نص المادة ٢/٢٦، وقد تقوم به إدارة الإفلاس وهو أمر وجوبي لها كما يبين من نص المادة ١/٢٧ من المشروع. وفي كلتا الحالتين، لا يتم الوقف إلا بناء على طلب من المدين.

المطلب الرابع
التصديق على الخطة والانتهاء من الإجراء

إن حصول مقدم طلب إعادة الهيكلة على خطة تعيد هيكلة ديونه وتلزم دائنيه وتمنحه مرونة في سداد هذه الديون لهو الهدف النهائي الذي يسعى إليه إجراء إعادة الهيكلة، بل وبحسب رأينا هو المعيار الذي يقاس في ضوئه نجاح مقدم الطلب في مسعاه. ونظرًا لأهمية خطة إعادة الهيكلة وضرورة ملاءمة بنودها للمدين من ناحية، وعدم الإضرار بحقوق الدائنين من ناحية أخرى، اهتمت القوانين محل المقارنة في هذا البحث بتنظيمها على نحو متوازن يحقق مصالح الطرفين.

فمن ناحية قانون الإفلاس العماني، نجد أنه قد نظم خطة إعادة الهيكلة على النحو التالي:

١- حدد المشرع أن المسؤول عن وضع الخطة هي لجنة إعادة الهيكلة وهي اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدين في الجدول لإعداد خطة إعادة الهيكلة حسب تعريفها الوارد في المادة ١ من القانون. وهذه اللجنة قد تستيعن بها الدائرة المختصة في مرحلة الوساطة بين الطرفين، وقد تستعين بها المحكمة في جميع الأحوال م ١٤. وتتولى الدائرة أو المحكمة بحسب الأحوال تقدير أتعاب اللجنة.

وعملاً بنص الماد ١٥ من القانون، فإن اللجنة ترفع تقريرًا إلى الدائرة أو المحكمة حسب الأحوال خلال ٣ أشهر من تاريخ تكليفها بالعمل، متضمنًا رأيها في سبب

اضطراب أعمال المدين، وجدوى إعادة الهيكلة. وقد أوجب المشرع العماني تنفيذ الخطة في مدة لا تزيد على ٥ سنوات.

٢- بعد إعداد الخطة ووصولها إلى الدائرة، تقوم الدائرة المختصة وبناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها بإحالته إلى المحكمة لإعتمادها، وفي حالة إعتماد المحكمة للخطة تعتبر ملزمة لأطرافها فقط.

٣- وإلى جانب لجنة إعادة الهيكلة ودورها الرئيسي في إعداد الخطة، فإن هناك دور يقوم به المعاون المنصوص عليه في المادتين ١٦ و ١٧ من القانون حيث يساهم المعاون في وضع ألية لتنفيذ الخطة م ١٧/ج، ويساعد المدين في تنفيذ الخطة بالتعاون مع دائنيه م ١٧/د، وإعداد تقرير كل ٣ أشهر بشأن تطبيق خطة إعادة الهكيلة، وعرضه على الدائرة المختصة وأطراف الخطة.

٤- تحقيقًا لمصلحة الدائنين في تنفيذ الخطة كما تم الاتفاق عليها مع الدائن، فقد أجاز المشرع في المادة ٢٠ لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة بشأن أي إجراء يتعلق بخطة إعادة الهيكلة خلال مدة تنفيذها.

٥- مادام أن خطة إعادة الهيكلة يتم وضعها لمواجهة ظروف مؤقتة، فكان من الطبيعي أن تكون الخطة مؤقتة. ولهذا، حدد المشرع الحالات التي تنتهي فيها الخطة في المادة ٢٣ بناء على قرار يصدر من المحكمة وبناء على طلب يقدم من الأطراف. وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

أ تنفيذ الخطة على الوجه المتفق عليه بين أطرافها.

ب إذا تحسنت أوضاع المدين المالية والإدارية وقام بالوفاء بديونه.

ج إذا تعذر تنفيذ الخطة أو تم الإخلال بها لأي سبب

٦- لم يربط المشرع العماني بين حالات إنهاء الخطة في حالة تعذر تنفيذها أو الإخلال بها وبين تحول إجراء إعادة الهيكلة وبين إجراء إشهار الإفلاس المنصوص عليه في المادة ٦٩ وما يليها من القانون بل نظم هذا الأخير بشكل مستقل عن الأول، ووضع شروط جديدة لبدئه.

والأمر قريب من ذلك في قانون الإفلاس المصري حيث يبين من تنظيم هذا الأخير لخطة إعادة الهيكلة ما يلي:

١- تختص لجنة إعادة الهيكلة التي تتكون بقرار قاضي الإفلاس المختص، ويتولى القاضي تقدير أتعاب اللجنة م ١٤. وتختص اللجنة بوضع تقرير عن حالة المدين وتبين رأيها في جدوى إعادة الهكيلة والخطة المقترحة للمدين، وذلك كله خلال ٣ أشهر من بدء عملها م ٢٠. ويجوز لقاضي الإفلاس تمديد هذه القترة ثلاثة أشهر أخرى. ومدة الخطة في القانون المصرى لا تتجاوز خمس سنوات. وعند وضع الخطة من جانب لجنة إعادة الهيكلة، يعتمدها قاضي الإفلاس، وتكون ملزمة لأطرافها منذ الاعتماد م ٢١.

٢- يجيز القانون المصري لقاضي الإفلاس تعيين معاونًا لمساعدة المدين م ٢١، ويساهم المعاون في خطة إعادة الهيكلة في أنه يضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، وإعداد تقرير كل ٣ أشهر يعرض على قاضي الإفلاس يوضح تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة م٢١.

٣- أجاز المشرع المصري كذلك لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة.

٤- فيما يتعلق بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، فنجد أن القانون المصري قد حددها في المادة ٢٨ في الآتي:

أ انتهاء تنفيذ الخطة من جانب المدين.

٢ إذا تعذر تنفيذ الخططة لأي سبب أو تم الإخلال بها من جانب المدين لأي سبب.

وفيما يتعلق بنظام الإفلاس السعودي، فنجد أنه يختلف في تنظيمه لمسألة خطة إعادة الهيكلة عن القانونين العماني والمصري، ويلاحظ على تنظيمه ما يلي:

١- أن من يعد مقترح إعادة التنظيم المنصوص عليه في المادة ٧٥ هو المدين بمساعدة الأمين، وذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي. ويشرف الأمين على تنفيذ الخطة وإنهاء الإجراء.

٢- اهتم المنظم السعودي بمضمون مقترح إعادة التنظيم كما يبين من المادة ٢/٧٥ و٣ و٤ من النظام، وكذلك المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للنظام. وقد اهتم المنظم السعودي كذلك بتنظيم التصويت على المقترح وتحديد من له الحق في التصويت من عدمه م٧٦، واهتم كذلك بنصاب الاجتماع والأغلبية المطلوبة لصحة اجتماع الدائنين، وأحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون في تحديد هذه المسائل م ٧٨.، واهتم كذلك بتنظيم عملية تصويت الدائنين على المقترح م ٧٩. ويرجع اهتمام المنظم السعودي بهذه المسائل إلى أن خطة مقترح إعادة التنظيم في هذا النظام بعد التصديق عليها من المحكمة تكون ملزمة لكل الدائنين الذين وافقوا عليها والذين رفضوها بخلاف الحال في القانون العماني حيث تلزم أطرافها فقط. ولهذا، فإن المنظم السعودي اهتم بالمسائل الإجرائية المرتبطة بالخطة بدءا من وضعها لحين التصديق عليها.

٣- إذا تحققت الأغلبية المطلوبة لصحة اجتماع الدائنين المنصوص عليها في المادة ٧٩ وهي أغلبية ربع رأس المال على الأقل، وتحققت أغلبية الموافقة على المقترح وهي أغلبية ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها أو الحصص التي لها حق التصويت المنصوص عليها في هذه المادة كذلك، فعلى الأمين أن يطلب من المحكمة التصديق عليها، وعليه أن يبلغ الدائنين بالجلسة التي سوف تصدق فيها المحكمة على الخطة م ١/٨٠.

٤-أجاز المنظم السعودي للدائن أن يعترض على مقترح إعادة التنظيم أمام

المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا كان قد صوت برفضه م ٤/٨٠

٥-تنتهي خطة مقترح إعادة التنظيم في النظام السعودي في حالات معينة بينتها المادتان ٨٦ و ٨٧ من النظام، وهي حالات كثيرة مقارنة بالحالات الواردة في القانون العماني والقانون المصري. وتتمثل في الآتي:

أ تنفيذ الخطة من جانب المدين، وفي هذه الحالة يتقدم الأمين بطلب إلى المحكمة لإنهائها، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه.

ب إذا تقدم المدين نفسه بطلب إنهاء الإجراء.

ج إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

د إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك.

هـ إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

و إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

ل إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة،

م إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء.

٦- ربط المنظم السعودي بين إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين وإجراء تصفية أمواله عندما أجاز للمحكمة في حالة إنهاء إجراء إعادة التنظيم أن تقضي بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط التالية:

ا أن يكون المدين متعثرًا أو مفلسًا.

ب استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم مبنيًا على الفقرة د أو الفقرة هـ أو الفقرة و أو الفقرة ل أو الفقرة م من المادة ٨٧ من النظام.

وفيما يتعلق بقانون الإفلاس البحريني، فنجد أنه قد نظم مسألة إعداد خطة إعادة التنظيم في المواد التي تبدأ من ٩٧ ومايليها. ويلاحظ على تنظيم المشرع البحريني في هذا الصدد ما يلي:

١- أن واجب تقديم مشروع خطة إعادة التنظيم يقع على عاتق المدين عملاً بنص المادة ٣/٩٧ التي توجب على المدين تقديم المشروع لأمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترح الخطة وفقًا للمادة ١٠٦ من القانون. كما يجب على المدين معاونة الأمين في إعداد الخطة والتفاوض بشأنها. ويفهم من هذه المادة الأخيرة أن

من يعد الخطة ويتفاوض بشأنها هو أمين إعادة التنظيم، ودور المدين هو تقديم مشروع الخطة ومعاونة الأمين في إعدادها. ويعد الأمين الخطة ويقدمها للمحكمة خلال ٣ أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. ويجوز للمحكمة تمديد هذه المدة بناء على طلب من المدين أو أمين إعادة التنظيم. وقد أوجبت الفقرة ب من المادة ١٠٦ سالفة الذكر على أمين إعادة التنظيم أن يتشاور حول بنود الخطة مع المدين ولجنة الدائنين المضمونين وأي طرف له مصحلة في الدعوى. كما يقع على الأمين أن يراعي عند إعداد الخطة عدة متطلبات أشارت إليها الفقرة ج من القانون أهمها أن يكون هناك أمكانية لتنفيذ بنود الخطة، وأن تتعامل الخطة مع مصالح الدائنين بشكل عادل لهم جميعًا دون تفرقة، وأن تكون الخطة عبارة عن عملية توافقية يراعي فيها مصالح المدين وجميع الأطراف.

٢- أجاز القانون البحريني لعدة أشخاص أخرين بخلاف أمين إعادة التنظيم أن يقدموا مقترح إعادة إعادة التنظيم في حالات معينة. ويتمثل هؤلاء الأشخاص في الآتي: لجنة جماعة الدائنين، أو من الدائنين الذين لهم مطالبات لا تقل عن ثلث مجموع المطالبات المقدمة من المدين. ويجوز لهؤلاء تقديم مقترح الخطة للمحكمة في الحالات المذكورة في المادة ١٠٧/أ وهي: ١ مرور ستة أشهر على الأقل من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. ٢ إذا عجز أمين إعادة التنظيم عن تحقيق تقدم مناسب في إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم. ٣ إذا كان من المرجح أن تحقق الخطة المصلحة لأصول المدين. ويجب على هؤلاء الأشخاص تقديم مقترح الخطة

خلال خلال ٣ أشهر من تاريخ أذن المحكمة لهم بتقديم الخطة، كما يجوز للمحكمة تمديد هذه المدة ١٠٧/ب.

٣- اهتم المشرع البحريني كذلك بمضمون ومحتوى الخطة، فأوجب في المادة ١٠٨ أن يتضمن هذا المضمون عدة بيانات منها نبذة موجزة عن نشاط المدين والأسباب التي أدت إلى اضطراب أوضاعه المالية، وكشف كامل عن جميع الدائنين وتفصيل ديون كل منهم، وتصنيف الدائنين إلى فئات ويكون لهم ذات الحقوق في إجراءات التصويت على الخطة، وغيرها من البنود التي تصل إلى ١٣ بند. هذا بالإضافة إلى أن المشرع اهتم كثيرًا بالحلول والمقترحات التي يمكن أن تتضمنها الخطة لإنقاذ المدين وذلك في المادة ١٠٩ من القانون.

٤- بعد إعداد خطة إعادة التنظيم ومراعاة الشروط والمقترحات المنصوص عليها في القانون، يقوم الأمين بعرضها على المحكمة خلال المدة القانونية المشار إليها سابقًا م ١١١/أ. وتقوم المحكمة بالإعلان عن الخطة، ويجوز لها السماح بالتصويت عليها قبل إعلانها م ١١١/ب. وتعين المحكمة ميعادًا لاجتماع الدائنين للتصويت على الخطة. ويتم التصويت عليها خلال ٣٠ يوما من تقديمها لأول مرة أو خلال ٢٠ يوما إذا تم تعديلها م ١١٤/أ. ويلزم لصحة التوقيع على الخطة أن يوافق عليها جميع فئات الدائنين م ١١٤/ب، وتعد الفئة موافقة على الخطة إذا تم التصويت عليها بالموافقة من قبل أغلبية الدائنين الذين قبلت مطالباتهم نهائيا أو مؤقتا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي مجموع الديون غير المضمونة في تلك الفئة،

وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت م ١١٤/ج.

٥- يجيز القانون البحريني لكل دائن لم يصوت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم حق حضور جلسة المصادقة على الخطة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه م ١١٥/أ. وبعد سماع الاعتراضات، يجوز للمحكمة أن تتخذ أحد الإجراءات التالية: إما المصادقة على خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار البدء بتنفيذها في حالات مبينة في الفقرة ب من المادة ١١٥، أور فض المصادقة على خطة إعادة التنظيم وطلب إعادة التنظيم إذا لم تستوف الخطة الشروط المشار إليها في البند أولا من هذه الفقرة، أو منح طالب إعادة التنظيم أجلا لا يجاوز عشرة أيام لتصحيح ما قد يعتري الخطة من أخطاء مادية لا يؤثر تصحيحها على حقوق أي من الدائنين، ومن ثم عرضها على المحكمة، بعد إعلان الدائنين، للمصادقة عليها. وبعد تصديق المحكمة على الخطة، تكون ملزمة لجميع الدائنين م ١١٥/ج، وكذلك المادة ١١٦.، ويتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذها م ١٢٠.

٦- ألزمت المادة ١٣٨ من القانون أمين إعادة التنظيم أن يتحقق من وقت إلى آخر مما إذا كانت المصلحة الفضلى لأصول المدين هي التحول من إعادة التنظيم إلى التصفية. وأجاز المشرع للمحكمة في الفقرة ب بناء على طلب مقدم من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أي شخص له مصلحة في الدعوى، أن تحول طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك إذا قدرت أن التحول يحقق المصلحة الفضلى لأصول المدين.

وبالإضافة إلى حالة أن المصلحة الفضلى التي تقتضي التحول إلى التصفية السابقة، وبالإضافة كذلك إلى انتهاء إجراء إعادة التنظيم بتنفيذ خطته كما تنص المادة ١٤٠ من القانون، حددت الفقرة ج من المادة ١٣٨ حالات أخرى ينتهي فيها إجراء إعادة التنظيم ويتحول إلى إجراء التصفية تتمثل في الآتي:

١ إذا لم يتم تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم وفقا للمواعيد المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

٢ إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم وفقا لأحكام هذا القانون.

٣ إذا ما رفضت المحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم.

٤ إذا ما قررت المحكمة قبول الاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

٥ إذا ثبت أن المدين قد أجرى بعد تقديم طلب إعادة التنظيم تصرفات ضارة بالدائنين بسوء نية.

٦ إذا ما أخل المدين إخلالا جوهريا ببنود خطة إعادة التنظيم، أو إذا ما ثبت عجزه عن تنفيذها.

ويقترب تنظيم المشرع الإماراتي لمسألة إعداد خطة إعادة الهكيلة والتصديق عليها وإنتهائها من تنظيم البحريني السابق لها، حيث تتمثل معالجة المشرع الإماراتي لها في الآتي:

١–وفقًا للمادة ٩٩، أمين إعادة الهيكلة هو المختص بإعداد الخطة وتطويرها، وعليه أن يعدها خلال ٣ أشهر من تاريخ القرار بافتتاح الإجراءات. ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة لمرة ولمرات أخرى بشرط ألا يجاوز مجموعها ٣ أشهر إضافية. وأثناء إعداد الخطة يخطر المدين المحكمة بصورة منتظمة كل ٢١ يوم بتقدم سيرها م ١٠٠.

٢– بعد إعداد مشروع الخطة، يقوم الأمين بإيداع نسخة منها لدى المحكمة. وعلى غرار القانون البحريني، اهتم المشرع الإماراتي بمضمون مشروع الخطة، فأوجب أن يتضمن بيانات معينة أوردتها المادة ٢/١٠١ تعين المحكمة على اتخاذ القرار الملائم لحالة المدين، ثم أعطت الفقرة ٣ من المادة ١٠١ أيضًا للأمين حق تضمين مشروع الخطة أية أمور أخرى يراها مجدية.

٣– زمن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في القانون الإماراتي هو خمس سنوات من تاريخ التصديق عليها من المحكمة، ويجوز تمديد هذه المدة ٣ سنوات أخرى بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها خلال الفترة الأولى من الخطة. وبذلك يعتبر القانون الإماراتي القانون الوحيد الذي يجوز أن تصل فيه خطة إعادة التنظيم إلى ٨ سنوات، وهي مدة طويلة مقارنة بالظروف التي يواجهها إجراء إعادة الهيكلة م ١٠٢.

٤–تقوم المحكمة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الخطة بمراجعتها والتأكد من

أنها تراعي مصالح كل الأطراف، ويجوز لها أن تطلب من الأمين إدخال أية تعديلات لازمة لمشروع الخطة وإعادتها للمحكمة خلال ٥ أيام من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة م ١٠٣. وبعد تمام الخطة، يتم إعلان الدائنين بها، وإعتمادها منهم بموافقة أغلبية الدائنين بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي مجموع الديون العادية المقبولة. وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية، يتم إعادة الاجتماع مرة أخرى بعد ٧ أيام عمل، وإذا لم تتحقق الأغلبيتين مرة أخرى، يعتبر ذلك رفضًا للخطة م ١٠٧.

٥- بعد اعتماد الخطة من أغلبية الدائنين السابقة، تعرض على المحكمة للتصديق عليها خلال ٣ أيام من تاريخ اجتماع الدائنين للمصادقة عليها أو رفضها م ١/١٠٨. وفي حالة قبول الخطة، تقوم المحكمة بالتصديق عليها وتصبح ملزمة لجميع الدائنين حتى ولو كان منهم من رفض اعتمادها. أما إذا رفضت المحكمة التصديق عليها، يجب عليها إعادتها للأمين مرة أخرى وعرضها عليها للتصديق مرة ثانية م ١/١٠٩. ويجوز للمدين أو للدائنين المقبولة ديونهم بشكل نهائي التظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة أو التعديل عليها م ٢/١٠٩.

٦-يتميز القانون الإماراتي عن القوانين محل المقارنة في هذا البحث في أنه قصر إنهاء الخطة بالإضافة إلى حالة إنهاء الخطة بتنفيذها في كل بنودها المنصوص عليها في المادة ١١٥ من القانون، حدد الحالات التي تبطل فيها خطة إعادة

الهيكلة وإنهاء الإجراء فيما يلي:

أ تبطل الخطة في حالة بدء التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من القانون، ويتقرر البطلان من المحكمة بناء على طلب من كل ذي مصلحة خلال ٦ أشهر من تاريخ بدئه. ويجب أن يقدم طلب البطلان كحد أقصى خلال سنتين من تاريخ صدور قرار اتصديق على الخطة. وتبطل خطة إعادة الهكيلة كذلك إذا صدر بعد التصديق على الخطة حكم بإدانة المدين بإحدى هذه الجرائم كذلك م ١١٧.

ب تنتهي خطة إعادة الهيكلة بفسخها بحكم من المحكمة بناء على طلب يقدم من كل طرف ذي مصلحة إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها أو إذا توفى المدين واتضح أنه من المستحيل تنفيذ الخطة لأي سبب م ١١٨.

والجدير بالذكر أن قانون الإفلاس الإماراتي ينص على أنه في حالة بطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة، تصدر المحكمة حكمًا بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله م ٦/١٢٤.

وفيما يتلعق بمشروع القانون الكويتي، نجد أن تنظيمه لمسألة إعداد الخطة والتصديق عليها يقترب في ذلك من القانون البحريني في تنظيمها. وتتمثل الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون الكويتي فيما يلي:

١- عملاً بنص المادة ٨٠ توجب أن يرفق طلب إعادة الهيكلة بعدة مستندات منها

ما ورد في البند الثاني وهو شرح مفصل لخطة إعادة الهيكلة مبين به شروطه وكيفية تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وكذلك ما ورد في البند ٣ المتعلق بموجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة. والجدير بالذكر أنه وفقًا للمادة ٧٩ من المشروع، فإن طلب إعادة الهيكلة يجوز أن يقدمه المدين والدائنين والجهة الرقابية. ومؤدى ذلك أي طلب يقدم من هذه الجهات يجب أن يتضمن شرح مفصل للخطة وكيفية تنفيذها، وبيان بالعقود اللازم تنفيذها إعمالاً لهذه الخطة.

٢-المختص بإعداد الخطة وتطويرها هو المدين تحت إشراف أمين إعادة الهيكلة. ويعدها المدين في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار، غير أنه يجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين. وفي حالة التمديد لأكثر من ستة أشهر، ففي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الأغلبية المتطلبة للدائنين. وتتمثل هذه الأغلبية حسمبا ورد في المادة ١ من المشرع في أغلبية عددية تتمثل في حضور دائن أو دائنين يمثلون نصف الديون الديون المتأثرة على الأقل، وأغلبية قيمية وهي أغلبية الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

ويخطر الأمين إدارة الإفلاس بتقدم سير الخطة كل شهر. وبعد إعداد الخطة، يقوم المدين بإيداع نسخة منها لدى دائرة الإفلاس مرفقًا بها ملخص، وعليه إخطار الأمين وممثل الدائنين وأعضاء لجنة الإفلاس بالخطة ومرفقاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفق المادة ٩ من المشروع تختص لجنة الإفلاس المشكلة بقرار من الوزير وفق المادة ٨ بإبداء الرأي في خطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

٣-اهتم مشروع القانون الكويتي بمشتملات ومضمون الخطة حيث أوجب أن تشمل ١٣ بند مبينة في المادة ١٠٢، بالإضافة إلى أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة وتضمنيها بالمقترح. أما الحلول والمقترحات التي يمكن أن يتضمنها مقترح الخطة، فقد ذكرت المادة ١٠٣ من المشروع بعضًا منها مثل تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل التسوية كلها أو بعضها، سداد كامل الدين سدادًا عينيًا، إسقاط بعض الديون وبحيث تبرأ ذمته كلية من الدين أو من جزء منه.

٤-بعد إعداد مقترح الخطة، يقوم المدين بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بإخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وينعقد الاجتماع بعد ١٠ أيام على الأقل من الدعوة. ويترأس المدين الاجتماع ١/١٠٥، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين – سواء الأغلبية العددية أو الأغلبية القيمية كما أوضحنا- تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع ١/١٠٥. وبعد حصول الخطة على الأغلبية المتطلبة قانونًا، يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعتمدة أو المفروضة من الدائنين م ١/١٠٦. وإما أن تصدق إدارة الإفلاس على الخطة وتكون ملزمة لجميع الدائنين، أو ترفض التصديق عليها وفي هذه الحالة

تصدر إدارة الإفلاس قرارًا بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب. ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين بافتتاح إجراءات إشهار الإفلاس ضد المدين وفقًا لما يراه ملائما لوضع المدين ومحققًا لمصلحة الدائنين م ٣/١٠٦.

٥- حدد مشروع القانون الكويتي في المادة ١١ الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة في حالتين فقط بخلاف الحالة المذكورة سابقًا وهي حالة رفض التصديق على الخطة المعتمدة من الأغلبية المطلوبة من الدائنين. وتتمثل هاتين الحالتين في الآتي:

أ إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استنادا الى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقف تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقا لشروط الخطة. وفي هذه الحالة يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس م ١١٢.

ب إذا طلب المدين افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع " دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني، دراسة تحليلية مقارنة"، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي [١]:

أولاً: تعتبر إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المالي أحد أهم الوسائل التي تبناها قانون الإفلاس العماني، وتبنتها كذلك القوانين محل المقارنة في هذا البحث لمواجهة الظروف الطارئة التي تؤدي إلى عجز الشركات والمشروعات التجارية عن سداد ديونها. وقد تبنى المشرع العماني وسيلتين آخريتين لتحقيق نفس الهدف وهما" الصلح الواقي من الإفلاس" المواد من ٢٤ إلى ٦٨ الذي يمنع من اللجوء إلى إشهار الإفلاس، و"الصلح القضائي" المواد من ١٦٦ إلى ١٧٨ الذي يهدف إلى وقف إجراءات الإفلاس، وإزالة آثاره. وقد ميز القانون العماني إعادة الهيكلة بشروط تطبيق سهلة مقارنة بتلك التي تنطبق على الصلح الواقي من الإفلاس. غير أن تشابه الإجراءين في النتيجة النهائية تثير التساؤل عن أهمية الصلح الواقي من الإفلاس بجانب إعادة الهيكلة. وإذا كان الصلح الواقي قليل التطبيق قبل وجود إعادة الهيكلة، فسيجد مجالاً للتطبيق في وجودها.

---

١ سوف نتبع هنا مسلكًا مختلفًا عن المعتاد في البحوث القانونية؛ إذ نجمع بين النتيجة والتوصية في آن واحد دون فصلهما.

ونوصي المشرع العماني بإلغاء الصلح الواقي والإبقاء فقط على إعادة الهيكلة في الفترة السابقة على إشهار الإفلاس، مع الإبقاء على الصلح القضائي كمخرج أخير أمام المدين، مع ضوررة تعديل أحكام إعادة الهيكلة وفقًا للتوصيات التي سوف نبديها في هذه الخاتمة؛ لتكون أكثر مرونة ودقة في التطبيق.

ثانيًا: إذا كان فيروس كورنا كوفيد -١٩ قد أدى إلى خسائر فادحة في حركة التجارة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني كذلك، فإن إجراء إعادة الهيكلة من الإجراءات الملائمة لمواجهة أثر هذا الفيروس والحد من أثره على الشركات والمشروعات. ويحمد للمشرع العماني تنظيمه البسيط لإجراءات إعادة الهيكلة الأمر الذي يجعله مؤهلاً للقيام بدوره، ولا تحتاج السلطنة من وجهة نظرنا إلى إصدار قانون لمواجهة أثار هذا الفيروس خصيصًا، فالمرونة التي يتمتع بها هذا الإجراء في القانون العماني تضمن له النجاح في مواجهة الفيروس بعكس بعض القوانين محل المقارنة التي أسهبت في تفاصيل الإجراء بحيث أصبحت تشكل عائقًا أمام تطبيقه كما هو الحال في القانون الإماراتي والقانون البحريني.

ثالثًا: نرى أن المشرع العماني قد أصاب عندما قصر إجراء إعادة الهيكلة المالية على التجار سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ولم يمده إلى المهنيين أو الشركات المدنية بخلاف ما فعلت بعض القوانين الأخرى. ويرجع تأييدنا لموقف المشرع العماني إلى أن فئة التجار هم أكثر الفئات التي تتعرض لتقلبات في الأسواق العالمية والمحلية، وهم أكثر الفئات التي تتضرر من جراء السياسات

الاقتصادية التي تتبعها الدول، ومن ثم فهم أكثر الفئات احتياجًا لهذا النوع من الإجراءات. هذا بالإضافة إلى أن هناك قواعدًا وأحكامًا تنظم إعسار المدينين المواد من ٢٧٧ إلى ٢٨٨ من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣، فإذا رؤي استفادتهم من فوائد إجراء إعادة الهيكلة، فيفضل معالجه ذلك في الأحكام المنظمة لإعسارهم بعيدا عن الإفلاس. ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الإماراتي قد وسع من إجراء إعادة الهيكلة إلى الشركات المدنية ذات الطابع المهني، ثم أصدر قانونًا خاصًا بالإعسار يسري على الأشخاص الطبيعيين المدنيين [١]، فأصبحت هناك تفرقة بين شركة محاماة مدنية على سبيل المثال، وبين محامي يمارس المهنيه من خلال مكتب خاص به. فشركة المحاماة خاضعة لقانون الإفلاس، بينما المحامي يخضع لقانون الإعسار، مع أن كل منهما غير تاجر.

رابعًا: أعطى المشرع العماني ميزة طلب إعادة الهيكلة للمدين التاجر فقط، ولم يسمح للدائن أو للجهة الرقابية على المدين طلب إعادة هيكلة ديون المدين. وقد تطلب المشرع العماني لقبول طلب إعادة الهيكلة عدة شروط أهمها وقوع المدين في

---

[١] يقصد به المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار، ونصوصه متاحة على الموقع التالي:

https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/govLaws/Documents/مرسوم%٢٠بقانون%٢٠اتحادي%٢٠رقم%٢٠19%٢٠بشأن%٢٠الإعسار%٢٠pdf.

اضطراب مالي وإداري دون أن يحدد مفهوم هذا الاضطراب وهل يصل إلى درجة العجز عن سداد الديون بالفعل أو الخشية من الوقوع في العجز.

ونوصي المشرع العماني في هذا الإطار أن يجيز للدائن والجهة الرقابية بتقديم طلب إعادة الهيكلة مع تحديد مبلغ الدين لكل من المدين والدائن، وأن يضع تعريفًا محددًا لما يعد اضطرابًا ماليًا للمدين يجيز له تقديم الطلب، وحذف لفظ " الإداري " من مصطلح " الاضطراب المالي والإداري" ليصبح " الاضطراب المالي" فقط.

رابعًا: بتحليل النصوص التي تتعلق بمدة تقديم طلب إعادة الهيكلة، نجد أن القانون العماني أكثر القوانين مرونة فيما يتعلق بالطلب الأول حيث منح المدين مهلة ٦ أشهر كاملة يحق له فيها تقديم الطلب، وهي مدة كافية لتقدير أثر تقديم الطلب عليه، وتقييم وضعه المالي بدقة، وقدرته على تنفيذ ما تفرضه عليه خطة إعادة الهيكلة، ولكنها مدة طويلة قد تضر بحقوق الدائنين.

ونوصي بتخفيض هذه المدة إلى ٣ أشهر، أو اقل بحيث تضمن من ناحية الحكم الجيد على حال المدين، وتتفادى من ناحية أخرى إضرار الدائنين.

خامسًا: يحمد للمشرع العماني موقفه عندما لم يلزم المدين مقدم الطلب بدفع مبالغ مالية عند تقديم الطلب تقديرا منه لظروف المدين، وتيسيرًا عليه، إذ الأصل فيه أنه متعثر ولديه الرغبة في الاستفادة من إجراء إعادة الهيكلة لتنظيم أموره المالية. كما يحمد له أن ترك تقدير قيمة المصروفات والتكاليف لسلطة المحكمة لتقدرها وفق

ظروف كل مدين من حيث يسره وعسره، وتنوع أنشطته أو تحديدها، ومن حيث قيمة الديون وعددها، وقيمة أصوله، وغير ذلك من الأسباب الشخصية له. غير أننا نرى أنه قد جانبه الصواب عندما نص في المادة ٢١ على سلطة المحكمة في حفظ الطلب إذا لم يقم المدين بسداد هذه المصروفات دون معرفة سبب هذا التصرف من المدين.

ونوصي بأن يستكمل المشرع العماني المنهج السليم الذي يتبعه بالنص على أنه يجوز للمحكمة أن تؤجل دفع التكاليف والمصروفات لحين وجود سيولة في أموال المدين، ويقتصر حفظ الطلب على حالة عدم وجود أصول تكفي لسداد المصروفات والتكاليف.

سادسًا: يتفق القانون العماني مع أغلب القوانين محل المقارنة في هذا البحث وتتفق في أغلبيتها في أنه في حال تقديم طلب إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم، يجب أن توقف الإجراءات الأخرى وخاصة الرامية إلى تصفية أعمال المدين، وذلك لحين البت في طلب إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم. كما أن هذه القوانين قد نظمت مسألة تقديم طلب إعادة هيكلة جديد في حالة رفض أو حفظ الطلب الأول.

وقد اختلف في هذه المسألة النظام السعودي ومشروع القانون الكويتي؛ فالأول لم يتضمن النص صراحة على وقف النظر في إجراء التصفية بسبب تقديم طلب إعادة التنظيم، أما الثاني فقد أجاز لقاضي الإفلاس أن يقرر عدم وقف النظر في

طلب تصفية الشركة أو وضع مالها تحت الحراسة عند تقديم طلب إعادة الهيكلة.

سابعًا: إن مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون العماني المخصصة للدائرة المختصة لفحص طلب إعادة الهيكلة هي مدة طويلة مقارنة بالمدد المنصوص عليها في القوانين محل المقارنة في هذا البحث وعلى نحو ما أوضحنا، كما أنه يلاحظ عدم تحديد مدة معينة تنتهي فيها عملية الوساطة بين الطرفين بمعرفة الدائرة، وهذا قد يطيل أمد الإجراء، ويلاحظ كذلك عدم تحديد مدة معينة للمحكمة لاعتماد اتفاق التسوية الذي قد تتوصل إليه الدائرة مع أطرافها. ونوصي في هذا الصدد بتخفيض مدة الستين يوما المشار إليها، كما نوصي بوضع إطار زمني معقول تتم فيه عمليه الوساطة واعتماد المحكمة للتسوية، ونقترح في هذا الصدد أن تكون هذه المدة ٧ سبعة أيام عمل.

ثامنًا: نؤيد اتجاه قانون الإفلاس العماني وأغلبية القوانين محل المقارنة في هذا البحث في عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض افتتاح الإجراء أو الموافقة عليه؛ وذلك لسببين:

الأول، تجنبًا لإطالة إجراء إعادة الهيكلة؛ لأن السماح بالاستئناف وتحديد جلسة لنظره لا تتماشى مع طبيعة الظروف التي يمر بها المدين والتي تحتاج إلى سرعة اتخاذ الإجراء المناسب له.

الثاني، أن المحكمة أو الدائرة أو الجهة المختصة لن تصدر قرارها بالقبول أو

بالرفض إلا بعد تعيين من يعاونها من الخبراء الذي يدرسون حالة المدين وموقفه المالي وعرض الإجراء المناسب له.

ونرى أنه حسنًا فعل المشرع العماني عندما سمح بالطعن ضد قرار الرفض الصادر من الدائرة المختصة في حالة عدم التوصل إلى تسوية؛ لأنها كما أوضحنا من قبل جهة إدارية تحتاج إلى مراجعة لقرارها من القضاء حتى ولو استعانت بخبير أو أكثر لتقدير حالة المدين المالية.

تاسعًا: حسنًا فعل المشرع العماني بعدم الربط بين حالات رفض طلب إعادة الهيكلة أو حالات إنهاء إجراء إعادة الهيكلة وبين إشهار إفلاس المدين وتصفيته، واكتفى بإنهاء الإجراء فقط. ويرجع تفضيلنا لهذا المسلك إلى أن الصلة بين الإجرائين التي حرصت عليها بعض القوانين محل المقارنة كالقانون البحريني والإماراتي والنظام السعودي، أدت إلى زيادة حالات إشهار إفلاس المدين عما كان عليه الحال قبل تحديث قوانين الإفلاس وإدراج وسائل إنقاذ المشروعات فيها.

عاشرًا: لم يتبن المشرع العماني فلسفة أن المدين هو من يضع خطة إعادة الهيكلة، وإنما أسندها للجنة إعادة الهيكلة، ولم يسند له دور إلا المساعدة في تنفيذ الخطة بالتعاون مع الدائنين حسبما تنص المادة ١٧/د.

ونوصي أن ينص المشرع العماني على أن المدين هو من يضع خطة إعادة هيكلة أمواله، ويكون دور لجنة إعادة الهيكلة مساعد له في طريقة إعدادها، ويحذو بذلك

حذو النظام السعودي، والقانون البحريني، ومشروع القانون الكويتي.

حادي عشر: حسنًا فعل المشرع العماني عندما حظر في المادة ١٩ على المدين التصرف في أمواله طيلة فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة حماية لمصالح الدائنين وتجنبًا لأي سوء نية قد يبدر منه، ألا أنه يؤخذ عليه أنه لم يضع جزاءً يوقع على المدين في حالة المخالفة، كما أنه لم يحدد مصير التصرفات المخالفة وما إذا كانت نافذة في حق جماعة الدائنين أم لا.

ونوصي المشرع العماني أن يحذو حذو المشرع الإماراتي عندما قرر جزاء عدم النفاذ لهذه التصرفات.

ثاني عشر: لم يحدد المشرع العماني ميعادًا لرفع قيود التصرف التي فرضها على المدين وما إذا كانت تستمر لحين تنفيذ الخطة أو انتهاء الإجراء أم يمكن أن ترفع قبل ذلك. ونرى أنه مادام المشرع لم يحدد مدة معينة لرفع الحظر، فالأصل أن يستمر لحين انتهاء الإجراء بشكل طبيعي أو بشكل مبتسر بإنهائه قبل ذلك.

ونوصي المشرع العماني بالنص على أنه يجوز للمحكمة أن ترفع بعض القيود عن التصرفات اللازمة لمباشرة النشاط بناء على تقرير أمين إعادة الهيكلة طيلة فترة تنفيذ الإجراء؛ لأن ذلك يحقق مصلحة المدين والدائنين على السواء.

ثالث عشر: يؤخذ على المشرع العماني أنه قرر إلزامية خطة إعادة الهيكلة لمن وقع عليها فقط من الدائنين، وحظر بمقتضى المادة ٢٢ رفع هؤلاء دعاوى على

المدين باعتبارهم أطراف الخطة وملزمين بما ورد فيها من بنود، أما غير هؤلاء من الدائنين الذين رفضوا التوقيع على الخطة، فلهم حق رفع الدعاوى على المدين. وفي حال رفع أي دائن دعوى إفلاس على المدين، فهنا سوف يسقط كل اتفاق بين المدين والدائنين أطراف الخطة؛ لأن تفليسة المدين في هذه الحالة سوف تتضمن كل أصوله بما في ذلك الأعمال محل الاتفاق بينه وبين الدائنين أطراف الخطة. وبذلك تكون خطة إعادة الهيكلة لا قيمة لها.

ونوصي المشرع العماني في هذا الصدد بأن يتبنى فلسفة القانون البحريني، والإماراتي والكويتي وأن يرتب على اعتماد المحكمة على الخطة نفس الآثار التي ترتبها هذه القوانين على التصديق على الخطة، فيمتنع على كل الدائنين مطالبة الدائن طيلة فترة سريان الإجراء.

رابع عشر: لم يسمح المشرع العماني لأصحاب الديون المرهونة برفع دعوى على المدين تتعلق بالأموال محل الرهن، ولم يسمح له بالتنفيذ على ضماناتهم من أصول المدين الأمر الذي قد يسبب له ضررًا كبيرًا، والأصل أنهم حصلوا على ضماناتهم من المدين حتى يتفادوا مزاحمتهم من قبل الدائنين العاديين عندما يشهر إفلاس المدين.

ونوصي المشرع العماني بتمييز هؤلاء الدائنين والسماح له باتخاذ الإجراءات القضائية ضد المدين على الضمانات المقررة لهم استثناءً من الأصل العام وهو

عدم جواز اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المدين طيلة مدة الوقف، وذلك على غرار القانون الإماراتي، أو على الأقل أن يجيز للمحكمة أن تسمح للدائن الذي يتقدم إليها بطلب رفع دعوى على المدين أو بطلب تنفيذ على مال معين له إذا كان هذا التنفيذ لا يؤثر على سريان إعادة الهيكلة كما فعل القانون البحريني.

خامس عشر: لم يتضمن قانون الإفلاس العماني نصًا يتعلق بوقف سريان الفوائد القانونية والاتفاقية، والتعويض المستحق عن التأخير في التنفيذ بدءًا من تاريخ افتتاح إجراء إعادة الهيكلة لحين قبول أو رفض التصديق على الخطة.

ونوصي المشرع العماني بالنص على وقف سريان الفوائد أسوة بما ورد في القانون الإماراتي.

سادس عشر: لم يحدد المشرع العماني في المادة ٢٢ جزاء مخالفة وقف الإجراءات والدعاوى ضد المدين، ومصير الدعوى والإجراء المخالف في حال وقوعه من أطراف الخطة.

ونوصي المشرع العماني في هذا الصدد بتقرير جزاء التعويض على المخالف إن كان له مقتض، وبطلان الإجراء المخالف وإعادة الحال إلى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكنًا، وذلك على غرار القانون البحريني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

– د. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، الوجيز في شرح قانون التجارة العماني، القواعد العامة، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات، ٢٠١٤.

– د. بشار حكمت ملكاوى، انقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الإماراتي، بحث منشور في مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد ١٤، العدد الأول، ٢٠١٥.

– د. بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية– التاجر – الشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

– د. جمال عبد العزيز عم العثمان، الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨.

– د. حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧/٢٠١٦.

– د. حمد سالم المسافري، وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الكويت، العدد

الثاني، ٢٠١٨.

– د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨.

– د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

– د. شريف محمد غنام، د. أحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

– علاء الدين عبد الله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثرة، دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، أكتوبر ٢٠١٨.

– أ. فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" ، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٠٠٥.

– د. محمد على العريان، شرح قانون التجارة العماني، الأعمال التجارية – التجار – المتجر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

– د. محمد محمد إبراهيم، الإدارة وإعادة هيكلة المؤسسات العامة والخاصة، المدخل للتميز الإداري، ط ١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

– د. محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

– د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

- مقال بعنوان " تأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي" أن الفيروس قد تسبب في خسائر تقدر بخمسين مليار دولار، في حين تشير دراسات أخرى بان خسارة الاقتصاد العالمي قد وصلت ٢ تريليون دولار. متاح على الموقع التالي:

https://alwatannews.net/article/876652/Business/ تأثير-فيروس-كورونا-على-الاقتصاد-العالمي

-مقال بعنوان " ما تأثير فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد العالمي: ركود أم كساد؟"، متاح على الموقع التالي:

https://mostaqbal.ae/coronavirus-on-the-global-economy-

stagnation-or-recession/

- د. وليد على ماهر، مبادئ القانون التجاري، دار الكتب الجامعية، الشارقة – الإمارات، ٢٠١٥.

- د. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

ثانيًا المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

-Difference Between Restructuring and Reorganization, at "http://www.differencebetween.net/language/words-language/difference-between-restructuring-and-reorganization/"

-GILSON S.-C., Creating value through corporate restructuring "Case Studies in Bankruptcies, Buyouts and Breakups", Wiley Finance" John Wiley & Sons, Inc."2008.

-The Institute of Company Secretaries of India, Professional Program Study Material Corporate Restructuring and Insolvency, Module II - Paper 4, Printed at Tan Prints, New Delhi, India, July 2014, p.2.